الجامعة الأردنية
كلية الشريعة
الدراسات العليا
قسم الفقه والتشريع

فقه الامام مكحول الدمشقي

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في الفقه و أصوله - قسم الفقه و التشريع - من كلية الشريعة - الجامعة الاردنية .

اعداد

الطالب : أحمد ذياب أحمد شويدح

اشراف

فضيلة الدكتور : حسن محمد أبو عيد

رمضان ١٤٠٨ هـ .

ابريل ١٩٨٨ م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بسم الله الرحمن الرحيم

" و السابقون الأولون من المهاجرين و الأنصار و الذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه ، و أعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خلدين فيها أبدا ، ذلك الفوز العظيم ٠ "

التوبة آية ١٠٠ ٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الاهـداء

الـى أبـي الحبيـب .....

..... الـذى طالمـا ذاق مـرارة العيـش و العمـل مـن أجـل سعـادتنـا ، الـى الـذى ربانـي صـغـيـرا ، و اهتـم بتعـلـيمـي و دراستـي و بـث فـيّ الأخـلاق و العـزيـمـة عـلـى نـيـل المطالـب .

و الـى أمـي الحنـون .....

.... التي حملتني كرهـا و وضعتني كرهـا ، الـى الـتي سهـرت مـن أجلـي الليـالـي الـطـوال ، الـى الـتي غـذتني بحليبهـا الـطاهـر و اعتـنـت بـي منـذ الـطـفـولـة حـتى الشبـاب و هـي تتـغـمـدني بـدعواتـهـا الحنـون .

و الـى زوجـتي .....

.... الـتي كانت عونا لـي بـعـد الله تعالـى فـي انجـاز هـذا البحث

و الـى كل المحبيـن للشريعـة الاسلامـية .

أهـدى هـذا الجهـد العلمـي المتـواضـع

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الانسان ، علمه البيان ، و بعث الرسل مبشرين و منذرين ، و الصلاة و السلام على معلم القرآن و خير الأنام سيدنا محمد و على آله الطيبين الطاهرين ، و من سار على نهجه و استن بسنته الى يوم الدين .

و بعد ،

لقد بعث الله سيدنا محمدا هاديا و مبشرا و نذيرا ، و داعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا ، فكانت حياته صلى الله عليه وسلم مدرسة اسلامية و كان فيها مدرسا و معلما والصحابة طلابا و تلاميذ ، و قد انجبت لنا هذه المدرسة جيلا صالحا حفظ عن هذا النبي مختلف فنون العلم لا سيما علوم الشريعة الغراء ، و الفقه الاسلامي ، و قد بدأ هذا الجيل بالخلفاء الراشدين الأربعة ثم تبعهم الأئمة و المجتهدون العظام الذين قدموا للأمة الاسلامية ثروة فقهية ضخمة تفتخر بها على مر العصور و الأيام ، و ان كانت آراؤهم تختلف حسب اجتهادهم ، ففي هذا الاختلاف رحمة للأمة و بأيهم اقتدينا اهتدينا . و لا يسعنا الوقت للحديث عنهم لأنهم لم يضنوا على الشريعة الاسلامية بشيء من اجتهادهم و جهدهم بل تعهدوها بالعناية و الدراسة و البحث حتى تمخضت عن ثروة فقهية عظيمة تميزت بالموضوعية و الشمول .

و بما أن الشريعة أصلا تعتمد على كتاب الله و سنة نبيه - صلى الله عليه و سلم - الا أن الفضل في تعدد فنونها و ألوانها يرجع الى جهود الأئمة المجتهدين جزاهم الله خير الجزاء ، و قد أثرت آراؤهم الفقهية بمختلف جوانب الشريعة الاسلامية .

و كان عصر الدولة الأموية عصر الامام مكحول الدمشقي التابعي المجتهد الذي لا يقل بآرائه الفقهية و حجته عن باقي الأئمة المجتهدين .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أسباب اختيار الموضوع :

لقد عزمت - بعون الله تعالى - على الكتابة في هذا الموضوع منطلقا من الاعتبارات التالية :

١ - كشف النقاب عن فقه امام تابعي مجتهد ، لا يقل في قوة حجته و بعد نظره عن بقية الأئمة المشهورين .

٢ - ان فقه هذا الامام الجليل لم يحفظ بل اندثرت مؤلفاته ، و تفرقت مسائله و أقواله . و بالتالي فانني من خلال هذه الدراسة سأتمكن من أن أعرّف به ، و أجمع ما أستطيع جمعه من شتات فقهه من بطون أمهات كتب المذاهب و خاصة كتب الخلاف ، حتى يسهل رجوع الباحثين و الراغبين في الاستفادة من ذلك في الوقوف عليه .

٣ - من خلال رحلتي و بحثي في كتب الفقه و التفسير و الحديث و غيرها للوقوف على آراء الامام مكحول الفقهية ستتاح لي الفرصة لاستعراض معظم أبواب الفقه ، و هذا بلا شك سيزيد من حصيلتي الفقهية .

منهجي في البحث :

١ - جمع آراء الامام مكحول الفقهية و ترتيبها تحت الفصول الفقهية و قد نهجت نهج المذهب الشافعي في ترتيب المباحث و المسائل .

٢ - أصوغ رأي الامام مكحول في كل مسألة ، بعبارة سهلة ، ثم أذكر في الهامش من وافقه من العلماء و خاصة الأئمة الأربعة ، و اذكر ما يمكن أن يستدل به على ما ذهب اليه في كل مسألة من الكتاب و السنة و الآثار و المعقول ان وجد .

٣ - أحيانا كنت أقارن بعض المسائل بآراء غيره من الفقهاء و أرجح ما أراه راجحا بعد ذكر أدلة الفريقين و مناقشتها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤ - أما بالنسبة للمسائل التي انفرد بها عن الأئمة الأربعة - أبي حنيفة و مالك و الشافعي و أحمد - فقد وضعتها في فصل منفرد و قارنتها مع الأئمة الأربعة و غيرهم ورجحت الرأى الراجح .

٥ - كنت أعتمد في نقل رأى أيّ مذهب من المذاهب على كتب المذهب نفسها بقدر الأمكان مع توثيق هذه المصادر وغيرها حسب التوثيق الحديث .

٦ - قمت بتخريج الآيات القرآنية بنسبتها الى سورها و أرقامها أما عند تخريجي للأحاديث الشريفة فكنت اذكر اسم المؤلف ثم الكتاب الذى ضم الحديث و أذكر رقم الباب الذى يندرج تحته الحديث ، ثم أذكر رقم الحديث ان وجد ، و حكم العلماء عليه . أو درجته من حيث الصحة والضعف - ان وجد ايضا .

٧ - كنت أذكر معنى بعض الكلمات المبهمة التي تحتاج الى ايضاح

٨ - قمت بترجمة مختصرة و مفيدة في الهامش لمن أظنه يحتاج الى ترجمة من الأعلام الذين ورد ذكرهم في الرسالة .

خطة البحث :

قسمت الرسالة الى فصل تمهيدى بالتعريف بالامام مكحول ، و تسعة فصول و خاتمة على النحو التالي :

- فصل تمهيدى في التعريف بالامام مكحول الدمشقي ، و جعلته في مبحثين :

المبحث الأول : عصر الامام مكحول .

المبحث الثاني : حياة الامام مكحول .

ثم ذكرت بعد ذلك فقه الامام مكحول و فيه تسعة فصول :

الفصل الأول : أحكام العبادات .

الفصل الثاني : أحكام المعاملات .

الفصل الثالث : أحكام الأحوال الشخصية .

الفصل الرابع : أحكام الجنايات .

الفصل الخامس : أحكام الصيد و الذبائح و الأطعمة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل السادس : أحكام الأيمان ٠

الفصل السابع : أحكام الجهاد ٠

الفصل الثامن : أحكام الشهادات ٠

الفصل التاسع : المسائل التي انفرد بها الامام مكحول عن الأئمة الأربعة ٠

ثم كانت الخاتمة و فيها أهم النتائج و النقاط التي توصلت اليها ، ثم ذيلت الرسالة بفهرسة للأيات و آخر للأحاديث و ثالث للأعلام الذين ترجمت لهم في هامش الرسالة و رابع للمصادر و المراجع و خامس فهرس تحليلي للموضوعات مع ملخص ما جاء في الرسالة باللغة الانجليزية ٠

و بعد : فاني لا أدعي في عملي هذا الكمال و العصمة فان الكمال لله وحده و كل ما قمت به هو أني قد بذلت قصارى جهدي لاخراج بحث يجمع شتات فقه الامام مكحول بصورة منظمة ليستفيد منه المسلمون ، آملا أن أكون قد وفقت في ذلك ٠

شكر و تقدير :

اداء للواجب ، أتقدم بخالص الشكر و عظيم التقدير الى استاذي المشرف فضيلة الدكتور / حسن محمد أبو عيد ، حيث بذل لي كل النصح و الافادة من علمه و خبرته ، و لم يبخل عليّ بوقت و لا بجهد و وسعني بحلمه وسعة صدره ، فجزاه الله عني خير الجزاء ٠

كما أتوجه بالشكر الجزيل أيضا الى استاذيّ الكريمين عضويّ لجنة المناقشة و هما :

فضيلة الدكتور / محمود أبو ليل ، الاستاذ المشارك بقسم الفقه و التشريع ٠

وفضيلة الدكتور / محمد عبدالعزيز عمرو ، الاستاذ المساعد بقسم الفقه و التشريع ٠

على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة ، لابداء ملاحظاتهما و توجيهاتهما الطيبة ٠

أدعو الله تعالى أن يجزى الجميع بخير ما يجزي به عباده الصالحين ٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فصل تمهيدي

في

التعريف بالامام مكحول الدمشقي

و فيه مبحثان

المبحث الأول : عصر الامام مكحول ٠

المبحث الثاني : حياة الامام مكحول ٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

عصر الامام مكحول الدمشقي

و فيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : **الحياة السياسية ٠**

المطلب الثاني : **الحياة الاجتماعية ٠**

المطلب الثالث : **الحياة العلمية ٠**

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تمهيد :

عاش الامام مكحول الدمشقي في الفترة ما بين سنة ٥٥ هـ - ١١٣ هـ - تقريبا أى أنه عاصر الدولة الأموية التي اتخذت من دمشق عاصمة لها ٠

و اذا أردنا التعرف على عصر الامام مكحول فعلينا أن نلقي - بعون الله - نظرة سريعة و مختصرة على جوانب الحياة في العصر الأموى من الناحية : السياسية و الاجتماعية و العلمية ٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلـــب الأول

الحيـاة السياسيـة

بعد مقتل رابع الخلفاء الراشدين علي بن أبي طالب رضي الله عنهم دعا المسلمون الى خلافة ابنه الحسن و استخلفوه الا أنه لم يستمر في الخلافة طويلا حيث تنازل عن الخلافة لمعاوية ابن أبي سفيان حقنا لدماء المسلمين،و يرجع اليعقوبي السبب الحقيقي لتنازل الحسن عن الخلافة لمعاوية بأن الحسن عندما رأى أنه لا قِبَل له بمعاوية و أن أصحابه قد افترقوا عنه صالَح معاوية و تنازل له عن الخلافة.(١)

و تولى معاوية الخلافة سنة ٤٠ هـ (٢) . و نال معاوية الخلافة بحد السيف تارة وبالسياسة و الدهاء تارة أخرى (٣) . و اعتمد معاوية في سياسته الداخلية على تعيين القرشيين في مناصب

---

١ - أحمد بن واضح بن يعقوب بن جعفر بن وهب اليعقوبي (ت ٢٩٢ هـ - ٩٠٤ م) التاريخ ٢ ج ، دار صادر و دار بيروت ، ج ٢ ، ص ٢١٥ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : اليعقوبي ، التاريخ .

٢ - المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٢١٦ ، و محمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠ هـ - ٩٢٢ م) تاريخ الأمم و الملوك - ١١ ج ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم - طبعة ثانية - دار سويدان - بيروت ، ج٥، ص ١٦٢ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الطبرى ، تاريخ . و علي بن أبي الكرم بن الاثير (ت ٦٣٠ هـ - ١٢٣٢ م) الكامل في التاريخ ، ١٣ ج ، دار صادر - بيروت، ١٩٧٩ م ، ج ٣ ، ص ٤٠٤ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن الاثير ، الكامل .

٣ - حسن ابراهيم ، تاريخ الاسلام السياسي و الديني و الثقافي و الاجتماعي (٤ ج) نشر مكتبة النهضة المصرية - طبعة سابعة - القاهرة - ١٩٦٤ م ، ج ١ ، ص ٢٧٨ ، سيشار الى هذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : حسن ابراهيم ، تاريخ الاسلام. و عطوان حسين . الأمويون و الخلافة ، دار الجيل ، طبعة أولى ١٩٨٦ م ، ص ٩٨ - ٩٩ ، سيشار الى هذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : عطوان ، الامويون و الخلافة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الدولة كما ركز على الادارة المركزية [١] و كانت الأمة الاسلامية في هذا العهد مقسمة الى فئات ثلاث :

شيعة بني أمية من أهل الشام و غيرها من الأمصار، و يرى هؤلاء أن الخلافة في قريش و بني أمية أولى بها فهم سادة قريش في الجاهلية و الاسلام .

و شيعة على بن أبي طالب رضي الله عنه و غالبيتهم أهل العراق و بعض أهل الأمصار الاسلامية الأخرى و يرون أن عليا أحق بالخلافة من سواه و أن أولاده هم الخلفاء بعده .

و فئة ثالثة و هم الخوارج و كانوا ينكرون مذهب الفريقين السابقين و يرون وجوب مقاتلتهم لخروجهم عن الدين في حادثة التحكيم بين علي و معاوية بعد وقعة صفين عام ٣٨ هـ [٢].

و على صعيد نظام الحكم فقد أحدث معاوية ولاية العهد و أخذ البيعة لابنه يزيد من بعده حتى تَخْلُص الخلافة لبني أمية و تستقر في آل أبي سفيان خاصة [٣] و في عهد معاوية توسعت الدولة الاسلامية حتى وصلت حدودها شرقا الى بلاد لاهور ، كما غزا الدولة الرومانية في الشمال و الغرب و بلغ أسطول الشام في عهده ١٧٠٠ سفينة و فتح جزر رودس و بعض الجزر اليونانية. أما في البر فكانت غزوات الصوائف و الشواتي تهاجم باستمرار الدولة الرومانية على حدود الشام الشمالية [٤] كما جهز معاوية حملة لفتح القسطنطينية سنة ٤٩ هـ برا و بحرا بقيادة ابنه يزيد و كان في هذه الحملة عدد من الصحابة و لم يستطيعوا فتحها فعادت الحملة الى الشام [٥] و في شمال افريقية ارسل معاوية عقبة بن نافع سنة ٥٠ هـ لفتح افريقية و أمده بجيش فافتتحها و اختط قيروانها .[٦]

---

١ - عطوان ، الأمويون و الخلافة ، ص ٩٨ - ٩٩ .

٢ - اليعقوبي ، التاريخ ، ج ٢ ، ص ١٩٠ فما بعد ، و عمر أبو النصر ، معاوية بن أبي سفيان ، نشر المكتبة الأهلية - طبعة أولى - بيروت - ١٩٦٢ م . ص ٧٩ ، سيشار الى هذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : عمر أبو النصر ، معاوية .

٣ - اليعقوبي ، التاريخ ، ج ٢ ، ص ٢٢٨ . عطوان ، الأمويون و الخلافة ، ص ٩٩ .

٤ - اليعقوبي ، التاريخ ، ج ٢ ، ص ٢٣٤ ، ٢٣٩ - ٢٤٠ .

٥ - الطبري ، التاريخ ، ج ٥ ، ص ٢٣٢

٦ - اليعقوبي ، التاريخ ، ج ٢ ، ص ٢٢٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

توفي معاوية في رجب سنة ٦٠ هـ و هو ابن سبع و سبعين سنة و دُفن بدمشق [١]. و خلف معاوية ابنه يزيد مباشرة ، و قعد عن بيعته أربعة نفر الحسين بن علي بن أبي طالب و عبدالله ابن الزبير و عبدالله بن عباس و عبدالله بن عمر فأرسل الى عامله على المدينة الوليد بن عتبة ابن أبي سفيان أن يأخذ له البيعة منهم فبايعه عبدالله بن عباس و عبدالله بن عمر و هرب ابن الزبير الى مكة ولاذ بالكعبة ، و أما الحسين بن علي فانه خرج الى مكة ثم الى العراق يدعو لنفسه بالخلافة هناك و سار يزيد على سياسة أبيه من اللين و الشدة و كان كأبيه حريصا على ملك بني أمية [٢] صلبا في الذود عنه و هذا ما يفسر لنا تصديه الشديد لاعتراض أهل المدينة عليه و توجيه جيشه اليهم لاخمادهم في وقعة الحرة المشهورة و قتل الحسين بن علي رضي الله عنهما - على يد عبيد الله بن زياد و الي العراق آنذاك . [٣]

و على صعيد الفتوحات فقد ولي يزيد عقبة بن نافع ثانية على افريقية سنة ٦٢ هـ حيث فتح عقبة بلاد المغرب الأقصى حتى وصل الى طنجة على ساحل المحيط ثم تابع فتحه ففتح بلاد السوس في جنوب المغرب الأقصى ثم عاد أدراجه بعد ذلك [٤]. توفي يزيد بن معاوية في سنة ٦٤ هـ و دُفن بدمشق و خلفه ابنه معاوية بن يزيد (معاوية الثاني) و حكم مدة أربعة أشهر و قيل أربعين يوما [٥] ثم تولى الخلافة بعده مروان بن الحكم تولاها لمدة تسعة أشهر و توفي سنة ٦٥ هـ و خلفه ابنه عبدالملك بن مروان في هذه السنة ٦٥ هـ [٦] و بهذا انقلبت الخلافة من الاسرة السفيانية الى الأسرة المروانية و لما تولى عبدالملك الخلافة جعل ولاة الأمصار كلهم من أهل البيت الأموي ما عدا العراق الذي وليه الحجاج بن يوسف الثقفي و كان قبل الحجاج

---

١ - اليعقوبي ، التاريخ ، ج ٢ ، ص ٢٣٨ - ٢٣٩ .

٢ - المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٢٤١ - ٢٤٢ ، و الطبري ، التاريخ ، ج ٥ ، ص ٣٣٨ و ما بعدها

٣ - اليعقوبي ، التاريخ ، ج ٢ ، ص ٢٥٠ - ٢٥١ ، و الطبري ، التاريخ ، ج ٥ ، ص ٤٠٠ - ٤٣٠. عطوان ، الأمويون و الخلافة ، ص ٩٩ .

٤ - أبو عبدالله المراكشي بن عذارى (ت ٦٩٥ هـ - ١٢٩٥ م) البيان المغرب في أخبار الأندلس و المغرب (٤ ج) ، تحقيق ج.س كولان و ليفي بروفنال ، دار الثقافة - بيروت ، ١٩٨٣ م ، ج ١ ، ص ٢٧ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن عذارى ، البيان المغرب .

٥ - اليعقوبي ، التاريخ ، ج ٢ ، ص ٢٥٤ .

٦ - اليعقوبي ، المصدر السابق ، ج ٢ ، ٢٥٧ - ٢٥٨ و الطبري ، التاريخ ، ج ٥ ، ص ٦١٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واليا على العراق بشر بن مروان أخو عبدالملك [١] . و عندما تولى عبدالملك الخلافة كانت الأمة الاسلامية مقسمة على النحو التالي : عبدالملك و يمثل الخلافة الأموية و تتكون دولة الخلافة الأموية بشكل رئيسي من الشام و مصر .

و دولة عبدالله بن الزبير و تتكون من الحجاز و العراق و يحكمها من مكة ، كما قامت للخوارج الأزارقة دولة في الأهواز في بلاد فارس ، و للخوارج النجدات دولة في اليمامة امتدت حدودها الى اليمن و حضرموت و وصل نفوذها الى الطائف ، و فضلا عن ذلك فان الشيعة كادت تقوم لهم دولة في العراق تحت زعامة المختار بن عبيد الثقفي ، و يدل على هذا الانقسام ارتفاع أربعة ألوية في موسم الحج سنة ٦٨ هـ . لواء عبدالملك بن مروان و لواء محمد بن الحنفية (هو محمد بن علي بن أبي طالب) . و لواء نجدة بن عامر زعيم الخوارج في اليمامة ثم لواء عبدالله بن الزبير [٢] .

كان عبدالملك يعتبر نفسه أحق من هؤلاء جميعا بالخلافة،و خلافته هي الخلافة الشرعية و هؤلاء جميعا هم خوارج عليها . و قد أتقن عبدالملك كيف يتعامل مع هذه الفئات حيث تركها تصارع بعضها بعضا ، ثم عمل على تصفية من تبقى منها، فمصعب بن الزبير أخو عبدالله بن الزبير و واليه على العراق قضى على المختار بن عبيد الثقفي [٣] ثم تخلص من آل الزبير حيث سار بنفسه على رأس جيش كثيف سنة ٧٢ هـ [٤] و قضى على مصعب ثم سيّر قائده الشهير الحجاج

---

١ - الطبري ، التاريخ ، ج ٦ ، ص ١٧١ ، ص ٢٠٢ ، و عمر فروخ ، العرب و الاسلام في الحوض الشرقي من البحر المتوسط ، ٢ ج - طباعة دار الكتب - بيروت ، طبعة أولى : ١٩٥٨ م ، ج ١ ، ص ١٣١ . سيشار الى هذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : فروخ ، العرب والاسلام.

٢ - محمد عبداللطيف عبد الشافي ، العالم الاسلامي في العصر الأموي (من ٤١ - ١٣٢ هـ) ، ١ ج ، دراسة سياسية ، طبعة أولى - دار الوفاء - القاهرة ، ١٩٨٤م ، ص ١٤٩ - ١٥٠ ، سيشار الى هذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : عبدالشافي ، العالم الاسلامي .

٣ - الطبري ، تاريخ ، ج ٦ ، ص ٩٣ - ١١٦ . و علي بن الحسين المسعودي (ت ٣٢٦ هـ - ٩٥٧ م) مروج الذهب و معادن الجوهر - ٧ ج ، تصحيح و تنقيح شارل بيلا - منشورات الجامعة اللبنانية ، بيروت ١٩٧٣ م - ج ٣ ، ص ٣٠٠ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : المسعودي ، مروج الذهب .

٤ - الطبري ، المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ١٥١ . و المسعودي ، المصدر السابق ج ٣ ، ص ٣٠٧ - ٣١٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ابن يوسف الثقفي الى مكة للقضاء على عبدالله بن الزبير فنجح في ذلك سنة ٧٣ هـ[١] و بهذا قضى عبدالملك على أكبر وأخطرخصومه ، أما الخوارج فقد رماهم برجل من أبرز الرجال في عصره و هو المهلب بن أبي صفرة فتمكن المهلب من هزيمتهم و كسر شوكتهم و ابعاد خطرهم .

ثم كان آخر الثورات على الأمويين في عهد عبدالملك ثورة عبدالرحمن بن الأشعث و التي دعمها الفقهاء و سميت باسم ثورة الفقهاء [٢].

و تمكن عبدالملك عن طريق قائده الحجاج بن يوسف من القضاء على هذه الثورة بعد معارك شرسة عام ٨٣ هـ ، ولذا يعتبر عبدالملك مُوحّد الدولة الأموية أو المؤسس الثاني للدولة الأموية بعد معاوية بن أبي سفيان [٣].

أما سياسة عبدالملك الخارجية فكما قال البلاذرى : "صالح طاغية الروم على مال يؤديه اليه لانشغاله عن محاربته بالفتن الداخلية". [٤] .

و لما تخلص عبدالملك من المشاكل الداخلية واصل ضغوطه على الدولة البيزنطية عبر الحدود و انتظمت غزوات الصوائف و الشواتي و عاد البيزنطيون الى موقف الدفاع من جديد .

أما جبهة شمال أفريقية فقد أرسل عبدالملك الى المسلمين المقيمين هناك بالقيروان بعد مقتل زهير بن قيس البلوى من قبل الروم و البربر حسان بن النعمان الغساني الذى استطاع القضاء على نفوذ الروم تماما و قضى أيضا على حركة البربر بقيادة الكاهنة واهبة بن ماتية التي قاتلها حسان و قتلها [٥]

---

١ - المسعودى ، المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٣١٥ .

٢ - الطبرى ، المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ٣٥٧ . وعماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤ هـ - ١٣٧٢ م) البداية و النهاية ، ١٤ ج ، مكتبة المعارف - بيروت ، الطبعة الرابعة - ١٩٨١ م ، ج ٩ ، ص ٤٠ . و سيشار الى هذا المصدرعند وروده فيما بعد هكذا : ابن كثير ، البداية و النهاية . و أبو محمد عبدالله بن قتيبة (ت ٢٧٦ هـ - ٨٨٩ م) المعارف ، تصحيح محمد الصاوى - دار احياء التراث العربي - بيروت - طبعة ثانية ، ١٩٧٠م - ص ١٥٦ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن قتيبة ، المعارف .

٣ - عبدالشافي ، العالم الاسلامي ، ص ١٥٠ .

٤ - أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (ت ٢٧٩ هـ - ٨٩٢ م) فتوح البلدان - تحقيق عبدالله أنيس الطباع وعمر أنيس الطباع ، ١ ج - دار النشر للجامعيين ١٩٥٧ م ، ص ٢١٨ - ٢١٩ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : البلاذري ، فتوح البلدان .

٥ - ابن عذارى ، البيان المغرب . ج ١ ، ص ٣٤ - ٣٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما الجبهة الشرقية في أقليم السند و اقليم ما وراء النهر فقد بدأ قواد عبدالملك الغزوات في هذه الجبهات تمهيدا للانطلاقة الكبرى من الفتوحات التي ستبدأ في عهد ابنه و خليفته الوليد ٠

و يمكن القول بأن عبدالملك كان بارعا في ادارة الدولة في الداخل و ناجحا في معالجة المشاكل في الخارج فصان حدود الدولة و أبعَد عنها خطر أعدائها في الداخل و الخارج و تركها لأبنائه موطدة الأركان ليكملوا مسيرته [١] بعد وفاة عبدالملك عام ٨٦ هـ [٢] بويع بالخلافة ابنه ولي عهده الوليد بن عبدالملك و قد شب الوليد على الصلاح و التقوى و حب القرآن العظيم و الاكثار من تلاوته و كان من أفضل خلفاء الشام ٠[٣]

قال الطبرى : "كان الوليد بن عبدالملك عند أهل الشام أفضل خلفائهم ا، بنى المساجد ، مسجد دمشق و مسجد المدينة ، ووضع المنابر ، و أعطى الناس و أعطى المجذومين و قال : لاتسألوا الناس و أعطى كل مقعد خادما و كل ضرير قائدا، و فتح في ولايته فتوحا عظاما" [٤]، و كما كان الوليد مهتما ببناء المساجد فقد اعتنى بتعبيد الطرق و خاصة تلك التي تؤدى الى الحجاز لتيسير السفر على الحجاج الى بيت الله الحرام ، فكتب الى عمر بن عبدالعزيز وَاليَهُ على المدينة في تسهيل الثنايا و حفر الآبار و عمل الفوارة في المدينة ، و أمر لها بقوام يقومون عليها و أن يسقى منها أهل المسجد، [٥] و هكذا اتسم عهد الوليد بالاصلاح و التعمير من الداخل أما في الخارج فقد شهد عهده أعظم حركة فتوحات في الدولة الأموية ، بل في التاريخ الاسلامي كله بعد فتوحات الخلفاء الراشدين ، ففي المشرق امتدت الفتوحات الى اقليم السند حيث فتح هذا الاقليم محمد بن القاسم الثقفي ٠

---

١ - عبدالشافي ، العالم الاسلامي ، ص ١٥٥ ٠

٢ - الطبرى ، تاريخ ، ج ٦ ، ص ٤١٨ ٠

٣ - الطبرى ، المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ٤٢٣ ٠

٤ - الطبرى ، تاريخ ، ج ٦ ، ص ٤٩٦ ، و ابن الأثير ، الكامل ، ج ٤ ، ص ٥٢٢ ٠ و يوسف العش ، الدولة الأموية ، مطبعة رياض - دمشق - ١٩٨٦ م ، ص ٢٣٥ ٠ سيشار الى هذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : العش ، الدولة الاموية ٠

٥ - الطبرى ، المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ٤٣٧ ٠

٣٥٩٩٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و الى الشمال الشرقي فيما وراء النهر فتح قتيبة بن مسلم الباهلي هذا الاقليم الشاسع و أدخله تحت راية الاسلام عام ٨٧ هـ [١].

أما في المغرب فقد انطلق موسى بن نصير الذى ولّاه الوليد على المغرب سنة ٨٩ هـ ، انطلق بعد أن هدأ أوضاع المغرب و نظم أموره سنة ٩٢ هـ لفتح الأندلس و أرسل قبله مولاه طارق بن زياد ثم لحقه و أكملا الفتح معا بعض [٢].

و على حدود بلاد الشام الشمالية اضطلع أخو الوليد مسلمة بن عبدالملك و أبناؤه بمنازلة الدولة البيزنطية و الضغط عليها و الاستيلاء على الكثير من حصونها و قلاعها في مناطق الحدود [٣].

و صفوة القول عن عصر الوليد بأنه كان عصر رخاء واسع و ازدهار عظيم نعم الناس فيه بالهدوء و الاستقرار و البناء و العمران في الداخل و وصلت فيه حدود الدولة من مشارف بلاد الصين شرقا حتى الأندلس غربا و أصبحت بحق أقوى دولة في ذلك الوقت . [٤]

و حكم الوليد بن عبدالملك من ٨٦ هـ حتى ٩٦ هـ ثم توفي منتصف جمادى الآخرة سنة ٩٦ هـ فخلفه أخوه سليمان بن عبدالملك [٥] .

كان سليمان من أكبر أعوان أخيه الوليد و يقول ابن كثير : " كان سليمان لأخيه الوليد كالوزير و المشير و هو المستحث له على عمارة مسجد دمشق " [٦] ثم إن ما يدل على حسن سيرة سليمان أنه استعان بصلحاء الرجال في ادارة شؤون الدولة من أمثال عمر بن عبدالعزيز و رجاء بن حيوة و قد ظهر تأثير هؤلاء الرجال الصالحين على سليمان حيث كان يستشيرهم في أهم الأمور و خاصة في تولية الولاة على الأقاليم . و عملا بذلك عمل سليمان على تغيير عمال الحجاج و أسلوبه في الادارة و الحكم الذى اعتمد فيه الحجاج على القسوة و الارهاب [٧]. و في هذا التغيير يقول الطبرى :

و كان الناس قد استبشروا بخلافة سليمان و كانوا يقولون : سليمان مفتاح الخير ، ذهب

---

١ - الطبرى ، تاريخ ، جـ ٦ ، ص ٤٢٤ .

٢ - ابن عذارى ، البيان المغرب ، جـ ١ ، ص ٣٩ ومابعدها

٣ - الطبرى ، تاريخ ، جـ ٦ ، ص ٤٣٩ .

٤ - عبدالشافي ، العالم الاسلامي ، ص ١٦٠ .

٥ - ابن قتيبة ، المعارف ، ص ١٥٧ . و الطبرى ، تاريخ ، جـ ٦ ، ص ٤٩٥ .

٦ - ابن كثير ، البداية و النهاية ، جـ ٩ ، ص ١٧٨ .

٧ - عبدالشافي ، العالم الاسلامي ، ص ١٦٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عنهم الحجاج فولى سليمان فأطلق الأسارى و خلىٰ أهل السجون و أحسن الى الناس و استخلف عمر ابن عبدالعزيز " [١].

و من ميزات سليمان بن عبدالملك أنه جهّز الحملة المشهورة الكبرى سنة ٩٨ هـ لفتح القسطنطينية و أقام على حدود الشام الشمالية مصمما ألا يرجع الى دمشق حتى يفتحها فمات هناك. [٢]

و من أعظم أعمال سليمان و أجلّها أنه ولّى عمر بن عبدالعزيز الخلافة من بعده [٣]، و هذا دليل قوى يؤكد حرص سليمان على مصلحة الأمة .

و لم تطل فترة خلافة سليمان فقد توفي في مرج دابق مرابطا في سبيل الله في صفر ٩٩ هـ و بويع في اليوم نفسه لابن عمه عمر بن عبدالعزيز بن مروان [٤]. و نحن ندخل مع عمر ابن عبدالعزيز في عصر رائع من عصور الاسلام ، في عصر تتجلى فيه مظاهر العدل والحكمة و التُقى و الفهم و الادراك و حسن السياسة ، ان الاصلاح الذى قام به عمر متسع النواحي يشمل كل وسائل الحكم [٥] ، و تعتبر سياسة عمر الداخلية من أهم الجوانب في خلافته . لقد اتخذ عمر منهجا في سياسته الداخلية،كان من أبرز معالمه الحرص على مال المسلمين و حسن اختيار القضاة و الولاة و الموظفين ، و تحقيق التوازن بين الناس ومجادلة الخارجين على الدولة بالحسنى لاقناعهم و ردهم الى حظيرة الجماعة كما كان الطابع لهذا المنهج هو العدل و الانصاف و الرحمة و الاحسان . [٦]

و عن سياسة عمر بن عبدالعزيز العسكرية فقد طبق سياسة تتضمن الحرص على جنود المسلمين و الحفاظ على أرواحهم و عدم التفريط بدمائهم و تنفيذا لذلك رد جيوش الفتح عن القسطنطينية و عن بلاد الروم عندما علم أن الجيش الاسلامي سيفرط به ثم أراد أن يقفل المسلمين

---

١ - الطبرى ، تاريخ ، ج ٦ ، ص ٥٤٦ .

٢ - الطبرى ، تاريخ ، ج ٦ ، ص ٥٤٦ . و ابن كثير ، البداية و النهاية ، ج ٩ ، ص ١٨٣ .

٣ - الطبرى ، المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ٥٥٠ . و ابن كثير ، المصدر السابق ، ج ٩ ، ص ١٨٣ .

٤ - خليفة بن خياط (ت ٢٤٠ هـ - ٨٥٤ م) التاريخ ، ٢ ج ، تحقيق أكرم ضياء العمرى ، نشر المجمع العلمي العراقي ، مطبعة الآداب ، النجف الأشراف ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٧ م ، ج ١ ، ص ٣٢٢ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن خياط ، التاريخ ، و المسعودى ، مروج الذهب ، ج ٤ ، ص ١٧- ٢٨ .

٥ - العش ، الدولة الأموية ، ص ٢٤٧ .

٦ - عبدالشافي ، العالم الاسلامي ، ص ١٧٤ - ١٧٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

من الأندلس خوفا عليهم من الهلكة لأنهم في بلاد للعدو و بينهم و بين بلاد المسلمين المحيط الأطلسي و لكن واليه على الأندلس السمح بن مالك الخولاني كتب اليه أن المسلمين قد كثروا في الأندلس و عزوا فصرف عمر النظر عن أقفالهم . (١)

و على صعيد سياسة عمر بن عبدالعزيز الخارجية أنه استخدم أسلوب الدعوة السلمية الى الاسلام بدلا من الفتوحات اعتقادا منه بأن الدولة الاسلامية اتسعت كثيرا فرأى من الحكمة ايقاف الفتوحات و عرض الاسلام بأسلوب حكيم و أسوة حسنة . و قد تحقق ما تصوره في ذلك و زادت حركة الاقبال على الاسلام في البلاد المفتوحة و أخذ عمر في ارسال الدعاة من خيرة العلماء ليدعوا الناس الى الاسلام بدلا من ارسال جيوش الفتح ، كما أرسل الى امبراطور الدولة البيزنطية يدعوه الى الاسلام . (٢) و خلاصة القول أن عمر بن عبدالعزيز في خلال سنتين و بضعة شهور قام بعدة أصلاحات هائلة في الداخل و صحح مسار الدولة الاسلامية ، و كان مرضيا و مقبولا حتى من أشد الفرق عداء للأمويين كالخوارج و الشيعة . و عده علماء الأمة من أهل السنة من الخلفاء الراشدين و العلماء العاملين (٣)، توفي في /٥/ رجب سنة ١٠١ هـ بدير سمعان في أعمال حمص و خلفه في الخلافة ابن عمه يزيد بن عبدالملك بن مروان (٤) و تميز عصر يزيد بن عبدالملك بأنه تراجع عن النهج الذي انتهجه عمر بن عبدالعزيز في نشر العدل و الاسلام و المحبة في أرجاء الدولة الاسلامية المترامية الأطراف (٥) اذ انه قامت على يزيد بن عبدالملك أعظم ثورة في العراق بعد ثورة ابن الأشعث و هي ثورة يزيد بن المهلب بن أبي صفرة حيث ان يزيد بن المهلب كان يمانيا و عدوا للحجاج . و لما استلم الخلافة يزيد بن عبد الملك كان مقربا للقيسية الذين منهم الحجاج حيث تزوج ابنة أخت الحجاج (٦) من أجل ذلك خاف يزيد بن المهلب من تنكيل يزيد

---

١ - ابن عذارى ، البيان المغرب ، جـ ١ ، ص ٤٨ . و فروخ ، العرب و الاسلام ، جـ ١ ، ص ١١١ .

٢ - شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، (ت ٧٤٨ هـ - ١٣٧٤م) ، سير أعلام النبلاء ٢٣ ج ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، و آخرين - مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٢ م ، جـ ٥ - ص ١٤٢ . و سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الذهبي سير أعلام النبلاء .

٣ - الذهبي ، المصدر السابق ، جـ ٥ ، ص ١٢٠ .

٤ - ابن قتيبة ، المعارف ، ص ١٥٨ .

٥ - العش ، الدولة الأموية ، ص ٢٦٥ .

٦ - فروخ ، العرب و الاسلام ، ص ١١٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ابن عبدالملك به و أعلن الثورة في البصرة و ما حولها على الأمويين ، و قد هزم يزيد بن المهلب جيشين للأمويين . الأول بقيادة عدي بن أرطأة و الي البصرة . و الثاني بقيادة عبد الحميد بن عبدالرحمن والي الكوفة ، و لم يستطع يزيد بن عبد الملك أن يخمد هذه الثورة الا حينما وجّه اليها أخاه مسلمة بن عبدالملك . [١] لم يمض أمد يسير على خلافة يزيد حتى علت الشكوى من سياسته و من عماله الذين عادوا الى أخذ الجزية ممن أسلموا جديدا . و في المغرب ثار البربر على عامله يزيد بن أبي مسلم الذى وصفه ابن عذارى بأنه ظلوم غشوم . [٢] و قتلوه و أعلنوا أنهم لا يقصدون من ثورتهم الخروج على الخليفة ، كما أن الفتوح لم تكن موفقة في عهده حيث هُزم المسلمون في بلاد القوقاز أول مرة ولولا مهارة الجراح بن عبدالحكمي و حسن قيادته لغلبوا مرة أخرى . [٣]

استمرت خلافة يزيد بن عبدالملك حتى سنة ١٠٥ هـ و فيها توفي . [٤] و تولى الخلافة بعده أخوه هشام بن عبدالملك بن مروان بعهد منه [٥] امتد عصر هشام عشرين عاما من سنة ١٠٥ هـ حتى سنة ١٢٥ هـ [٦] و يفهم هذا العصر من خلال شخصية هشام كان هشام رجلا منظما واضح الرأى و الفكر و كان حازما ذا سيطرة وقوة ، و كان همّه للادارة و المال و مجد الفتوح و ضبط الأمور .

و كان هشام تقيا متعبدا حريصا على الاسلام و السنة يحارب البدعة أشد الحرب ، و يجمع المؤرخون أن من فضائل هشام تدبير الأموال و حفظها حيث انه كان يحرص على جمع المال من وجوهه المشروعة و انفاقه في وجوهه المشروعة دون تبذير أو تقتير . يروى الذهبي عن أبي عمير بن النحاس عن أبيه قوله : " كان لا يدخل بيت المال لهشام شيء حتى يشهد أربعين قسامة، لقد أخذ من حقه ، و أعطى الناس حقوقهم ". [٧]

---

١ - الطبرى ، تاريخ ، جـ ٦ ، ص ٥٩٠ .

٢ - ابن عذارى ، البيان المغرب ، جـ ١ ، ص ٤٨ .

٣ - العش ، الدولة الأموية ، ص ٢٦٩ .

٤ - الطبرى ، تاريخ ، جـ ٧ ، ص ٢١ - ٢٢ .

٥ - الطبرى ، المصدر السابق ، جـ ٧ ، ص ٢٢ - ٢٣ .

٦ - ابن كثير ، البداية و النهاية ، ، جـ ٩ ، ص ٢٣٣ .

٧ - الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، جـ ٥ ، ص ٣٥٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و بلغ من حسن تدبير هشام لاموال المسلمين و سلامة دواوينه أن شهد له أحد أعداء الدولة الأموية عبدالله بن علي بن عبدالله بن عباس الذى قال : " جمعت دواوين بني مروان فلم أر أصلح للعامة و لا للسلطان من ديوان هشام " [١] و كان هشام يقسو على نفسه و على أولاده و يصون الأموال للمسلمين . و من أجل حرصه على أموال المسلمين و اهتمامه الزائد بذلك أُتهم هشام بالبخل.[٢]

و عن موقف هشام من العصبية القبلية التي برزت في الدولة الأموية أثناء خلافته فقد كان حكيما في تعامله مع الكتلتين العربيتين الرئيسيتين في الدولة و هما القيسية و اليمنية اللتين اشتد التنافس بينهما فكانت سياسة هشام قائمة على الموازنة بينهما و عدم الانحياز الى أى منهما على حساب الأخرى و قد أُتهم الأمويون أنهم هم الذين أوجدوا هذه العصبية ، و هذا اتهام ظالم للأمويين لأن العصبية القبلية كانت موجودة قبلهم و بقيت بعدهم . و رغم محاربة الاسلام لها و اختفائها في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - و أبي بكر و عمر رضي الله عنهما - الا أنها بدأت تطل برأسها من جديد منذ أواخر خلافة عثمان - رضي الله عنه - بل كانت من أهم أسباب الفتنة في عهده [٣] و رافقت الدولة الأموية في كل مراحلها . و بعض الخلفاء الأمويين كان يسيطر على الموقف و يقيم التوازن بين القبائل و يعمل على ارضاء الجميع مثل معاوية و عبدالملك بن مروان و هشام بن عبدالملك في الشطر الأكبر من خلافته حيث أشرك زعماء الفريقين من قيسية ويمانية في ادارة دولته ، وكان اذا رأى عاملا من عماله قد انحاز الى قبيلته و مال الميزان لصالحها على حساب الأخرى لا يتردد في عزله صيانة لمصالح الدولة .

و اذا نظرنا الى قوائم الولاة في عهد هشام كما أوردها خليفة بن خياط [٤] نجدها تضم أسماء من معظم القبائل العربية الكبيرة من اليمن و قيس . و لكن على الرغم من ذلك فان تيار العصبية كان جارفا ، فقد انفجر في أواخر عهد هشام في معظم الولايات و سادت بسببه القلاقل و الفتن حتى نهاية الدولة الأموية .

---

١ - الطبرى ، تاريخ ، ج ٧ ، ص ٢٠٣ . و ابن كثير ، البداية و النهاية ، ج ٩ ، ص ٣٥٣ .

٢ - عبد الشافي ، العالم الاسلامي ، ص ١٩٢ . و عطوان ، الأمويون و الخلافة ، ص ٢٠٧ - ٢٠٩ .

٣ - عبدالشافي ، المرجع السابق ، ص ١٨٨ - ١٨٩ .

٤ - ابن خياط ، التاريخ ، ج ٢ ، ص ٣٧٣ - ٣٧٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لم يكن هشام بن عبدالملك رجل دولة من طراز رفيع في ادارة شئون الدولة الداخلية فحسب ، بل أعطى عناية كبيرة للسياسة الخارجية و لصيانة حدود الدولة و تأديب أعدائها . فقد كانت جيوشه تقف بالمرصاد للروم ، و استمر في اقامة الحصون على الحدود ، و كان هشام يسند قيادة الجيوش في معظم الأحيان الى رجال من أسرته مثل أخيه مسلمة بن عبدالملك و أبنائه معاوية وسليمان و أبناء عمه مثل مروان بن محمد بن مروان .(١)

و نستطيع أن نخرج بنتيجة من عصر هشام بأن نقول : ان الشام كانت آمنة في عصره و تلك هي الخاصة المميزة للحكم الأموى ، فالشام سارت مع حكمهم و تلاءمت معه . أما العراق فقد هدأ مع خالد بن عبدالله القسرى ثم ثار على يوسف بن عمر بن هبيرة . و اضطربت الأمور في خراسان و ما وراء النهر لسوء سياسة بعض العمال فيها . و جور بعضهم على المسلمين من غير العرب . و على الاجمال كان حُكم هشام في حالة هدوء قبل سنة ١٢٠ هـ ، و اضطربت الأمور بعد ذلك التاريخ .(٢)

توفي هشام بن عبدالملك في ربيع الآخر سنة ١٢٥ هـ (٣) ، و تولى الخلافة بعده كل من الوليد ابن يزيد بن عبدالملك بن مروان (٤) حيث حكم سنة واحدة من ١٢٥ هـ - حتى ١٢٦ هـ (٥) و خلفه يزيد ابن الوليد بن عبدالملك بن مروان و حكم أيضا من ١٢٦ هـ حتى ١٢٧ هـ ، سنة واحدة ، ثم خلفه آخر خلفاء بني أمية و هو مروان بن محمد بن مروان بن الحكم . حكم من سنة ١٢٧ هـ حتى ١٣٢ هـ (٦) حيث كانت نهاية الدولة الأموية و خلفتها الدولة العباسية .

---

١ - عبد الشافي ، العالم الاسلامي ، ص ٢٧٣ .

٢ - العش ، الدولة الأموية، ص ٢٨٥ .

٣ - ابن خياط ، التاريخ ، جـ ٢ ، ص ٣٧٢ . و ابن كثير ، البداية و النهاية، جـ ١٠ ، ص ٢ .

٤ - ابن خياط ، التاريخ ، جـ ٢ ، ص ٣٨٠ . و اليعقوبي ، التاريخ ، جـ ٢ ، ص ٣٣١.

٥ - ابن خياط ، المصدر السابق ، جـ ٢ ، ص ٣٨٦ . و ابن الأثير ، الكامل ، جـ ٥ ، ص ٢١٠ .

٦ - ابن خياط ، التاريخ ، جـ ٢ ، ص ٣٨٧ ومابعدها ، و المسعودي ، مروج الذهب ، جـ ٤ ، ص ٧١ - ٧٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

الحياة الاجتماعية

يقصد بالحياة الاجتماعية : ٠ ذكر طبقات المجتمع من حيث الجنس و الدين و علاقة كل من هذه الطبقات بعضها ببعض ثم بحث نظام الأسرة و وصف البلاد و مجالس الخلفاء والأعياد و المواسم و الولائم و الحفلات و غير ذلك من مظاهر المجتمع ٠ و لقد ضمّت الدولة الأموية شعوبا مختلفة الأديان و الأجناس و الألوان نتحدث عنها فيما يلي : -

١ - العرب المسلمون : اعتمد الخلفاء الراشدون و من بعدهم الأمويون على العنصر العربي في ادارة شئون الدولة [١] ، على الرغم من أن الدين الاسلامي قام على أساس المساواة بين المسلمين كافة ولافرق في ذلك بين عربي و عجمي و لقد كان لاعتماد الأمويين على العرب دون غيرهم من الموالي (و هم المسلمون من غير العرب) أن يثور هؤلاء الموالي و ينضموا الى الخارجين على الأمويين كثورة عبدالرحمن بن الأشعث ، و يزيد بن المهلب بن أبي صفرة ، و ثورة المختار بن عبيد الثقفي [٢] ٠ و كان العرب قد تمتعوا بالمكانة الاجتماعية المرموقة اذا ما قسناهم بالموالي ، حيث كان منهم الشعراء و القادة والأمراء [٣] ٠

٢ - الموالي : كان الموالي في أيام الدولة الأموية من شعوب مختلفة أشهرها : السند و الترك و الفرس و الروم و البربر و لقد كان لهؤلاء الموالي خصائص معروفة هي : -

أ - الولاء : و ذلك أن غير العربي اذا دخل في الاسلام سعى أن يدخل في ولاية قبيلة عربية أو أسرة عربية أو أن ينتمي الى رجل عربي بالولاء و الاسم نحو أبي تمام الطائي بالولاء و كان روميا ، و أبي النواس الحكمي و كان فارسيا ٠ [٤]

ب - الصناعة : واشتغل الموالي بالصناعة و التجارة و ذلك لمهارتهم فيها و لاشتغال العرب بالامارة و القيادة و الشعر ٠ كما اشتغل الموالي بالعلم و برز منهم علماء في هذا العصر كسليمان بن يسار و نافع مولى ابن عمر و مجاهد بن جبر والحسن

---

١ - حسن ابراهيم ، تاريخ الاسلام ، ج ١ ، ص ٥٢٩ ٠

٢ - حسن ابراهيم ، المرجع السابق ، نفس الصفحة ٠

٣ - فروخ ، العرب و الاسلام ، ج ١ ، ص ١٤٤ ٠

٤ - فروخ ، المرجع السابق ، ج ١ ، ص ١٤٥ ٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

البصرى و محمد بن سيرين و طاووس بن كيسان و غيرهم كثير [١].

٣ - أهل الذمة : و هم اليهود و النصارى و كان النصارى فرقا و مذاهب متعددة أشهرهم شيعة أريوس و شيعة نطور و شيعة أوطاخي و شيعة يعقوب البرادى ، و شيعة سرجيوس.[٢] و قد تمتع أهل الذمة بالحرية الدينية في الدولة الاسلامية في العصر الأموى مقابل دفعهم الجزية. هذا في بلاد الشام ، أما في مصر فان المسلمين لما فتحوا هذه البلاد اصبح فيها عدة عناصر من السكان القبط و هم أهل البلاد الأصليون و يشكلون السواد الأعظم من السكان و الروم و هم أقلية من بقايا حكم الرومان لها،و اليهود و هم أقلية أيضا ، و العرب المسلمون الذين فتحوا البلاد الذين يقال إن عددهم بلغ خمسين ألفا أيام خلافة معاوية و استقر هؤلاء في مصر و اشتغلوا باستثمار الأرض و تاجروا بالابل و الخيل .[٣] و أما في بلاد فارس فقد أسلم عدد كثير من السكان،و من بقي على دينه عامله المسلمون معاملة حسنة و لم يتعرض المسلمون لاماكن عبادتهم بل احترموا هؤلاء السكان و أبقوا لهم أماكن عبادتهم .[٤] و ذلك عملا بقوله تعالى : " لا اكراه في الدين " [٥] و كان الشعب في بلاد الأندلس التي فُتحت زمن الخليفة الأموى الوليد بن عبدالملك بن مروان يتألف من عدة عناصر من بينها المسلمون من العرب و البربر الذين ساهموا في فتح هذه البلاد و من مسيحيي الأندلس من الاسبان سكان البلاد الأصليين و كان هناك طائفة يهودية تسكن الأندلس أيضا .[٦] و نتيجة لاتساع الفتوحات في العصر الأموى فقد كثر المال بين الناس و قد قام الخلفاء الأمويون باصلاحات كثيرة و بنوا القصور و المساجد و وسعوا على الموظفين و عاشت البلاد في رفاهية و خيرات عميمة . و قد بلغ من كثرة الأموال اتساع الغنى أن الرجل كان يطوف في أيام عمر بن عبدالعزيز بصدقته أو زكاته في الشام و افريقيا فلا يجد مستحقا لأخذها .[٧] و قد عنى

---

١ - أحمد أمين ، فجر الاسلام ، مطبعة الاعتماد ، مصر ١٩٢٨ م ، ج ١ ، ص ١٨٤ ومابعدها، سيشار الى هذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : أحمد أمين ، فجر الاسلام .

٢ - فروخ ، العرب و الاسلام ، ج ١ ، ص ١٤٥ - ١٤٦ .

٣ - حسن ابراهيم ، تاريخ الاسلام ، ج ١ ، ص ٥٣٠ - ٥٣١ .

٤ - حسن ابراهيم ، المرجع السابق ، نفس الصفحة .

٥ - البقرة ، آية ٢٥٦ .

٦ - فروخ ، المرجع السابق ، ج ١ ، ص ١٤٨ - ١٤٩ ،وحسن ابراهيم ، المرجع السابق ، نفس الصفحة .

٧ - فروخ ، المرجع السابق نفس الصفحة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأمويون بأثاث دورهم الخاصة و أثاث دور الحكومة و تأنق الخلفاء الأمويون بملابسهم و زيّهم كما أقاموا حلبات لسباق الخيول حيث يقام السباق للخيول التي تجتمع في دمشق من جميع أقطار الدولة الاسلامية ثم توزع الجوائز على الفائزين .[١] كما بالغ الأمويون في الانفاق على العمران و البناء وما المسجد الأموى في دمشق الا مظهر بارع من مظاهر العمران في ذلك الوقت حيث أُنفق عليه أموال عظيمة و خاصة على زخرفته، و عنى الخلفاء الأمويون بالقصور عناية فائقة و كانت هذه القصور مملوءة بأسباب الترف و مزخرفة بالفسيفساء و من هذه القصور قصر عمرة بناه الوليد بن عبدالملك في الأردن للاقامة به شتاء ، و قصر الحيره بناه هشام بن عبدالملك على بعد / ٤٠ / كيلو متراً شمال شرق القريتين للاصطياف، و قصر الموقر بناه يزيد بن عبدالملك في شرق الأردن للاشتاء [٢]. و قصر المشتى بناه الوليد بن يزيد بن عبدالملك في شرق الأردن للاشتاء . أما عن المدن فقد استحدث الأمويون مدنا كثيره فقد بنى الحجاج مدينة واسط ، و بنى سليمان بن عبدالملك مدينة الرملة في فلسطين . و بنى هشام بن عبدالملك الرصافة غرب الرقة على الفرات لينزلها في الصيف[٣]. و هكذا ازدهرت حركة العمران و البناء في عصر الأمويون و عاش الناس في رخاء كبير .

---

١ - فروخ ، العرب و الاسلام ، جـ ١ ، ص ١٤٩.

٢ - فروخ ، المرجع السابق ، ص ١٤٩ - ١٥١ .

٣ - فروخ ، المرجع السابق ، ص ١٥١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث

الحياة العلمية

كانت عناية المسلمين في صدر الاسلام بالعلم عناية كبيرة و عظيمة حيث ان الرسول - صلى الله عليه وسلم - خلف جيلا متعلما و معلما . و قد تفرق الصحابة في الأمصار الاسلامية لمشاركتهم في حركة الفتوح في كل من الشام و العراق و خراسان و غير ذلك من الأمصار الاسلامية . و نشطت حركة علمية واسعة في هذه الأمصار و كان الخلفاء الأمويون في أغلبهم علماء عندهم إلمام بعلوم الشريعة فقد كان معاوية بن أبي سفيان كاتب الوحي منذ أسلم.[١] كما وصف ابن كثير يزيد بن معاوية بن أبي سفيان بأنه من أهل الفصاحة و أهل المعرفة بالشعر .[٢] أما عبدالملك بن مروان فقد ولد في المدينة المنورة سنة ٢٦ هـ في خلافة عثمان بن عفان - رضي الله عنه - و نشأ نشأة علمية و تتلمذ على كبار الصحابة من أهل المدينة و روى عنهم الحديث مثل عبدالله بن عمر و أبي سعيد الخدرى و أبي هريرة و كان يُكثر من مجالسة العلماء و الصالحين[٣]. روى عن جماعة من التابعين منهم خالد بن معدان و عروة بن الزبير و الزهري و عمرو بن الحارث و رجاء بن حيوة وكان من فقهاء المدينة المعدودين . روى الأعمش عن أبي الزناد قال : كان فقهاء المدينة أربعة سعيد بن المسيب و عروة و قبيصة بن ذؤيب و عبد الملك بن مروان و الأخبار متواترة على فقة عبدالملك و غزارة علمه .[٤] و قال الذهبي : ذكرته لغزارة علمه .[٥]

وهذا عمر بن عبدالعزيز - رضي الله عنه - الذى وصفه الذهبي بصفات عظيمة تدل على مدى اعجابه به فيقول : " الامام الحافظ العلامة المجتهد الزاهد العابد السيد أمير المؤمنين حقا أبو حفص الأموى ثم المدني ثم المصرى الخليفة الزاهد الراشد و كان عمر فقيها مجتهدا و تابعيا

---

١ - ابن كثير ، البداية و النهاية ، جـ ٨ ، ص ١٢٢ .

٢ - ابن كثير ، المصدر السابق ، جـ ٨ ، ص ٢٣٠ .

٣ - محمد بن سعد بن منيع بن سعد (ت ٢٣٠ هـ - ٨٤٤ م) الطبقات الكبرى . ٨ ج ، دار صادر، بيروت ١٩٥٧ م ، جـ ٥ ، ص ٢٢٣ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن سعد ، الطبقات . و اليعقوبي ، التاريخ ، جـ ٢ ، ص ٢٦٩ .

٤ - ابن كثير ، البداية و النهاية ، جـ ٩ ، ص ٦٢ .

٥ - الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، جـ ٤ ، ص ٢٤٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جليلا و هو حجة عند العلماء " [١] قال عنه الامام أحمد بن حنبل :"لا أرى قول أحد من التابعين حجة الا قول عمر بن عبدالعزيز" [٢]. فما ذكرناه من الخلفاء الأمويين نماذج على أن الخلفاء الأمويين كانوا على علم و فقه و دراية،و نستطيع أن نقول ان عصر الأمويين عصر ازدهار ثقافي و علمي في كافة مجالات العلم و المعرفة في مجال العلوم الشرعية من تفسير وحديث وقراءات و فقه ، و في مجال علوم العربية من النحو و اللغة و الأدب و في مجال الفلسفة و الهندسة و علوم النجوم و الطب و الكيمياء و التاريخ و الجغرافيا . و نتعرض لوضع هذه العلوم في العصر الأموى :

التفسير : و هو من العلوم التي اشتغل بها المسلمون في صدر الاسلام لفهم معاني القرآن الكريم و عندما اتسعت الدولة الاسلامية و دخل العجم في الاسلام دعت الحاجة الى فهم آيات القرآن و قد فسّر كبار الصحابة القرآن أمثال علي بن أبي طالب و عبدالله بن عباس و عبدالله بن مسعود و أبيّ بن كعب اعتمادا على ما سمعوه من الرسول - صلى الله عليه وسلم - أو بحسب ما وصل اليه فهمهم و يعتبر هؤلاء الصحابة مؤسسي مدرسة التفسير في الاسلام و قد حذا حذوهم التابعون مثل مجاهد و عطاء ابن أبي رباح و عكرمة مولى ابن عباس و سعيد بن جبير الذى قتله الحجاج [٣] و قد نظر بعض التابعين في عصر بني أمية الى تفسير القرآن نظرة تخوف جعلتهم يحجمون عن الخوض في التفسير حتى ان عبيدة بن قيس الكوفي المتوفى سنة ٧٢ هـ و هو من تلاميذ عبدالله بن مسعود عندما سئل عن سبب نزول بعض آيات القرآن قال لسائله : " عليك اتقاء الله و السداد فقد ذهب الذين كانوا يعلمون فيم أنزل القرآن "[٤] و لذلك كان المفسرون قلائل في هذا العصر و اشتهر من هؤلاء ابن جريج، والسدي المتوفى سنة ١٤٧ هـ ، و مقاتل بن سليمان المتوفى سنة ١٥٠ هـ ، و أشهر تفسير وصلنا و أقرب تفسير لتلك الفترة هو تفسير الطبرى و قد اتجه المفسرون في تفسير القرآن اتجاهين :

أولهما : التفسير بالمأثور و هو ما أثر عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - و كبار الصحابة . ويعرف ثانيهما باسم التفسير بالرأي و هو ما كان يعتمد على العقل أكثر من اعتماده على النقل. [٥]

---

١ - الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، جـ ٥ ، ص ١١٤ .

٢ - ابن كثير ،البداية والنهاية ، جـ ٨ ، ص ١٩٢ .

٣ - أحمد أمين ، فجر الاسلام ، جـ ١ ، ص ٢٤٥ .

٤ - حسن ابراهيم ، تاريخ الاسلام ، جـ ١ ، ص ٥٠٢ .

٥ - جنتسن جولدتسيهر ، مذاهب التفسير الاسلامي - مكتبة الخانجي، مصر ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٩٥٥ م ، ص ٧٣ - ١٢١ ، سيشار الى هذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : جولد : مذاهب .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحديث : هو ما أثر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من قول أو فعل أو وصف أو تقرير ويأتي في الأهمية بعد القرآن و بدأ تدوين الحديث في بداية القرن الثاني الهجرى على يدي أبي بكر بن محمد بن حزم ، حيث كتب له عمر بن عبدالعزيز كتابا يقول فيه " انظر ما كان من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو سنته فاكتبه فاني خفت دروس العلم و ذهاب العلماء " (١) و من أشهر المحدثين في العصر الأموي أبو بكر محمد بن مسلم بن عبدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري المتوفى سنة ١٢٣ هـ ، و رجاء بن حيوة و أيوب السختياني ، و عنبسة بن سعيد و ابن المنكدر وغيرهم.

الفقه : لم يكن في عصر الدولة الأموية قد بدأ تدوين الفقه ، و لم تظهر المذاهب الأربعة الا في العصر العباسي أى بعد انقراض الدولة الأموية ، و ظهر في أواخر عهد الدولة الأموية امامان من الأئمة الأربعة و هما الامام أبو حنيفة في العراق الذى ولد سنة / ٨٠ هـ / في ولاية عبدالملك بن مروان ، و الامام مالك بن أنس ولد بالمدينة سنة ٩٦ هـ .(٢)

و لم يكن من الفقهاء في العصر الأموي من اتصل بالخلفاء سوى الزهري ، و عرف من الخلفاء الأمويين من اهتم بالفقه كعبدالملك بن مروان الذى تفقه في مدرسة المدينة و عمر بن عبدالعزيز (٣) و من الفقهاء في العصر الأموى من التابعين سعيد بن المسيب و علقمة و شريح و مسروق و ابراهيم النخعي و الشعبي و غيرهم عرب و ليسوا بموالي و من الموالي الفقهاء في العصر الأموى في المدينة سليمان بن يسار كان من أعلم الناس و أفقههم ، و نافع مولى عبدالله بن عمر و ربيعة الرأى و هو شيخ الامام مالك . و من علماء مكة مجاهد بن جبير كان مولى لبني مخزوم و عكرمة مولى لابن عباس ، و عطاء بن أبي رباح مولى بني فهر . و اشتهر من علماء الكوفة سعيد بن جبير مولى بني والبة و اشتهر بالبصرة الحسن بن يسار و هو الحسن البصرى مولى يزيد بن ثابت و محمد بن سيرين و كان أبوه من سبي ميسان و هو من فقهاء البصرة . و اشتهر من أهل الشام مكحول الدمشقي و هو معلم الأوزاعي و أبوه من أهل هراة و أمه ابنة ملك من ملوك كابل . و اشتهر من مصر يزيد بن حبيب مولى الأزد و كان مفتي أهل مصر و اشتهر من اليمن طاووس بن كيسان و ابنه .(٤)

و بالاضافة الى العلوم الشرعية التي نشطت دراستها في العصر الأموى فقد لقيت العلوم الكونية اقبالا عليها كالطب و الهندسة و الكيمياء و غير ذلك و قد روى عن خالد بن يزيد بن معاوية

---

١ - أحمد أمين ، فجر الاسلام ، ج ١ ، ص ٢٦٥ .

٢ - أحمد أمين ، المرجع السابق ، ص ٢٩٨ - ٢٩٩ .

٣ - المرجع السابق ، ص ٢٩٨ .

٤ - المرجع السابق ، ص ١٨٤ - ١٨٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أنه أول من عني بنقل علوم الطب و الكيمياء الى العربية اذ أنه دعا جماعة من اليونانيين المقيمين في مصر و طلب اليهم أن ينقلوا له كثيرا من الكتب اليونانية و القبطية التي تناولت البحث في صناعة الكيمياء العملية و هذا يعتبر بدء حركة الترجمة من اللغات اليونانية و القبطية والفارسية الى العربية و قد ازدهرت حركة الترجمة في العصر العباسي الأول . و بلغت أوجها أيام الخليفة هارون الرشيد رحمه الله ، و في عهد عبدالملك بن مروان عربت الدواوين بعد أن كانت بالفارسية في العراق و باليونانية في مصر و الشام ، و نقل ديوان مصر من اليونانية و القبطية الى العربية في عهد الوليد بن عبدالملك[١] . و كانت المساجد تُعد من أكبر معاهد الثقافة لدراسة القرآن و الحديث و الفقه و اللغة و أصبح كثير منها مراكز هامة للحركة العلمية،و من المساجد المشهورة في تلك الفترة التي كانت مراكز للحركة العلمية المسجد النبوى في المدينة المنورة و مسجد البصرة .:

أما الأموال التي خصصت للانفاق على دور العلم في صدر الاسلام فقد كانت قليلة و ذلك يرجع الى زهد المدرسين و اكتفائهم بما كانوا يصيبونه من الفيء و الصدقة [٢]. و قد أثر عن عمر بن عبدالعزيز أنه كتب الى والي حمص :

انظر الى القوم الذين نصبوا أنفسهم للفقه و حبسوها في المسجد عن طلب الدنيا فأعط كل رجل منهم مائة دينار يستعينون بها على ما هم عليه من بيت المال حين يأتيك كتابي هذا فان خير الخير أعجله و السلام .[٣]

و ذهب المقريزى الى أن الخليفة الوليد بن عبدالملك كان أول من بنى البيمارستان [٤] في الاسلام و ذلك سنة ٨٨ هـ - ٧٠٦ م . و جعل فيه الأطباء و أجرى عليهم الأرزاق ، و أمر بمنع المجذومين عن سؤال الناس و خصص لهم الأعطيات[٥]، و زيادة على ذلك فقد استعان الأمويون ببعض الأطباء الذين كانوا يعملون في بيمارستان جنديسابور بخوزستان الذى أسسه كسرى أنوشروان.

---

١ - محمد بن عبدوس الجهشيارى (ت ٣٣١ هـ - ٩٤٢م) الوزراء و الكتاب - تحقيق مصطفى السقا و آخرين ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - الطبعة الأولى ، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨م - ص ٣٨ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الجهشيارى - الوزراء و الكتاب .

٢ - حسن ابراهيم تاريخ الاسلام ، ج ١ ، ص ٥١٠ - ٥١١ .

٣ - حسن ابراهيم، المرجع السابق ، ص ٥١١ .

٤ - البيمارستان : كلمة فارسية مركبة من كلمتين ، بيمار بمعنى مريض ، و ستان بمعنى دار ، فتعني الكلمة دار المرضى ، الطبرى ، تاريخ ، ج ٦ ، ص ٤٩٦ .

٥ - حسن ابراهيم، تاريخ الاسلام ، ج ١ ، ص ٥١٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كابن أثال الطبيب النصراني الجنديسابوري الذي اتخذه معاوية بن أبي سفيان طبيبا له ، و حَكَم الدمشقي ،وتيادوق و غيرهم[١] . و اشتهر في علم المغازي و السير في العصر الأموي عدد من الرواة و الاخباريين كان من المتقدمين منهم وهب بن منبه توفي ١١٤ هـ - ٧٣٢ م الذي روى عنه المؤرخون المتقدمون[٢] . كما أن عروة بن الزبير المتوفى سنة ٩٤ هـ و الذي كان معاصرا لمكحول ألف مؤلفا في السيرة النبوية [٣] . و أبّان بن عثمان المتوفى سنة ١٠٥ هـ الذي جمع له تلميذه عبد الرحمن بن المغيرة كتابه في سيرة الرسول - صلى الله عليه وسلم -[٤] و جمع كل من ابن شهاب الزهري المتوفى سنة ١٢٤هـ [٥] و موسى بن عقبة المتوفى سنة ١٣١ هـ كتابا في المغازي[٦] . و كانت نظرة الخلفاء الأمويين الى هؤلاء الاخباريين تتراوح بين مشجع لذلك و منكر له فقد روى أن معاوية ابن أبي سفيان كان شغوفا بقراءة الأخبار و السير و الآثار [٧]، أما عبدالملك بن مروان فيروى أنه رأى كتابا لوهب بن منبه في يد شخص فأمر بالكتاب فأحرق ثم أمر بقراءة القرآن بدلا منه . وهذا راجع لنظرته و نظرة الخلفاء القائلة بوجوب الاشتغال بالقرآن و علومه خير من تتبع الأخبار و القصص و غير ذلك[٨] .

---

١ - عمر أبو النصر ، معاوية ، ص ١٨٢ . وحسن ابراهيم ، تاريخ الاسلام ، ج ١ ، ص ٥١٢ .

٢ - عبدالعزيز الدوري ، بحث في نشأة علم التاريخ عند العرب - دار المشرق - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٨٣ م ، ص ١٥ . سيشار الى هذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : الدوري، نشأة علم التاريخ .

٣ - الدوري ، المرجع السابق ، ص ٦١ .

٤ - الدوري ، المرجع السابق ، ص ٢٠ - ٢١ .

٥ - الدوري ، المرجع السابق ، ص ٢٣ - ٢٤ .

٦ - الدوري ، المرجع السابق ، ص ٢٧ .

٧ - المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ، ص ٤١ . و عطوان ، الرواية التاريخية في بلاد الشام في العصر الأموي - دار الجيل، طبعة أولى - ١٩٨٦ م ، ص ١٨ . سيشار الى هذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : عطوان ، الرواية التاريخية .

٨ - حسن ابراهيم ، تاريخ الاسلام ، ص ٥١٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

حياة الامام مكحول

و فيه : مطلبان :

المطلب الأول : حياته الشخصية و يتضمن :

١ - اسمه و نسبه و كنيته و لقبه ٠

٢ - مولده ٠

٣ - نشأته و رحلاته ٠

٤ - طبقته ٠

٥ - صفاته الخلقية و هيئته ٠

٦ - كرمه و عطاؤه ٠

٧ - عبادته و خشوعه ٠

٨ - شجاعته و جهره بالحق ٠

٩ - كراهيته لتولي القضاء ٠

١٠- أقوال العلماء فيه و ثناؤهم عليه ٠

١١- مناظراته ٠

١٢- هل كان الامام مكحول قَدَريا ؟

١٣- مؤلفاته ٠

١٤- وفاته ٠

المطلب الثاني : شيوخه و تلاميذه ٠

١ - شيوخه ٠

٢ - تلاميذه ٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول

حياة الامام مكحول الشخصية

١ - اسمه ، و نسبه ، و كنيته ، و لقبه :

هو مكحول بن أبي شهراب بن شاذل بن سند بن شروان بن يزدك بن يغوث بن كسرى [١].

نسبه : اختلف في نسب مكحول : فقيل : ان أصله من كابل[٢]، و قيل من

---

١ - انظر : الأمير الحافظ ابن ماكولا (ت ٤٧٥ هـ - ١٠٨٢ م) الاكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف و المختلف في الأسماء و الكنى و الأنساب ، تعليق : عبدالرحمن اليماني ، ٧ ج ، الناشر : محمد أمين دمج ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ج ٥ ، ص ١ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن ماكولا ، الاكمال . و شمس الدين أحمد بن محمد خلّكان (٦٠٨ هـ - ١٢١١ م) وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان ، تحقيق : احسان عباس ٨ج ، دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ ، ج ٥ ، ص ٢٨٠ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : خلكان : وفيات الأعيان ، ومحيي الدين بن شرف النووي (٦٧٦ هـ - ١٢٧٧ م) تهذيب الأسماء و اللغات ، ٣ ج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج ٢ ، ص ١١٣ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : النووي ، تهذيب الأسماء و اللغات . و الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٥ ، ص ١٥٧ . و أبو الفلاح عبدالحي بن العماد (١٠٨٩ هـ - ١٦٧٨ م) شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ج ، دار المسيرة - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، ج ١ ، ص ١٤٦ - ١٤٧ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن العماد ، شذرات الذهب . و عمر رضا كحّالة ، معجم المؤلفين ، ١٤ ج ، ٧ م ، مكتبة المثنى ، بيروت ، بدون تاريخ ، ج ٦ ، ص ٣١٩ . سيشار الى هذا المرجع فيما بعد هكذا : كحالة ، معجم المؤلفين .

٢ - كابل : و يقال لها كابلستان ، من ثغور طخارستان ، اقليم متاخم للهند و هي اليوم عاصمة أفغانستان . شهاب الدين ياقوت بن عبدالله الحموي (ت ٦٢٦ هـ - ١٢٢٨ م) معجم البلدان ٥ ج ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، ج ٤ ، ص ٤٢٦ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الحموي ، معجم البلدان . وصفي الدين عبدالمؤمن =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأبناء [١] . و قيل : كان نوبيا [٢] ، و قيل من هراة [٣] ، و هذا ما رجحه الذهبي [٤] ، لأن جدة شاذل أصله من أهل هراة فتزوج ابنة لملك من ملوك كابل ثم توفي عنها و هي حامل فولدت عند أهلها شهراب و عاش بين أخواله بكابل حتى ولد له مكحول ، فلما ترعرع سبى لعمرو بن سعيد بن العاص [٥] فوهبه لامرأة من هذيل [٦] من أهل مصر فاعتقته .

= عبدالحق البغدادي (ت ٧٣٩ هـ - ١٣٣٨ م) مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة و البقاع ، تحقيق : علي البجاوي ، ٢ ج ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٥٥ م ، ج ٣ ، ص ١١٤١ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : عبد الحق البغدادي ، مراصد الاطلاع .

١ - الابناء : هم من الفرس ، جمال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ - ١٥٠٥ م) لب اللباب في تحرير الانساب ، ١ ج ، مكتبة المثنى - بغداد ، ص ٦ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : السيوطي ، لب اللباب .

٢ - النوبة : بلاد واسعة تقع جنوب مصر . الحموي ، معجم البلدان ، ج ٥ ، ص ٣٠٩ .

٣ - هراة : مدينة مشهورة من أمهات مدن خراسان و هي اليوم في أفغانستان . الحموي ، معجم البلدان ، ج ٥ ، ص ٣٩٦ .

٤ - الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٥ ، ص ١٥٧ .

٥ - عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي ، تابعي ، و يعرف " بالأشدق " قتله عبد الملك بن مروان سنة سبعين ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ - ١٤٤٨ م) تقريب التهذيب ، تحقيق : عبد الوهاب عبداللطيف ، ٢ ج ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ، ج ٢ ، ص ٧٠ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن حجر : تقريب التهذيب .

٦ - هذيل : قبيلة من قبائل الحجاز . عمر رضا كحالة ، معجم قبائل العرب ، ٣ ج ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٦٨ م ، ج ٣ ، ص ١٢١٣ ، سيشار الى هذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : كحالة ، معجم قبائل العرب .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و قيل غير ذلك و الأرجح ما ذكرناه [١].

كنيته :

كان الامام مكحول يكنى بأبي عبدالله ، و قيل : أبو مسلم ، و قيل أبو أيوب [٢] و لعل الأرجح ما قاله المزى وهو : " .... و المحفوظ أبو عبدالله الدمشقي " [٣].

---

١ - جمال الدين يوسف المزيّ (٧٤٢ هـ - ١٣٤١ م) كتاب تهذيب الكمال في أسماء الرجال " مخطوط " و هو نسخةمصورة عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب المصرية ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، لوحة رقم ١٣٧٠ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : المزيّ ، تهذيب الكمال " مخطوط " . و ابن سعد ، الطبقات ، ج ٧ ، ص ٤٥٣ . و جمال الدين يوسف بن تغرى (٨٧٤ هـ - ١٤٦٩ م) النجوم الزاهرة في ملوك مصر و القاهرة ، ج، دار الكتب المصرية بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ - ١٩٢٩ م ، ج ١ ، ص ٢٧٢ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : التغرى ، النجوم الزاهرة . و الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٥ ، ص ١٥٧ ، وشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ - ١٤٤٨ م) تهذيب التهذيب ١١ ج ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، الهند ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٧ هـ - ج ١٠ ، ص ٢٩١ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن حجر تهذيب التهذيب .

٢ - أحمد بن عبدالله الأصبهاني (٤٣٠ هـ - ١٠٣٨ م) حلية الأولياء و طبقات الأصفياء ، ١٠ ج ، مكتبة الخانجي ، و مطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٥٤ هـ - ١٩٣٥ م ، ج ٥ ، ص ١٧٧ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الأصبهاني ، حلية الأولياء . و الذهبي سير أعلام النبلاء ، ج ٥ ، ص ١٥٥ . و ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج ١٠ ، ص ٢٨٩ ، و جلال الدين السيوطي (٩١١ هـ - ١٥٠٥ م) حسن المحاضرة في أخبار مصر و القاهرة ، ٢ ج ، دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الأولى ١٩٦٧ ، ج ١ ، ص ٢٩٧ ، سيشارالى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : السيوطي ، حسن المحاضرة ، ومحمد أيوب المظاهري تراجم الاحبار من رجال شرح معاني الآثار ، الناظم للمكتبة الحليلية ، سهار نفور ، يو ، بي ، الهند ، ج ٣ ، ص ٣٤٦ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : المظاهري ، تراجم الأخبار .

٣ - المزيّ ، تهذيب الكمال " مخطوط " ، ص ١٣٦٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لقبه :

أما لقبه المشهور به فهو : مكحول الدمشقي أو الشامي[١].

٢ - مولده :

لم تذكر المصادر التي ترجمت حياة الامام مكحول شيئا عن سنة ولادته ، الا أن صاحب كتاب دراسات في الحديث النبوي ذكر سنة ميلاده بالتقريب و ليس بالتحديد و هي (٥٥ هـ - ٦٧٤ م تقريبا) [٢].

٣ - نشأته و رحلاته :

لم تذكر التراجم عن نشأة الامام مكحول الا ما قيل في كتاب تهذيب الكمال : انه نشأ و ترعرع في كابل ثم سبي و وهب لامرأة من هذيل بمصر [٣] ، و يبدو في خلال هذه الفترة أنه نشأ نشأة دينية و علمية ، و يدل على ذلك قوله :

" كنت مولى لعمروبن سعيد بن العاص فوهبني لامرأة من هذيل ، فأنعم عليّ بها ، فما خرجت من مصر حتى ظننت أنه ليس بها علم الا سمعته "[٤].

---

١ - الأصبهاني ، حلية الأولياء ، ج ٥ ، ص ١٧٧ ، وابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج ١٠ ، ص ٢٨٩ ، و محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨ هـ - ١٣٤٧ م) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، ٤ ج ، مطبعة عيسى البابي الحلبي و شركاه ، مصر ج ٤ ، ص ١٧٧ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، و اسماعيل باشا البغدادي ، هدية العارفين ، دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م ، ج ٦ ، ص ٤٧٠ ، سيشار الى هذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : البغدادي ، هدية العارفين .

٢ - محمد مصطفى الأعظمي ، دراسات في الحديث النبوي و تاريخ تدوينه ، ٢ج ، المكتب الاسلامي ، ج ١ ، ص ٢١١ . سيشار الى هذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : الأعظمي ، دراسات في الحديث .

٣ - المزيّ ، تهذيب الكمال " مخطوط " ، ص ١٣٧٠ ، و ابن سعد ، الطبقات ، ج ٧ ، ص ٤٥٣ .

٤ - ابن سعد ، الطبقات ، ج ٧ ، ص ٤٥٣ . و التغري ، النجوم الزاهرة ، ج ١ ، ص ٢٧٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رحلاته :

قام الامام مكحول برحلات كثيرة[١] ، فخرج من مصر حتى ظن أنه ليس بها علم الا و قد سمعه ، ثم ذهب الى العراق و المدينة ، فلم يدع بها علما ، الا و قد حواه ، ثم توجه الى الشام فغربلها[٢] ، ثم يقول بعد ذلك : " .... كنت أسأل عن النفل فلم أجد أحدا يخبرني عنه حتى مررت بشيخ من بني تميم يقال له زياد بن جارية جالسا على كرسي فسألته فقال : حدثني حبيب بن مسلمة قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم..."[٣].

٤ - **طبقته :**

الامام مكحول من التابعين ، و عده الذهبي من أوساط التابعين ، من أقران الزهري[٤] و ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة مع رجاء بن حيوة و عبدالرحمن بن جبير بن نفير و غيرهما[٥]. و عده صاحب كتاب النجوم الزاهرة من الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام[٦].

---

١ - فؤاد سزكين (٤٣٠ هـ - ١٠٣٨ م) تاريخ التراث العربي ، ٢ ج ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٨ م ، ج ١ ، ص ٢٦٢ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : سزكين ، تاريخ التراث ؛.

٢ - محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨ هـ - ١٣٤٧ م) تذكرة الحفاظ ، ٤ ج ، ٢ م ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، الهند ، الطبعة الثالثة ، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م، ج ١. ، ص ١٠٧ - ١٠٨ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الذهبي : تذكرة الحفاظ ، و التغرى ، النجوم الزاهرة ، ج ١ ، ص ٢٧٢ . و ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج ١٠ ، ص ٢٩١ . و ابن سعد ، الطبقات ، ج ٧ ، ص ٤٥٣ .

٣ - المزيّ ، تهذيب الكمال ، "مخطوط" ، ص ١٣٧٠ ، و الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٥ ، ص ١٥٨ .

٤ - الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٥ ، ص ١٥٧ .

٥ - ابن سعد ، الطبقات ، ج ٧ ، ص ٤٥٣ - ٤٥٥ .

٦ - التغرى ، النجوم الزاهرة ، ج ١ ، ص ٢٧٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥ - **صفاته الخلقية و هيئته :**

ذكرت كتب التراجم أن الامام مكحولا كان في لسانه عجمة ظاهرة كان يبدل بعض الحروف بغيرها ، فبدل أن يقول قل ، يقول : كل و بدل ساحر ، ساهر ، و حاجة ، هاجة.[١]

و كان يلبس في يساره خاتما من حديد عليه فضة ، منقوشا عليه : رب باعد مكحولا من النار ، و كان اذا صلى يسدل عليه الطيلسان[٢] كثيرا [٣].

و يذكر ابن كثير بأن الامام كان عند الناس وجيها ، ان أمر بشيء يفعل [٤].

٦ - **كرمه و عطاؤه : -**

مما يدل على كرم و سخاء الامام مكحول و عطائه في سبيل الله أنه أُعطى مرة عشرة آلاف دينارفكان يعطي الرجل من أصحابه خمسين دينارا ليشترى بها فرسا .[٥]

٧ - **عبادته و خشوعه :**

كان الامام مكحول كثير العبادة خاشعا في صلاته يقول سعيد بن عبدالعزيز : " ما أدركنا أحدا أحسن سمتا في العبادة من مكحول .... "[٦] و كان يصوم الاثنين و الخميس و يقول : " ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ، و بعث يوم الاثنين ، و توفي

---

١ - خلّكان ، وفيات الأعيان ، ج ٥ ، ص ٢٨١ . و المظاهرى ، تراجم الأخبار ، ج ٣ ، ص ٣٤٨. و الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٥ ، ص ١٥٩ . و عبدالله بن مسلم المعروف بابن قتيبة (٢٧٦ هـ - ٨٨٩ م) المعارف ، ١ ج، تحقيق : ثروت عكاشة ، دار المعارف ، مصر - الطبعة الثانية ، ص ٤٥٣ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن قتيبة ، المعارف .

٢ - الطيلسان : لباس يلبسه العجم ، أحمد بن محمد الفيومي (٧٧٠ هـ - ١٣٦٨ م) المصباح المنير ، ٢ ج ، ١ م ، المكتبة العلمية ، ج ٢ ، ص ٣٧٥ ، سيشار الى هذا المصدر فيما بعد : الفيومي، المصباح المنير .

٣ - ابن سعد ، الطبقات ، ج ٧ ، ص ٤٥٤ .

٤ - ابن كثير ، البداية و النهاية ، ج ٥ ، ص ٣١٧ .

٥ - الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٥ ، ص ١٦٢ ، و الذهبي ، أيضا ، ميزان الاعتدال ، ج ٤ ، ص ١٧٨.

٦ - يعقوب بن سفيان البسوى (ت ٢٧٧ هـ - ٨٩٠ م) المعرفة و التاريخ ، تحقيق : أكرم العمرى،=

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يوم الخميس و ترفع أعمال بني آدم يوم الاثنين و الخميس " [١]

و يروى عنه أنه رأى رجلا يصلي و يركع و يسجد و يبكي ، فاتهمه - مكحول - أنه يرائي ببكائه ، فحُرم البكاء سنة[٢] . مما يدل على أن الامام كان كثير البكاء رقيق القلب ، وقد كان يقول : " أرق الناس قلوبا أقلهم ذنوبا " [٣].

و يروى عنه أنه كان عقب الوضوء يمسح وجهه بطرف ثوبه و لا يمسحه بمنديل لأنه كان يرى أن الوضوء بركة ، و لا يجب أن تعدو ثوبه .[٤]

و من شدة ورعه أنه كان كثيرا ما يقول اذا سُئل : " ندانم " يعني : لا أدرى و اذا أجاب عن سؤال يقول قبل الاجابة : لا حول و لا قوة الا بالله ، هذا رأي ، و الرأي يخطيء ويصيب.[٥]

٨ - **شجاعته و جهره بالحق :**

كان الامام مكحول صادقا شجاعا في قول الحق لا يخاف في الله لومة لائم ، فيُروى أنهم كانوا يؤخرون الصلاة في أيام الوليد بن عبدالملك و يستحلفون المصلين أنهم ما صلوا فجاء عبدالله بن أبي زكريا فاستُحلف أنه ما صلى و قد صلى ، و جاء مكحول فقال : و لم جئنا اذا ! فترك و لم يعترض أحد طريقه [٦].

و من مواقفه الشجاعة :

روى الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال :" أقبل يزيد بن عبدالملك بن مروان الى مكحول و أصحابه ، فلما رأيناه هممنا بالتوسعة له ، فقال مكحول : مكانكم ، دعوه يجلس حيث أدرك ، يتعلم التواضع "[٧].

= ٣ ج ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، ج ٢ ، ص ٤٠٠ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : البسوى ، المعرفة و التاريخ .

١ - الأصبهاني ، حلية الأولياء ، ج ٥ ، ص ١٨٠ .

٢ - المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ١٨٤ .

٣ - المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ١٨٠ .

٤ - المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ١٧٨ .

٥ - الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٥ ، ص ١٦١ .

٦ - البسوى ، المعرفة و التاريخ ، ج ٢ ، ص ٤٠٠ .

٧ - الأصبهاني ، حلية الأولياء ، ج ٥ ، ص ١٨٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٩ - **كراهيته لتولي القضاء : -**

امتنع كثير من الفقهاء قديما عن تولية منصب القضاء زهدا و ورعا أو غير ذلك و من هؤلاء الفقهاء الامام مكحول ، روى عنه انه قال : " لأن تضرب عنقي أحب اليّ من أن ألي القضاء و لأن ألي القضاء أحب اليّ من بيت المال "(١).

١٠ - **أقوال العلماء فيه و ثناؤهم عليه : -**

وصل الامام مكحول الى درجة من العلم صار فيها امام و فقيه أهل الشام في عصره فنال تقدير و احترام علماء المسلمين ، و قالوا فيه كلاما له وزنه ، سنورد بعضا منه : - روى عن الزهري أنه قال : " العلماء أربعة ، سعيد بن المسيب بالمدينة ، و عامر الشعبي بالكوفة و الحسن بن أبي الحسن بالبصرة ، و مكحول بالشام"(٢).

- و روى عن سليمان بن موسى أنه قال : " اذا جاء بالعلم من الشام عن مكحول قبلناه"(٣).

- و روى عنه سعيد بن عبدالعزيز أنه قال : " لم يكن في زمن مكحول أبصر بالفتيا منه "(٤).

و روى عن سعيد أيضا أنه قال : " كان مكحول أفقه من الزهري ، و قال : مكحول أفقه أهل الشام"(٥).

---

١ - الأصبهاني ، حلية الأولياء ، ج ٥ ، ص ١٧٩ ، و الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٥ ، ص ١٦١ .

٢ - الأصبهاني ، حلية الأولياء ، ج ٥ ، ص ١٧٩ . و عبدالله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (٨٦٨ هـ - ١٤٦٣ م) مرآة الجنان و عبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، ج ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م ، ج ١ ، ص ٢٤٣ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : اليافعي ، مرآة الجنان .

٣ - ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج ١٠ ، ص ٢٩١ ، و المزيّ ، تهذيب الكمال " مخطوط " ص ، ١٣٧٠ .

٤ - ابراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦ هـ - ١٠٨٣ م) طبقات الفقهاء ، تحقيق ، احسان عباس ، دار الرائد العربي ، بيروت ، ١٩٧٠ م ، ص ٧٥ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الشيرازي ، طبقات الفقهاء .

٥ - الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٥ ، ص ١٥٩ . وصفي الدين و أحمد بن عبدالله الخزرجي (٩٢٣ هـ - ١٥١٧ م) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، اج ، مكتب المطبوعات الاسلامية ، حلب الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م ، ص ٣٨٦ - ٣٨٧ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الخزرجي : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- و قال عنه العجلي : " تابعي ثقة " [١]

١١ - **مناظراته : -**

لم يؤثر عن الامام مكحول أنه ناظر عالما قاصدا الجدل ، بل كان يتذاكر مع غيره من العلماء في المسائل العلمية التي يقصد بها التعرف على الصواب و الحق .

يقول الامام مكحول : " اجتمعت أنا و الزهري فتذاكرنا التيمم ، فقال الزهري : المسح الى الآباط ، فقلت عن من أخذت هذا ؟ قال عن كتاب الله ، ان الله تعالى يقول : (فاغسلوا وجوهكم و أيديكم) [٢] فهي يد كلها . قلت : فان الله تعالى يقول : (و السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما) [٣] ، فمن أين تقطع اليد " ؟ [٤]

و روى سعيد بن عبدالعزيز قال : " حضرت مكحولا و خالد بن معدان الكلاعي الشامي يسألان و هما يتذاكران ، فخالفه خالد ، فرأيت مكحولا ترتعد شفتاه" [٥]

---

١ - أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي (٢٦١ هـ - ٨٧٤ م) تاريخ الثقات ، ١ ج، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٠٤٥ هـ - ١٩٨٤ م ، ص ٤٣٩ . الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : العجلي ، تاريخ الثقات .

٢ - سورة المائدة ، آية ٦ .

٣ - سورة المائدة ، آية ٣٨ .

٤ - الأصبهاني حلية الأولياء ، ج ٥ ، ص ١٧٩ .

٥ - البسوي ، المعرفة و التاريخ ، ج ٢ ، ص ٣٩٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ - **هل كان الامام مكحول قَدَريا ؟**[١]

أتّهم الامام مكحول بالقَدَر [٢] ، و نفاه عنه تلميذه الأوزاعي فقال : " لم يبلغنا أن أحدا من التابعين تكلم في القدر الا هذين الرجلين ، الحسن و مكحول ، فكشفنا عن ذلك فاذا هو باطل " [٣].

و أيضا كان سعيد بن عبدالعزيز ينفي هذه التهمة عن استاذه الامام مكحول .[٤]

و مما يؤيد قول الأوزاعي و سعيد بن عبدالعزيز ان مكحولا كان بريئا من القدر : ما روى رجاء بن أبي سلمة [٥] عن أبي رزين [٦] ، قال : " لما كثر الناس على مكحول في

---

١ - القَدَرية : و هم قوم يجحدون ما قدر الله من الأشياء ، و يزعمون أن الحسنات و الخير من الله و الشر و السيئات من فعل الانسان و هم سبع فرق و على أصناف ، محمد بن أحمد بن عبدالرحمن الملطي (٣٧٧ هـ - ٩٨٧ م) التنبيه و الرد على أهل الأهواء و البدع ، ١ ج ، مكتبة المثنى ، بغداد ، ١٩٦٨ م، ص ١٦٥ - ١٦٦ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الملطي ، التنبيه، و علي بن أحمد بن حزم الظاهري(٤٥٦ هـ - ١٠٦٣ م) ، الفصل في الملل و الأهواء و النحل ، ٥ ج ، ٣ م ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ ، ج ٣ ، ص ٥١ و ما بعدها ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن حزم ، الفصل في الملل ، و جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (٧١١ هـ - ١٣١١ م) لسان العرب ، ١٥ ج ، دار صادر ، بيروت ، ج ٥ ، ص ٧٥ ، سيشار الى هذا المصدر عند ورده فيما بعد هكذا : ابن منظور ، لسان العرب .

٢ - أحمد بن يحيى المرتضى بن المفضل اليماني (٨٤٠ هـ - ١٤٣٦ م) المنية و الأمل في شرح الملل و النحل ، تحقيق : محمد جواد مشكور ، ١ ج ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٩ م ، ص ١٤٧ سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : المرتضى : المنية و الأمل . و ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج ١٠ ، ص ٢٩١ . و ابن سعد ، الطبقات ، ج ٧ ، ص ٤٥٤.

٣ - الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٥ ، ص ١٥٩ .

٤ - المصدر السابق ، ص ١٦٤ .

٥ - رجاء بن أبي سلمة مهران : أصله من البصرة ، توفي سنة احدى و ستين . ابن حجر ، تقريب التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٤٨ .

٦ - أبو رزين : هو مسعود بن مالك الأسدى الكوفي ، شهد صفين مع علي كرم الله وجهه : توفي سنة خمس و ثمانين ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج ١٠ ، ص ١١٨ - ١١٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القدر قلت لأسألنه عن شيء ؟ قلت : ما تقول في رجل عنده جارية وعليه دين و لا مال له غيرها، أترى له أن يعزل عنها ؟ قال : لا يفعل ، لا يفعل ، فان الله تعالى لم يخلق نفسا الا و هي كائنة فلا عليه أن لا يفعل " [١] .

و يبدو أن الامام مكحولا تكلم في القدر ثم رجع و تنصل منه . [٢]

١٣ - **مؤلفاته :**

ذكر ابن النديم أن للامام مكحول كتابين و هما :

١ - كتاب المسائل في الفقه .

٢ - كتاب السنن في الفقه [٣].

و قيل : ان الأخير السنن في الحديث و ليس في الفقه [٤] .

و في حدود اطلاعي أن هذين الكتابين غير موجودين ، و يحتمل انهما تلفا و انقرضا .

١٤ - **وفاته : -**

اختلف في سنة وفاته ، فقيل : انه توفي سنة ست عشرة و مئة ، و قيل : مات سنة ثلاث عشرة و مائة ، و قيل سنة اثنتي عشرة و مئة ، و قيل سنة ثماني عشرة ومئة

---

١ - الأصبهاني ، حلية الأولياء ، ج ٥ ، ص ١٧٨ .

٢ - الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٥ ، ص ١٥٩ .

٣ - محمد بن اسحاق بن النديم (٣٨٥ هـ - ٩٩٥ م) الفهرست ، تحقيق : ناهد عثمان ، ١ ج ، دار قطري بن الفجاءة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥ م ، ص ٤٧٨ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن النديم ، الفهرست .

٤ - البغدادي ، هداية العارفين ، ج ٦ ، ص ٤٧٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و قيل غير ذلك .[١]

- نخلص الى أن الامام مكحولا - رحمه الله - توفي ما بين سنة اثنتي عشرة و مئة و بين سنة ستة عشرة و مئة ، أما ما فوق ذلك فقد استبعده الامام الذهبي .[٢]

---

١ - الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٥ ، ص ١٥٩ - ١٦٠ . و المظاهرى ، تراجم الأحبار ، ج ٣ ، ص ٣٤٨ . و المزيّ ، تهذيب الكمال " مخطوط " ص ١٣٧٠ . و السيوطي ، حسن المحاضرة . ج ١ ، ص ٢٩٧ . و الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، ج ١ ، ص ١٠٨ ، و جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (٩١١ هـ - ١٥٠٥ م) طبقات الحفاظ ، ١ ج ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م ، ص ٤٩ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : السيوطي ، طبقات الحفاظ ، و خير الدين الزركلي ، الاعلام ، ٨ ج ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة السادسة ، ١٩٨٤ م ، ج ٧ - ص ٢٨٤ . سيشار الى هذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : الزركلي ، الأعلام .

٢ - الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٥ ، ص ١٦٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

شيوخه و تلاميذه

١ - شيوخه : -

تلقى الامام مكحول الفقه و الحديث وغيرهما من العلوم على يد عدد من كبار العلماء سواء كانوا صحابة أو تابعين ، و سأقتصر على ترجمة موجوزة لأشهر و أهم الشيوخ الذين أخذ منهم وروى عنهم على سبيل الاجمال مع شيء من البيان .

١) أبو ادريس الخَوْلاني :

هو عائذ بن عبدالله الخولاني ، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح حدث عن كبار الصحابة كأبي ذر و أبي الدرداء ، و حذيفة و أبي موسى و شداد بن أوس و أبي هريرة ، و عبادة بن الصامت و غيرهم و حدث عنه أبو سلام الأسود ، و ابن شهاب ، و عطاء ابن أبي مسلم ، و يزيد بن أبي مريم و غيرهم .

كان قاضي دمشق و عالمها في عصره ، توفي سنة ثمانين .[١]

٢) أبو أسماء الرَّحَبي :

هو عبدالله بن مَرْثَد ، من كبار التابعين ، كان ثقة من كبار علماء الشام ، توفي في خلافة الوليد بن عبدالملك [٢].

٣) أبو أمامة الباهلي :

هو صُدَيّ بن عجلان الباهلي ، صحابي معروف ، شهد صفين ، و سكن الشام ، و توفي بها سنة ست و ثمانين من خلافة عبد الملك بن مروان [٣].

---

١ - الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، جـ ٤ ، ص ٢٧٢ - ٢٧٦ . و ابن حجر ، تقريب التهذيب ، جـ ١ ، ص ٣٩٠ . و ابن سعد ، الطبقات ، جـ ٧ ، ص ٤٤٨ .

٢ - الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، جـ ٤ ، ص ٤٩١ - ٤٩٢ .

٣ - ابن سعد ، الطبقات ، جـ٧، ص ٤١١-٤١٢. و ابن حجر ، تقريب التهذيب ، جـ ١ ، ص ٣٦٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤) أنس بن مالك :

هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، صحابي مشهور ، شهد الفتوح ثم سكن البصرة و مات بها سنة اثنتين و تسعين ، و قيل غير ذلك [١].

٥) جُبَير بن نُفَير :

هو جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي ، ثقة جليل ، أدرك حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، و روى عن أبي بكر و عمر و المقداد و عبادة بن الصامت و عائشة و أبي هريرة و غيرهم ، و روى عنه ولده عبدالرحمن و مكحول و خالد بن معدان و شرحبيل بن مسلم و غيرهم ، مات سنة ثمانين و قيل بعدها . [٢]

٦) زياد بن جارية :

هو زياد بن جارية التميمي الدمشقي ، معلم مكحول ، وثقه النسائي ، مات قتلا في زمن الوليد بن عبدالملك لأنه أنكر تأخير الجمعة الى العصر . [٣]

٧) سعيد بن المسيب :

هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي ، عالم أهل المدينة و سيد التابعين في زمانه ، توفي بعد التسعين . [٤]

٨) أبو سلاّم الأسود :

هو ممطور الأسود الحبشي ، أبو سلام ، ثقة ، من جلة العلماء بالشام ، روى

---

١ - أحمد بن علي بن محمد العسقلاني المعروف " بابن حجر " (٨٥٢ هـ - ١٤٤٨ م) الاصابة في تمييز الصحابة ، ٤ ج ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ج ١ ، ص ٨٤ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن حجر ، الاصابة .

٢ - الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٤ ، ص ٧٦ - ٧٨ . و ابن حجر ، تقريب التهذيب ، ج ١ ، ص ١٢٦ .

٣ - ابن حجر ، المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٢٦٦ .

٤ - ابن حجر ، المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٣٠٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عن أبي أمامة الباهلي ، و عبدالرحمن بن غنم ، و النعمان بن بشير ، و طائفة ، و روى عنه حفيداه يزيد و معاوية ابنا سلام ، و مكحول و الأوزاعي و عبدالرحمن بن يزيد و غيرهم ، توفي سنة نَيِّفٍ و مئة .(١)

٩) أبو سلمة بن عبدالرحمن :

هو أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ، ولد سنة بضع و عشرين ، و توفي سنة أربع و تسعين .(٢)

١٠) طاوس :

هو طاوس بن كيسان أبو عبدالرحمن اليماني ، قيل أن اسمه زكوان ، و طاوس لقب ، فارسي الأصل ، توفي بمكة سنة ست و مائة.(٣)

١١) عبد الله بن مُحَيْرِيز :

هو عبدالله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحي المكي ، تابعي ، نزل الشام ، ثم نزل القدس و سكن فيها ، توفي سنة تسع و تسعين .(٤)

١٢) عبدالرحمن بن غَنَّم :

هو عبدالرحمن بن غنم الأشعري ، حدث عن معاذ بن جبل ، و عمر و أبي ذر الغفاري

---

١ - الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٤ ، ص ٣٥٥ - ٣٥٧ .

٢ - ابن حجر ، تقريب التهذيب ، ج ٢ ، ص ٤٣٠ .

٣ - ابن حجر ، تقريب التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٧٧ ، ومحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨ هـ - ١٣٤٧ م) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، ٣ ج ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، ج ٢ ، ص ٣٧ . سيشار الى هذا المصدر عند ورده فيما بعد هكذا : الذهبي ، الكاشف .

٤ - النووي ، تهذيب الأسماء و اللغات ، ج ١ ، ص ٢٨٧ - ٢٨٨ . و ابن حجر ، تقريب التهذيب . ج ١ ، ص ٤٤٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و أبـي الدرداء و غيرهـم ، وحدث عنـه ولـده محمد و رجاء بن حيـوة و مكحـول و غيرهـم توفي سنة ثمان و سبعين . (١)

١٣) عمـرو بن شعيـب :

هو عمروبن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، روى عنه مكحـول وحميد الطويل و هشام بن عروة و غيرهم ، توفـى سنة ثمانيعشرة و مائة . (٢)

١٤) غُضَيف بن الحارث :

هو غضيف بن الحارث الحمصـي ، روى عن عمرو بلال ، و روى عنه ابن عائذ و سليـم بن عامر و مكحول و غيرهم ، و توفي سنة بضع و ستين . (٣)

١٥) قَبيصَة بن ذُؤَيب :

هو قبيصَـة بن ذؤيب الخزاعي المدني الدمشقي ، ولد سنة ثمان ، روى عن أبي الـدرداء، و بلال و عبدالرحمن بـن عوف و تميم الدارى و غيرهم و روي عنه مكحـول و رجاء بن حيـوة ، و الزهرى و غيرهم توفـي سنة ست و ثمانين و قيل غير ذلك . (٤)

١٦) كُثير بن مُرَّة :

هو كثير بن مرة الحضرمي ، الرهاويّ الشامي الحمصي ، و يكنى أبا القاسم ، روى عـن معاذ بن جبـل و عمر و تميم الدارى و عبادة بن الصامت و غيرهم و روى عنه خالد بن مـعدان

---

١ - ابن حجر ، الاصابة ، ج ٢ ، ص ٤١٠ ، و الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٤ ، ص ٤٥ . و يوسـف ابن عبدالبر النمرى القرطبي (٤٦٣ هـ - ١٠٧٠ م) الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، و هو مطبوع في ذيل الاصابة لابن حجر ٤ ج ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ج ٢ ، ص ٤١٦ - ٤١٧ . سيشـار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن عبد البر ، الاستيعاب .

٢ - ابن حجر ، تقريب التهذيب ، ج ٢ ، ص ٧٢ . و النووى ، تهذيب الأسماء و اللغات ، ج ٢ ، ص ٢٨ .

٣ - الذهبي ، الكاشف ، ج ٢ ، ص ٣٢٢ - ٣٢٣ ، و ابن حجر ، تقريب التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٠٥ .

٤ - الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٤ ، ص ٢٨٢ - ٢٨٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و صالح بن أبي عريب و مكحول و شريح بن عبيد و لقمان بن عامر و غيرهم ، مات مع أبي أمامة الباهلي أو قبله . (١)

١٧) كُرَيب :

هو كريب بن أبي مسلم الهاشمي العباسيّ الحجازيّ ، مولى ابن عباس و روى عنه و عن أم الفضل أمه ، و أختها ميمونة ، و أسامة بن زيد و غيرهم ، و روى عنه مكحول و أبو صخر حميد بن زياد ، و الزهري و غيرهم ، توفي سنة ثمان و تسعين . (٢)

١٨) محمود بن الربيع :

هو محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو الخزرجي ، صحابي صغير ، روى عنه أنس ابن مالك و رجاء بن حيوة ، و الزهري و مكحول ، توفي سنة تسع و تسعين . (٣)

١٩) أبو هند الداري :

هو أبو هند بن هانيء بن حبيب بن زيد و اسمه بربر ، و قيل : بَرّ و هو أخو تميم الداري ، و قيل ابن عمه روى عنه حفيده سعيد بن زياد بن أبي هند و مكحول . (٤)

---

١ - الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، جـ ٤ ، ص ٤٦ - ٤٧ ، و قد سبق ترجمة ابي امامة الباهلي .

٢ - الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، جـ ٤ ، ص ٤٧٩ - ٤٨٠ .

٣ - النووي ، تهذيب الأسماء و اللغات ، جـ ٢ ، ص ٨٤ .

٤ - عز الدين أبو الحسن علي عبد الواحد الشيباني المعروف " بابن الاثير "(ت ٦٣٠ هـ - ١٢٣٢م) أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ٥ ج ، دار احياء التراث العربي ، لبنان ، جـ ٥ ، ص ٣١٨ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن الاثير ، اسد الغابة ، و أحمد بن حجر العسقلاني ، (٨٥٢ هـ - ١٤٤٨ م) تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ، ١ ج ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ص ٥٢٥ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن حجر ، تعجيل المنفعة . و اسماعيل بن ابراهيم الجعفي البخاري (٢٥٦ هـ - ٨٦٩ م) التاريخ الكبير ، ١٢ ج ، دار الفكر ، جـ ٢ ، ص ١٤٦ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : البخاري ، التاريخ الكبير .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢٠) واثلة بن الأسقع : -

هو واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر ، يكنى أبا قرفافة، أسلم قبل تبوك و شهدها ، و شهد فتح دمشق و حمص و غيرهما و كان من أهل الصفة ، روى عن النبي صلى الله عليه. و سلم و أبي مرثد ، و أبي هريرة و أم سلمة و روى عنه أبو ادريس الخولاني ، و شداد أبو عمار و مكحول و آخرون توفي سنة خمس و ثمانين ، و هو آخر من مات بدمشق من الصحابة.(١)

٢ - تلاميذه :

بينت كتب التراجم أن الامام مكحولا قد حظي بعدد لابأس به من التلاميذ النجباء و سأقتصر أيضا على ترجمة موجزة لأهم تلاميذه الذين أخذوا منه و رووا عنه .

١) اسماعيل بن أمية : -

هو اسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي ،ثقة ، له نحو ستين حديثا توفي سنة تسع و ثلاثين و مئة . (٢)

٢) أيوب بن موسى : -

هو أيوب من موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص ، و هو ابن عم اسماعيل بن أمية - الذي تقدم - روى عنه عطاء بن أبي رباح و مكحول و نافع و سعيد المقبرى . توفي سنة ثلاث و ثلاثين و مئة . (٣)

٣) بحير بن سعد :

هو بحير بن سعيد السَحُولي الحمصي ، و اشتهر باسم بحير بن سعد ، والصواب ما ذكرناه ، روى عن خالد بن معدان و مكحول و آخرين . (٤)

---

١ - ابن حجر ، الاصابة ، ج ٣ ، ص ٥٩٠ . و ابن سعد ، الطبقات ، ج ٧ ، ص ٤٠٧ - ٤٠٨. والنووى تهذيب الأسماء و اللغات ، ج ٢ ، ص ١٤٢ .

٢ - الذهبي ، الكاشف ، ج ١ ، ص ٧٠ .

٣ - الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٦ ، ص ١٣٥ .

٤ - ابن حجر ، تقريب التهذيب ، ج ١ ، ص ٩٣ . و الذهبي ، الكاشف ، ج ١ ، ص ٩٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤) بُـرْد بن سنـان :

هو برد بن سنان الدمشقي ، من كبار العلماء ، وثقه النسائي و غيره ، حدث عن واثلة بن الأسقع و عطاء بن أبي رباح و عمرو بن شعيب و مكحول ، توفي سنة خمس و ثلاثين و مئة . (١)

٥) ثـور بن يزيـد :

هو ثور بن يزيد الكلاعي ، من حمص ، و يكنى أبا خالد ، اتهم بالقدر ، توفي ببيت المقدس سنة ثلاث و خمسين و مئة . (٢)

٦) حجـاج بـن أرطأة :

هو حجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة النخعي الكوفي ، امام في الحديث والفقه ، و هو من تابعي التابعين ، توفي سنة خمس و أربعين و مئة . (٣)

٧) ربيعـة الـرأى :

هو ربيعة بن أبي عبدالرحمن فَرُّوخ ، و يشتهر بربيعة الرأى ، لأنه كان يعرف بالرأى و القياس و هو شيخ مالك ، روى عن مكحول و ابن المسيب ، و القاسم بن محمد ، و روى عنه مالك و يحيى الأنصارى و الثورى و غيرهم ، توفي بالمدينة سنة ست و ثلاثين و مئة . (٤)

٨) الـزهـري :

هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب الزهرى ، و يكنى أبا بكر تابعي ، ثقة ، أدرك بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنس بن مالك و غيره ، توفي سنة أربع أو ثلاث و عشرين و مئة . (٥)

---

١ - الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٦ ، ص ١٥١ .

٢ - ابن سعد ، الطبقات ، ج ٧ ، ص ٤٦٧ .

٣ - الذهبي ، الكاشف ، ج ١ ، ص ١٤٧ . و النووى ، تهذيب الأسماء و اللغات ، ج ١ ، ص ١٥٢ - ١٥٣ .

٤ - النووى ، تهذيب الأسماء ، و اللغات ، ج ١ ، ص ١٨٩ - ١٩٠ .

٥ - العجلي ، تاريخ الثقات ، ص ٤١٢ - ٤١٣ و الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٥ ، ص ٣٢٦ و ما بعدها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٩) سعيد بن عبدالعزيز :

هو سعيد بن عبدالعزيز التَّنُوخي، يكنى أبا محمد ، ثقة ، كان مفتي دمشق وعالمها ، روى عن مكحول و زياد بن أبي سودة و آخرين ، توفي بدمشق سنة سبع و ستين و مئة.(١)

١٠) سليمان بن موسى :

هو سليمان بن موسى الأموي الأشدق ، يكنى أبا أيوب ، توفي سنة تسع عشرة و مئة.(٢)

١١) صفوان بن عمرو :

هو صفوان بن عمرو بن هرم السَّكْسَكي الحمصي ، كان ثقة مأمونا ، توفي سنة ثمان و خمسين و مئة (٣).

١٢) عبدالرحمن بن يزيد بن تميم :

هو عبدالرحمن بن يزيد بن تميم السلمي الدمشقي، روى عن مكحول و الزهري و قد ضعّفه ابن معين و ابن عدى . (٤)

١٣) عبدالرحمن بن يزيد بن جابر :

هو عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي و كان أكبر من أخيه يزيد بن يزيد بن جابر - و التي ستأتي ترجمته - توفي سنة أربع و خمسين و مئة . (٥)

١٤) العلاء بن الحارث : -

هو العلاء بن الحارث الحضرمي ، كان أعلم أصحاب مكحول و أقدمهم ، له كتاب " الحج" و يوجد بقايا من كتابه موجودة في كتب الفقه كالمدونة و الموطأ ، توفي سنة خمس و أربعين و مئة . (٦)

---

١ - ابن سعد ، الطبقات ، ج ٧ ، ص ٤٦٨ . و الذهبي ، الكاشف ، ج ١ ، ص ٢٩١ .

٢ - ابن سعد ، الطبقات ، ج ٧ ، ص ٤٥٧ . و ابن حجر ، تقريب التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٣١ .

٣ - ابن سعد ، الطبقات ، ج ٧ ، ص ٤٦٧ . و الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٦ ، ص ٣٨٠ - ٣٨١.

٤ - الذهبي ، الكاشف ، ج ٢ ، ص ١٦٨ .

٥ - ابن سعد ، الطبقات ، ج ٧ ، ص ٤٦٦ .

٦ - ابن سعد ، الطبقات ، ج ٧ ، ص ٤٦٣ . سزكين ، تاريخ التراث ، ص ٩٦٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٥) عكرمة بن عمار :

هو عكرمة بن عمار اليمامي و أصله من البصرة ، كان مجاب الدعوة ، توفي سنة تسع و خمسين و مئة . (١)

١٦) أبو عمر الأوزاعي : -

هو عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي ، شيخ الاسلام ، كان رأسا في العلم و العبادة ، ثقة جليل ، حجة ، روى عن الامام مكحول و غيره ، توفي سنة سبع و خمسين و مئة . (٢)

١٧) عبدالله بن عون :

هو عبدالله بن عون بن أرطبان المزني ، عالم البصرة كان لا يغضب ، فاذا أغضبه انسان قال : بارك الله فيك ، روى عن الشعبي و الحسن و ابن سيرين ، و سعيد بن جبير ومكحول و غيرهم ، توفي سنة خمسن و مئة . (٣)

١٨) قيس بن سعد :

هو قيس بن سعد المكي الحبشي ، مولى نافع بن علقمة ، كان ثقة قليل الحديث ، توفي سنة تسع عشرة و مائة . (٤)

١٩) محمد بن راشد المكحولي :

هو محمد بن راشد المكحولي الخُزاعي الدمشقي ، نزل البصرة و أتهم بالقدر ، روى عن مكحول و طائفة . (٥)

٢٠) محمد بن الوليد الزَّبَيْدي :

هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي ، قاضي حمص ، و أعلم أهل الشام بالفتوى

---

١ - الذهبي ، الكاشف ، ج ٢ ، ص ٢٤١ . و ابن حجر ، تقريب التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٠ .

٢ - ابن سعد ، الطبقات ، ج ٧ ، ص ٤٨٨ . و الذهبي ، الكاشف ، ج ٢ ، ص ١٥٨ - ١٥٩ .

٣ - الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٦ ، ص ٣٦٤ و ما بعدها .

٤ - النووي ، تهذيب الأسماء و اللغات ، ج ٢ ، ص ٦٢ .

٥ - ابن حجر ، تقريب التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٦٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و الحديث روى عن مكحـول و الزهـرى و سعيد المقبرى و سعد بن ابراهيم و غيرهم ، توفـــي سنة ثمان و أربعين و مئـة . (١)

٢١) معاوية بن يحيى الصَّدفي :

هو معاوية بن يحيى الصدفي أبو روح الدمشقي ، روى عن مكحول و الزهرى و غيرهمـا ، و روى عنـه الوليد بن مسلم و اسحاق بن سليمان . (٢)

٢٢) أبو معيد بن غَيْلان :

هو حفص بن غيلان أو معيد الدمشقي، وثقة ابن معين و غيره ، اتهم بالقدر ، روى عـن طاوس و مكحـول و مجاهد ، وروى عنه الوليد بن مسلم و غيره . (٣)

٢٣) هشام بن الغاز :

هو هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشي، يكنى أبا العباس ، صدوق ، عابـد ، روى عن مكحول و عطاء و روى عنه شبابة و أبو المغيرة ، توفـي سنة ست و خمسين و مئة . (٤)

٢٤) يزيد بن يزيد بن جابر :

هو يزيد بن يزيد بن جابر الأزدى الدمشقي و كان أصغر من أخيه عبدالرحمن كان لايحدث الا أن يسأل ، حدث عن مكحـول ، و يزيد بن الأصـم ، و رزيق بن حيـان و غيرهم ، توفي سنة أربع و ثلاثين و مئـة . (٥)

---

١ - ابن سعد ، الطبقات ، جـ ٧ ، ص ٤٦٥ ، والذهبي ، سير أعلام النبلاء ، جـ ٦ ، ص ٢٨١ . ومابعدها .

٢ - الذهبي ، الكاشف ، جـ ٣ ، ص ١٤١ .

٣ - الذهبي ، المصدر السابق ، جـ ١ ، ص ١٨٠ ، و ابن حجر ، تقريب التهذيب ، جـ ١ ، ص ١٨٩ .

٤ - ابن سعد ، الطبقات ، جـ ٧ ، ص ٤٦٨ . و الذهبي ، الكاشف ، جـ ٣ ، ص ١٩٧ .

٥ - ابن سعد ، الطبقات ، جـ ٧ ، ص ٤٦٦ . و الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، جـ ٦ . ص ١٥٨ - ١٥٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقه الامام مكحول الدمشقي

و يتضمن تسعة فصول :

الفصل الأول :

أحكام العبادات .

الفصل الثاني :

أحكام المعاملات .

الفصل الثالث :

أحكام الأحوال الشخصية

الفصل الرابع :

أحكام الجنايات .

الفصل الخامس :

أحكام الصيد و الذبائح و الأطعمة .

الفصل السادس :

أحكام الأيمان .

الفصل السابع :

أحكام الجهاد .

الفصل الثامن :

أحكام الشهادات .

الفصل التاسع :

المسائل التي انفرد بها الامام مكحول عن الأئمة الأربعة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصـــل الأول

أحكـــام الـعـبـادات

و يشتمـــل على المباحـــث التاليـــة :

المبحث الأول :

أحكـــام الـطـهـــارة .

المبحث الثاني :

أحكـــام الصـــلاة .

المبحث الثالث :

أحكـــــام الـــزكـــاة .

المبحث الرابع :

أحكـــام الـصـيـــام .

المبحث الخامس :

أحكـــــام الحـــج .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

أحكام الطهارة

و يشتمل على المطالب التالية :

المطلب الأول :

أحكام المياه .

المطلب الثاني :

أحكام الوضوء

المطلب الثالث :

أحكام المسح على الخفين .

المطلب الرابع :

أحكام التيمم .

المطلب الخامس :

أحكام الحيض

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول

أحكام المياه

و فيه مسألة واحدة

- حكم التطهر بالماء المستعمل [1] في رفع الحدث : -

ذهب الامام مكحول الى أن الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر مطهر ، يرفع الحدث و يزيل النجس [2]. و الحجة لهذا المذهب :

---

١ - الماء المستعمل : عرفه الحنفية :"بأنه ماء أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربة" برهان الدين علي المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ - ١١٩٦ م) الهداية شرح بداية المبتدى ، ٤ ج ، ٢ م ، المكتبة الاسلامية ، بدون تاريخ ، ج ١ ، ص ٢٠ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : المرغيناني ، الهداية .

٢ - أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ١٣٨ هـ - ٩٣٠ م) الأوسط في السنن و الاجماع و الاختلاف ، تحقيق : أبو حماد صغير بن أحمد بن محمد حنيف ، ٢ ج ، المطبوع ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥ م ، ج ١ ، ص ٢٨٧ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن المنذر ، الأوسط . و أبو عمر يوسف بن عبدالبر النمري الأندلسي (ت ٤٦٣ هـ - ١٠٧٠ م) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق ، مصطفى العلوي و محمد البكري ، ١٠ ج ، المطبوع ، بدون طبعة و تاريخ ، ج ٤ ، ص ٤٣ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن عبدالبر ، التمهيد . و محمد بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ - ١٤٥١ م) البناية في شرح الهداية ، تصحيح المولوى محمد عمر ، ١٠ ج ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، ج ١ ، ص ٣٤٤ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : العيني ، البناية . و قد ذهب الى هذا الرأى الحسن و عطاء والزهري و النخعي والشافعي في القديم و رواية عن أحمد و غيرهم . المصادر السابقة ، و محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧ هـ - ١٥٦٩ م) مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج ، ٤ ج ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، بدون تاريخ ، ج ١ ، ص ٢٠ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الشربيني ، مغني المحتاج . و موفق الدين عبدالله بن قدامة =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١ - قوله تعالى : " و أنزلنا من السماء ماء طهورا " [١] وجه الدلالة : أن الطهور : هو ما يطهر غيره أكثر من مرة . [٢] و كذلك الماء المستعمل ، فدلت الآية على أن الماء المستعمل في نفسه ، مطهر لغيره .

٢ - و قوله تعالى : " .... و ان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ."[٣]. وجه الدلالة : كلمة " ماء " عام تشمل الماء المستعمل و غير المستعمل .[٤]

٣ - ما روى عن ابن عقيل عن الربيع " أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ماء كان في يده " . [٥]

= (ت ٦٢٠ هـ - ١٢٢٣ م) الكافي في فقه الامام المبجل أحمد بن حنبل ، تحقيق : زهير الشاويش ، ٤ ج ، المكتب الاسلامي ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ م ، ج ١ ، ص ٥ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن قدامة ، الكافي .

١ - سورة الفرقان ، آية ٤٨ .

٢ - كمال الدين محمد بن محمد بن عبدالواحد السّيواسي المعروف " بابن الهمام الحنفي " (ت ٦٨١ هـ - ١٢٨١ م) شرح فتح القدير ، ٧ ج ، دار الفكر ، ٧ ج ، دار الفكر ، بيروت الطبعة الثانية ، بدون تاريخ ، ج ١ ، ص ٦٩ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن الهمام ، فتح القدير .

٣ - سورة النساء ، آية ٤٣ .

٤ - أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي (ت ٦٧١ هـ - ١٢٧٢ م) الجامع لأحكام القرآن ، ٢٠ ج ، ١٠ م ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٧٦ م ، ج ٥ ، ص ٢٣٠ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن .

٥ - أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدى (ت ٢٧٥ هـ - ٨٨٨ م) سنن أبي داود ، ٥ ج ، دار الدعوة ، استانبول ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، كتاب الطهارة ، باب (٥٠) حديث رقم (١٣٠) ج ١ ، ص ٩١ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : أبو داود ، سنن . و علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ - ٩٩٥ م) سنن الدارقطني ، تحقيق : عبدالله هاشم يماني المدني ، ٤ ج ، ٢ م ، دار المحاسن ، القاهرة ، ج ١ ، ص ٨٧ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : دارقطني ، سنن . و الحديث فيه عبدالله بن محمد بن عقيل ، و قد ضعفه بعض العلماء ، و قيل عنه : هو صدوق و كان أحمد بن حنبل و غيره يحتجون بحديثه . =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجـه الدلالة : فعله صلى الله عليه وسلم دل على طهارة الماء المتوضأ منه أي المستعمل.[1]

= محمد شمس الحق العظيم آبادي(ت ١٣١٠ هـ - ١٨٩٢ م) التعليق المغني على الدارقطني و هو مطبوع بذيل سنن الدارقطني ٠ ٤ ج ، ٢ م ، دار المحاسن ، القاهرة ، ج ١ ، ص ٨٨٠ سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : آبادى ، تعليق ، و انظر : محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هـ - ٨٩٢ م) سنن الترمذى ، ٥ ج ، ٣ م ، دار الدعوة ، استانبول ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، ج ١ ، ص ٩ ٠ سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ترمذى سنن ٠

١ - ابن المنذر ، الأوسط ، ج ١ ، ص ٢٨٧ ٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثانـــي

أحكـــام الـوضـــوء

و فيـــه : مقصـــدان

المقصد الأول : في أعمال الوضوء ، و فيـه مسألتان ٠

المسألة الأولى : حكـــم المسح علـــى العمامـة :

ذهب الامام مكحول الى جواز المسح علـى العمامة في الوضوء ، و لا يشترط لبسها على طهـارة كما لا يتوقف المسح عليها بمدة ، و اذا نزعها فعليه الوضوء ٠ (١)

و يستدل لـه بما يلـي :

١ - ما روى عن جعفـر بن عمرو عن أبيه قال : " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح علـــى

---

١ - ابن المنذر، الأوسط ،ج ١ ، ص ٤٦٧ و ص ٤٧٢ ، و موفـق الدين عبدالله بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ ١٢٢٣ م) المغنـي في فقـه الامام أحمـد بن حنبل ، ١٠ ج ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ج ١ ، ص ١٨٤ ٠سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابـن قدامة ، المغنـي ، و محـيي الدين يحيى بن شرف النووى (ت ٦٧٦ هـ - ١٢٧٧ م) المجمـــوع شرح المهذب و عليه تكملات ثلاث الأولى للسبكي و الثانية للمطيعي و الثالثة للعقبى ، ٢٠ ج ، دار الفكـر ، بدون تاريخ ، ج ١ ، ص ١٥٣ ٠ سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكـذا : النووى ، المجموع ، و محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ - ١٣٥٠ م) تهذيـــب الامام ابن القيم الجوزية و المطبـوع مـع مختصـر سنن أبي داود لابن المنذر ، و معالم السنـن للخطابي ، تحقيق : محمد حامد الفقـي ، ٨ ج ، مكتبـة السنـة المحمدية ، القاهرة ، بـــدون تاريخ ، ج ١ ، ص ١١٣ ٠ سيشار الى هـذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن قيم الجوزية٠ تهذيب ، و محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ - ١٨٣٩ م) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبـار، ٩ ج ، ٤ م ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣ م ، ج ١ ، ص ٢٠٥ - ٢٠٦ ٠ سيشار الى هذا المصـــدر =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عمامته و خفيه " [١].

٢ - ما روى عن بلال " أن رسول الله صلى الله عليه و سلم مسح على الخفين و الخمار " [٢]. أى العمامة .

٣ - ما روى عن حميد بن غسيلة الضابحي [٣] قال : " رأيت أبا بكر يمسح على الخمار "[٤].

٤ - ما روى عن سويد بن غفلة [٥] : قال عمر : " ان شئت فامسح على العمامة

= عند وروده فيما بعد هكذا : شوكاني ، نيل الأوطار . و قد ذهب الى هذا الرأى عمر و أنس و الحسن و قتادة و الأوزاعي و أبو ثور و ابن المنذر و أحمد . انظر : المصادر السابقة .

١ - أبو عبدالله محمد بن أبي الحسن بن الأحنف الجعفي البخارى (ت ٢٥٦ هـ - ٨٦٩ م) صحيح البخارى ، ٨ ج ، ٣ م ، دار الدعوة ، استانبول ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، كتاب الوضوء ، باب (٤٨) ج ١ ، ص ٥٩ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا البخارى ، صحيح .

٢ - أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابوري (ت ٢٦١ هـ - ٨٧٤ م) صحيح مسلم ، ٣ ج ، دار الدعوة ، استانبول ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، كتاب الطهارة ، باب (٢٣) حديث رقم (٢٧٥) ، ج ١ ، ص ٢٣١ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : مسلم ، صحيح .

٣ - حميد بن غسيلة الضابحي : و الصحيح أن اسمه : عبدالرحمن بن عُسَيْلَة بن عسل بن عسال الضُّابحي ، تابعي ، ثقة ، نزل الشام و روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، و كان قليل الحديث ، توفي ما بين ٧٠ هـ - ٦٨٩ م الى ٨٠ هـ - ٦٩٩ م . ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج ٦ ، ص ٢٢٩ - ٢٣٠ . و انظر : كلام صاحب تحقيق كتاب الأوسط لابن المنذر ، ج ١ ، ص ٤٦٧.

٤ - عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ - ٨٤٩ م) الكتاب المصنف في الأحاديث و الآثار ، تحقيق : عبدالخالق الأفغاني ، ١٥ ج ، الدار السلفية ، الهند ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، ج ١ - ص ٢٢ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن أبي شيبة ، مصنف .

٥ - سويد بن غفلة الجعفي الكوفي ، و يكنى بأبي أُمَيَّة ، أدرك الجاهلية ، و دخل المدينة يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، شهد فتح اليرموك ، و كان فقيها اماما ، و روى عن بعض الصحابة ، توفي سنة ٧٠ هـ - ٦٨٩ م . ابن حجر ، تهذيب التهذيب ج ٤ ، ص ٢٧٨ - ٢٧٩ . و ابن سعد ، الطبقات ، ج ٦ ، ص ٦٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و ان شئت فانزعها " [1] وجه الدلالة : فعل النبي صلى الله عليه وسلم و الصحابة من بعده يدل على جواز المسح على العمامة ، و لو لم يجزىء ذلك لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم و لا الصحابة .

المسألة الثانية - حكم الترتيب في الوضوء :

ذهب الامام مكحول : الى أن الترتيب في أفعال الوضوء بحسب ما جاءت به آية الوضوء ليس واجبا فيتحقق الوضوء بدونه ما دام قد جرى على كل اعضاء الوضوء .[2]

و الحجة لهذا المذهب : -

١ - قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و أيديكم الى المرافق ، وامسحوا برؤوسكم و أرجلكم الى الكعبين " [3] . وجه الدلالة : أن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء الأربعة في الآية الكريمة و عدل عن عطف بعضها على بعض بأي حرف من حروف الترتيب الى عطف بعضها على بعض بواو الجمع التي لا تقتضي الترتيب ، فكيفما غسل أعضاءه كان ممتثلا لأمر الله المطلوب في الآية .[4]

---

١ - ابن أبي شيبة ، مصنف . ج ١ ، ص ٢٢ .

٢ - ابن المنذر ، الأوسط ، ج ١ ، ص ٤٢٢ - ٤٢٣ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ٩٢ . و النووي ، المجموع ، ج ١ ، ص ٤٤٣ .وشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ١ ، ص ١٧٥ . و قد ذهب الى هذا الرأي ابن المسيب و عطاء و الحسن و النخعي و الزهري و الثوري و أبو حنيفة و مالك و رواية عن أحمد . انظر : المصادر السابقة ، و أبا عبدالله محمد الدمشقي العثماني (ت ٩٦٩ هـ - ١٥٦١ م) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، ١ ج ، طبع في دولة قطر ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، ص ١٩ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الدمشقي ، رحمة الأمة . و المرغيناني ، الهداية ، ج ١ ، ص ١٣ . و أبا عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ - ١٠٧٠ م) الكافي ، في فقه أهل المدينة المالكي ، تحقيق : محمد ولد ماديك الموريتاني ، ٢ ج ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، ج ١ ، ص ١٦٧ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن عبدالبر ، الكافي في فقه أهل المدينة .

٣ - سورة المائدة آية ٦ .

٤ - ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ٩٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ - ما روى عن علي رضي الله عنه انه قال : " ما أبالي اذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت "[١]

٣ - ما روى عن عبدالله بن عباس أنه قال : " لابأس أن تبدأ برجليك قبل يديك " [٢]

---

١ - دارقطني ، سنن ، ج ١ ، ص ٨٩ .

٢ - المصدر السابق نفس الصفحة .

= و قد اعترض القائلون بوجوب الترتيب في الوضوء - و هما الشافعي و المشهور عن أحمد - على استدلال مذهب الامام بالآية : - أن هناك قرائن كثيرة تدل على وجوب الترتيب منها :

أ - الأحاديث الكثيره الشائعة و التي تدل على مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الترتيب .

ب - أن الله تعالى ذكر في الآية الكريمة عضوا ممسوحا بين مغسولات ، والمعروف عند العرب أنهم لا يفرقون المتجانس الا لفائدة و هي هنا وجوب الترتيب ، و المعروف أيضا : انه اذا ذكرت متعاطفات يبدأ فيها بالأقرب فالأقرب ، و لما ذكر الله تعالى في الآية الوجه ثم اليدين ثم الرأس و أخيرا الرجلين دل على وجوب الترتيب .

و اعترضوا أيضا على الأثرين بأنهما ضعيفان . و لهذا كله نرى أن الرأي الراجح في هذه المسألة هو رأي من قال بوجوب الترتيب في الوضوء و ذلك لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم و استمرار الصحابة من بعده على ذلك ، و درج المسلمون من بعد الصحابة أيضا في جميع العصور على الترتيب . و الله تعالى أعلم . انظر : مراجع الاعتراض و الترجيح في : ابن قدامة ، المغني ج ١ ، ص ٩٢ - ٩٣ . و النووي ، المجموع ، ج ١ ، ص ٤٤٤ - ٤٤٥ ، و محمد بن أحمد الرملي (ت ١٠٠٤ هـ - ١٥٩٥ م) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، ٨ ج ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، ج ١ ، ص ١٧٥ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الرملي ، نهاية المحتاج ، و محمود محمد شلتوت ، و محمد علي السايس ، مقارنة المذاهب في الفقه ، ١ ج ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٨٦ م ، ص ٢٣ . سيشار الى هذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : شلتوت و السايس ، مقارنة المذاهب .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المقصد الثاني

نواقض الوضوء

و فيه : ست مسائل

المسألة الأولى - حكم الخارج النجس من غير السبيلين :

أجمع العلماء على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من نجاسة معتادة ، ثم اختلفوا في حكم الخارج النجس من غير السبيلين .[١]

ذهب الامام مكحول : الى عدم نقض الوضوء بخروج شيء من غير السبيلين كدم الفصد و القيء و الحجامة و الرعاف سواء قل ذلك أو كثر .[٢]

الأدلة :

١ - ما روى عن جابر رضي الله عنه قال : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني في غزوة ذات الرقاع - فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين ، فحلف أن لا أنتهي حتى أهريق دما من أصحاب محمد ، فخرج يتبع أثر النبي صلى الله عليه وسلم ، فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلا ، فقال : من رجل يكلؤنا[٣] ؟ فانتدب رجل من المهاجرين و رجل من الأنصار ، فقال : " كونا بفم الشعب " . قال : فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجع المهاجري ، و قام الأنصاري يصلي ، ، و أتى الرجل ، فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئه[٤] للقوم ، فرماه

---

١ - محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥ هـ - ١١٩٨م) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢ ج، دار المعرفة ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، ج ١ ، ص ٣٤ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن رشد ، بداية المجتهد .

٢ - ابن أبي شيبة ، مصنف ، ج ١ ، ص ٤٣ و ص ١٣٨ ، و ابن المنذر ، الأوسط ، ج ١ ، ص ١٦٩ ، ١٧٠، ١٧٨ .

٣ - يكلؤنا : يحرسنا . مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧ هـ - ١٤١٤ م) القاموس المحيط ، ٤ ج ، دار الجيل ، بيروت ، بدون تاريخ ، ج ١ ، ص ٢٧ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : فيروز آبادى ، القاموس المحيط .

٤ - ربيئة : طليعة . المصدر السابق ، ج ١ ، ص ١٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بسهم فوضعه فيه، فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم ثم ركع و سجد ....) [١] الحديث . وجه الدلالة : لو انتقض وضوء الصحابي بخروج الدم لما جاز له الركوع و السجود و اتمام الصلاة ، و قد علم النبي صلى الله عليه وسلم بما حدث معه و لم ينكره فدل ذلك على عدم نقض الوضوء ، بخروج شيء من غير السبيلين . [٢]

٢ - ما روى عن أنس رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فصلى ، و لم يتوضأ ، و لم يزد على غسل محاجمة " [٣].

المسألة الثانية - الوضوء من النوم :

ذهب الامام مكحول : الى أن النوم غير ناقض للوضوء كيف كان قليلا أو كثيرا . [٤]

المسألة الثالثة - مس الرجل المتوضيء المرأة الأجنبية :

ذهب الامام مكحول : الى أن لمس المرأة الأجنبية بدون حائل ينقض الوضوء سواء كان اللمس بشهوة و بقصد أم لا ، و لا ينتقض مع وجود حائل . [٥]

---

١ - أبو داود ، سنن ، كتاب الطهارة ، باب (٧٩) حديث رقم (١٩٨) ، ج ١ ، ص ١٣٦ .

٢ - النووي ، المجموع ، ج ٢ ، ص ٥٥ .

٣ - دارقطني ، سنن ، ج ١ ، ص ١٥١ ، ١٥٢ ، و أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ - ١٠٦٥ م) السنن الكبرى ، ١٠ ج ، دار الفكر ، بدون تاريخ ، ج ١ ، ص ١٤١ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : البيهقي ، سنن .

٤ - علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ - ١٠٦٣ م) المحلي ، تحقيق : أحمد شاكر ، ١١ ج ، ٨ م ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، بدون تاريخ ، ج ١ ، ص ٢٢٤ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن حزم ، المحلى . و قد انفرد الامام مكحول عن الأئمة الأربعة في هذه المسألة و لم يوافقه في هذا الرأي الا بعض الصحابة والتابعين،انظر :المصدر السابق،نفس الصفحة وشوكاني ،نيل الأوطار ، ج١ ، ص ٢٣٩ . وسنناقش هذه المسألة ان شاء الله تعالى في آخر الرسالة في فصل بعنوان " المسائل التي انفرد بها الامام مكحول عن الأئمة الأربعة " .

٥ - ابن المنذر، الأوسط ، ج ١ ، ص ١١٨ - ١١٩ . و أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري الاندلسي (ت ٤٦٣ هـ - ١٠٧٠ م) الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار و علماء الأقطار فيما تضمنه =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و الحجة لهذا المذهب : -

١ - قوله تعالى : " .... أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا " [١] . وجه الدلالة : أن الله تعالى ذكر في الآية الكريمة جملة أحداث موجبة للوضوء و من بينها اللمس و الذي يطلق على الجس باليد ، و يؤيد ذلك قوله تعالى " فلمسوه بأيديهم "[٢] فتكون الآية صريحة بوجوب الوضوء من اللمس . [٣]

٢ - ما روى عن سالم عن أبيه قال : " قبلة الرجل امرأته و جسها بيده من الملامسة ، فمن قبّل أمرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء " [٤] و قال عنه النووي : " اسناده في نهاية من الصحة " [٥].

المسألة الرابعة - مس الفرج :

ذهب الامام مكحول : الى أن من مس [٦] فرجه متعمدا انتقض وضوؤه ، و ان لم يتعمد ذلك فلا وضوء عليه . [٧].

= الموطأ من معاني الرأي والاثار، تحقيق : علي النجدي ناصف ، ٢ ج ، المطبوع ، احياء التراث الاسلامي ، القاهرة ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ، ج ١ ، ص ٣٢٠ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن عبدالبر ، الاستذكار ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ١٢٤ . والنووي المجموع ، ج ٢ ، ص ٣٠ ، و العيني ، البناية ، ج ١ ، ص ٢٤٤ . و قد ذهب الى هذا الرأي عمر و ابن مسعود و ابن عباس و الشعبي و النخعي و الزهري و الشافعي ، و رواية عن أحمد . انظر : المصادر السابقة .

١ - سورة المائدة ، آية ٦ .

٢ - سورة الأنعام آية، ٧ .

٣ - النووي ، المجموع ، ج ٢ ، ص ٣١ - ٣٣ . الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ١ ، ص ٢٤٤ - ٢٤٥ .

٤ - البيهقي ، سنن ، ج ١ ، ص ١٢٤ .

٥ - النووي ، المجموع ، ج ٢ ، ص ٣٢ .

٦ - لفظ " مس " يشمل الذكر و الأنثى . الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ١ ، ص ٢٥٠ .

٧ - ابن أبي شيبة ، مصنف ، ج ١ ، ص ١٦٣ . و ابن المنذر ، الأوسط ، ج ١ ، ص ٢٠٥ . و ابن عبد البر ، الاستذكار ، ج ١ ، ص ٣١٢ . و ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ١١٧ . و قد ذهب الى هذا الرأي طاوس و سعيد بن جبير و رواية عن أحمد ، أنظر : المصادر السابقة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و الحجة لهذا المذهب : -

١ - ما روى عن هشام بن عروة قال : أخبرني أبي عن بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ " (١)

٢ - ما روى عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه حتى لا يكون بينه و بينه حجاب و لاستر ، فليتوضأ وضوءه للصلاة " (٢).

المسألة الخامسة - حكم الضحك في الصلاة ؛

ذهب الامام مكحول الى أن الضحك في الصلاة يبطلها و لا يبطل الوضوء . (٣)

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روى عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : " من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة و لم يعد الوضوء" (٤).

---

١ - ترمذى ، سنن ، باب (٦١) حديث رقم (٨٢) . و قال عنه : حديث حسن صحيح ، ج ١ ، ص ١٢٦ - ١٢٩ . و أبو داود ، سنن ، باب (٧٠) حديث رقم (١٨١) ، ج ١ ، ص ١٢٦ . و أبوعبد الرحمن بن شعيب النسائي الخراساني (ت ٣٠٣ هـ - ٩١٥ م) سنن النسائي ، ٨ ج ، ٢ م ، دار الدعوة ، استانبول ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، كتاب الطهارة ، باب (١١٨) ، ج ١ ، ص ١٠٠ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : نسائي ، سنن .

٢ - دارقطني ، سنن ، ج ١ ، ص ١٤٧ .

٣ - ابن المنذر ، الأوسط ، ج ١ ، ص ٢٢٧ . و النووى ، المجموع ، ج ٢ ، ص ٦١ . و قد ذهب الى هذا الرأى مالك و الشافعي و أحمد و أبو ثور و غيرهم . ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٤٠ . و أبو اسحق ابراهيم الشيرازى (ت ٤٧٦ هـ - ١٠٨٣ م) المهذب في فقه الامام الشافعي ، ٢ ج ، دار الفكر ، بدون تاريخ ، ج ١ ، ص ٢٤ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الشيرازى ، المهذب . و منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ - ١٦٤١ م) الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، ٢ج، ١م، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثامنة ، بدون تاريخ ج١، ص ٢٨. سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : البهوتي ، الروض المربع .

٤ - دارقطني ، سنن ، وقال عنه : حديث رواه عن الأعمش جماعة من الرفعاء الثقات، ج ١ ، ص ١٧٢ و البيهقي ، سنن ، ج ١ ، ص ١٤٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ - لو كان الضحك ناقضا لنقض في الصلاة و غيرها كالحدث . (١)

المسألة السادسة - الوضوء من أكل ما مسته النار : -

ذهب الامام مكحول : الى أن أكل ما مست النار غير ناقض للوضوء . (٢)

الأدلة :

١ - ما روى عن عبدالله بن عباس " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل من كتف شاة ثم صلى و لم يتوضأ " (٣).

٢ - و ما روى عن عمرو بن أمية ان أباه أخبره " أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فدعي الى الصلاة فألقى السكين فصلى و لم يتوضأ ." (٤)

٣ - و ما روى عن جابر قال : " كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار " (٥)

- فهذه الأحاديث تدل على عدم وجوب الوضوء مما مسته النار .

---

١ - النووى ، المجموع ، ج ٢ ، ص ٦١ .

٢ - ابن عبدالبر ، الاستذكار ، ج ١ ، ص ٢٢٢ . و قد ذهب الى هذا الرأى الأئمة الأربعة الا أن أحمد قال : بوجوب الوضوء من أكل لحم الابل سواء كان نيئا و مطبوخا عالما كان أو جاهلا . ابن رشد ، بداية المجتهد ج ١ ، ص ٤٠ . و النووى ، المجموع ، ج ٢ ، ص ٥٧ . و علاء الدين بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ - ١١٩١ م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ٧ ج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م ، ج ١ ، ص ٣٢ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الكاساني ، بدائع الصنائع . و ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ١٢١ .

٣ - البخارى ، صحيح ، كتاب الوضوء ، باب (٥٠) ج ١ ، ص ٥٩ . و اللفظ له ، و مسلم ، صحيح ، كتاب الطهارة ، باب (٢٤) حديث رقم (٣٥٤) ، ج ١ ، ص ٢٧٣ . و أبو داود ، سنن ، كتاب الطهارة ، باب (٧٥) حديث رقم (١٨٧) ، ج ١ ، ص ١٣٠ - ١٣١ .

٤ - البخارى ، صحيح ، كتاب الوضوء ، باب (٥٠) ج ١ ، ص ٥٩ .

٥ - أبو داود ، سنن ، كتاب الطهارة ، باب (٧٥) حديث رقم (١٩٢) ، ج ١ ، ص ١٣٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث

أحكام المسح على الخفين

و فيه : ثلاث مسائل ٠

المسألة الأولى - حكم المسح على الخفين : [١]

ذهب الامام مكحول الى أن المسح على الخفين جائز ٠ [٢]

و الحجة لهذا المذهب : -

١ - ما روى عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه مسح على الخفين " [٣].

٢ - ما روى عن عمر بن أمية الضمرى أن أباه أخبره " أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين " [٤].

٣ - ما روى عن الأعمش عن ابراهيم عن همام قال : " بال جرير ثم توضأ و مسح على خفيه ، فقيل تفعل هذا ، فقال : نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ و مسح على خفيه"[٥]

١- الخف شرعا : الساتر للكعبين فأكثر من جلد و نحوه ٠ محمد علاء الدين الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ - ١٦٧٧ م) الدر المختار و شرح تنوير الأبصار و هو متن حاشية رد المحتار لابن عابدين ، ١٠ ج ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ، ج ١ ، ص ٢٦١ ٠ سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الحصكفي ، الدر المختار ٠

٢ - ابن المنذر ، الأوسط ، ج ١ ، ص ٤٣٣ - ٤٣٤ و قد ذهب الى هذا القول عامة أهل العلم ٠ ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ١٧٤ ٠

٣ - البخارى ، صحيح ، كتاب الوضوء ، باب (٤٨) ، ج ١ ، ص ٥٨ ٠

٤ - البخارى ، صحيح كتاب الوضوء ، باب (٤٨) ، ج ١ ، ص ٥٩ ٠

٥ - مسلم ، صحيح ، كتاب الطهارة ، باب (٢٢) حديث رقم (٢٧٢) ، ج ١ ، ص ٢٢٨ ٠ و الدارقطني ، سنن ، ج ١ ، ص ١٩٣ ٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- و كان اسلام جرير بعد نزول سورة المائدة مما يبطل من زعم أن سورة المائدة نزلت بعد أحاديث المسح على الخفين " .(١)

المسألة الثانيـــة - كيفيـة المسـح علـى الخفيـن :

كان الامام يرى أن يمسح على ظاهـر الخفيـن و باطنهـما . (٢)

و الحجة لهذا المذهب : -

١ - ما روى عن المغيرة بن شعبـة قال : " وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فـي غـزوة تبـوك فمسح أعلـى الخـف و أسفلـه " (٣).

٢ - أن أسفل الخـف كأعلاه يحاذي محـل الفرض فأشبه ظاهـره .(٤)

---

١ - ابن قدامة ، المغني ، جـ ١ ، ص ١٧٤ . و الشوكانـي ، نيل الأوطار ، جـ ١ ، ص ٢٢٣ .

٢ - ابن المنذر ، الأوسط ، جـ ١ ، ص ٤٥٢ ، و ابن قدامة ، المغني ، جـ ١ ص ١٨٣ . و قد ذهـب الـى هذا الرأي ابن عمر و عمر بن عبدالعزيز و الزهري و ابن المبارك و اسحق بن راهويه و مالـك والشافعي و غيرهم . المصادر السابقة ، و مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩ هـ - ٧٩٥ م) المدونة الكبرى ، ٤ ج ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، جـ ١ ، ص ٤٣ . سيشار الى هـذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : مالك ، المدونة الكبرى ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ١ ، ص ١٩ . و النووى ، المجموع ، جـ ١ ، ص ٥٢١ .

٣ - دارقطني ، سنن ، جـ ١ ، ص ١٩٥ . و اللفظ له ، و أبو داود ، سنن ، كتاب الطهارة ، باب (٦٣) حديث رقم (١٦٥)، جـ ١ ، ص ١١٦ . و ترمذى ، سنن ، كتاب الطهارة باب (٧٢) حديث رقـم (٩٧) و قال عنه : "حديث معلول" جـ ١ ، ص ١٦٢ - ١٦٣ ، والبيهقي ، سنن ، جـ ١ ، ص ٢٩٠ .

٤ - ابن قدامة ، المغني ، جـ١ ، ص ١٨٣ . و النووى ، المجموع ، جـ ١ ، ص ٥٢١ - و قد ذهب عـروة و عطاء و الحسن و النخعي و الثورى و الأوزاعي و أبو حنيفة و أحمد : الى مسح أعلى الخـف دون أسلفه و لا عقبه و استدلوا لمذهبهم بما يأتـي : -

١ - ما روى عن علي رضي الله عنه قال : (لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، و قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهر خفيه"، رواه أبو داود

٢ - و ما روى عن المغيرة قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يمسح على الخفين على ظاهرهما " . رواه أبو داود و الترمذى و اللفظ له ، وقال عنه :حديث حسن .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثالثة - نواقض المسح على الخفين :

ذهب الامام مكحول : الى أن من خلع أحد خفيه أو كليهما بعد أن مسح عليهما ، و قبل انقضاء المدة بطل وضوؤه [١].

و الحجة لهذا المذهب : -

- " أن الوضوء بطل في بعض الأعضاء فبطل في جميعها كما لو أحدث ."[٢]

= - و في تقديري أن الرأي الراجح في هذه المسألة هو رأي من قال بالمسح على ظاهر الخف فقط دون أسفله و ذلك لقوة أدلتهم.و الله تعالى أعلم . أنظر : مراجع مذهب المخالفين : عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف " بدامادا أفندى " (ت ١٠٧٨ هـ - ١٦٦٧ م) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، ٢ ج ، دار احياء التراث العربي ، بدون تاريخ ، ج ١ ، ص ٤٧ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : داماد أفندى ، مجمع الأنهر ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ١٨٢ . و أبو داود ، سنن ، كتاب الطهارة باب (٦٣) ، الحديث رقم (١٦١ ، ١٦٢) ج ١ ، ص ١١٤ ، ١١٥ .

١ - ابن أبي شيبة ، مصنف ، ج ١ ، ص ١٨٧ ، و ابن المنذر ، الأوسط ، ج ١ ، ص ٤٥٨ . و ابن قدامة، المغني ، ج ١ ، ص ١٧٧ . و النووى ، المجموع ، ج ١ ، ص ٥٢٦ ، و قد ذهب الى هذا الرأى النخعي و الزهرى و الأوزاعي و هو أحد قولي الشافعي و أصح الروايتين عن أحمد . المصادر السابقة و محمد بن ادريس الشافعي، (ت ٢٠٤ هـ - ٨١٩ م) الأم ، ٧ ج ، ٥ م ، كتاب الشعب ، بدون تاريخ ج ١ ، ص ٣١ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الشافعي ، الأم ، و موفق الدين بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ - ١٢٢٣ م) المقنع في امام السنة أحمد بن حنبل ، ٣ ج ، مكتبة الرياض الحديثة ، السعودية ، ١٩٨٠ م ، ج ١ ، ص ٤٩ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن قدامة ، المقنع .

٢ - ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ١٧٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الرابع

أحكام التيمم

و فيه : أربع مسائل

المسألة الأولى - عدد الضربات الواجبة للتيمم :

ذهب الامام مكحول[1]: الى أن التيمم ضربة واحدة للوجه و اليدين .[1]

و يستدل له بما يلي :

- ما روى عن سعيد بن عبدالرحمن عن أبيه قال : " جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال : اني أجنبت فلم أصب الماء ، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب ، أما تذكر أنا كنا في سفر أنا و أنت ، فأما أنت فلم تصل و أما أنا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : انما كان يكفيك هكذا : فضرب النبي صلى الله عليه و سلم بكفيه الأرض و نفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه و كفيه ".[2] فهذا يدل على أنه

---

١ - ابن أبي شيبة ، مصنف ، ج ١ ، ص ١٥٩ ، و ابن المنذر ، الأوسط ، ج ٢ ، ص ٥٠ ، و أبو سليمان الخطابي (ت ٣٨٨ هـ - ٩٩٨ م) معالم السنن و المطبوع مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذرى ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ٨ ج ، مكتبة السنة المحمدية ، القاهرة ، بدون تاريخ ج ١ ، ص ٢٢٢ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الخطابي ، معالم السنن ، و ابن حزم ، المحلى ، ج ١ ، ص ١٥٦ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ١٥٤ ، و شوكاني ، نيل الأوطار ، ج ١ ، ص ٣٣٢ ، و قد ذهب الى هذا القول ابن المسيب و عطاء و الشعبي و أحمد ، انظر : المصادر السابقة ، و تقي الدين أحمد بن عبدالجليل الشهير " بابن تيمية " (ت ٧٢٧ هـ - ١٣٢٧ م) القواعد النورانية الفقهية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ١ ج ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م ، ص ٣٧ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن تيمية ، القواعد النورانية .

٢ - البخارى ، صحيح ، كتاب التيمم ، باب (٤) ج ١ ، ص ٨٧ ، و اللفظ له ، و مسلم ، صحيح ، كتاب الحيض ، باب التيمم (٢٨) حديث رقم (١١٢) ، ج ١ ، ص ٢٨٠ - ٢٨١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يكفي في التيمم ضربة واحدة للوجه و الكفين .

المسألة الثانية - المقدار الواجب مسحه من اليدين عند التيمم :

ذهب الامام مكحول : الى أن المقدار الواجب مسحه من اليدين عند التيمم هما : الكفان.[١]

و الحجة لهذا المذهب : -

١ - قوله تعالى : " فامسحوا بوجوهكم و ايديكم منه " [٢].

وجه الدلالة : أن الله تعالى علق الحكم بمطلق اليدين و لم يدخل فيه الذراع كقطع يد السارق في قوله تعالى : " و السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما ".[٣] و قد وردت مطلقة ، و كانت السنة في القطع من الكف .[٤]

٢ - حديث عمار المتقدم و قد ذكر فيه " .... ثم مسح بهما وجهه و كفيه " .

وجه الدلالة : لو كان المراد بالمسح الى المرفقين لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم و انما اقتصر على الكفين فقط .[٥]

المسألة الثالثة - حكم التيمم لصلاة النافلة :

ذهب الامام مكحول : الى جواز التيمم لكل ما يتطهر له من نافلة أو مس مصحف أو قراءة

---

١ - ابن المنذر ، الأوسط ، ج ٢ ، ص ٥٣ . و الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ١ ، ص ٣٣٣ . و قد ذهب الى هذا الرأى عطاء و الأوزاعي و اسحق و ابن المنذر و أحمد . الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ١ ، ص ٣٣٣ . و ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ١٥٤ .

٢ - سورة المائدة ، آية ٦ .

٣ - سورة المائدة ، آية ٣٨ .

٤ - ابن المنذر ، الأوسط ، ج ٢ ، ص ٥٣ . و ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ١٥٤ .

٥ - ابن المنذر ، الأوسط ، ج٢، ص ٥٣ . و الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ١ ، ص ٣٣٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قرآن أو سجود تلاوة أو شكر أو لبث في مسجد [١].

و الحجة لهذا المذهب : -

١ - ما روى عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ان الصعيد الطيب طهور المسلم و ان لم يجد الماء عشر سنين ، فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير " [٢].

وجه الدلالة : الحديث يدل على أن التراب طهور كما وصفه النبي صلى الله عليه وسلم ، و يجوز لمن تيمم به أن يفعل ما يفعله المتطهر بالماء من نافلة و مس مصحف و قراءة قرآن و دخول مسجد و سجود تلاوة و شكر و غير ذلك [٣].

٢ - لأنه يستباح لمن تطهر بالماء أن يفعل ما يشاء من صلاة مكتوبة و نافلة و غير ذلك فكذلك يستباح للمتيمم [٤].

المسألة الرابعة - أثر وجود الماء على من صلى بالتيمم :

أجمع العلماء على أن من تيمم لفقد الماء ، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه

---

١ - ابن المنذر ، الأوسط ، جـ ٢ ، ص ٥٩ . و ابن قدامة ، المغني ، جـ ١ ، ص ١٦٩ . و قد ذهب الى هذا الرأى عطاء و الزهري و ربيعة و يحيى الأنصاري و مالك و الشافعي و النووي و أصحاب الرأى المصدر ان السابقان ، و صالح عبدالسميع الآبي الأزهري (ت ؟) الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ١ ج ، المكتبة الثقافية ، بيروت بدون تاريخ ، ص ٧٤ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الآبي ، الثمر الداني. و الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ١ ، ص ٩٨ - ٩٩ . و عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي (ت ٦٨٣ هـ - ١٢٨٤ م) الاختيار لتعليل المختار ، ٤ ج ، ٢ م ، دار المعرفة ، بيروت ،الطبعة الثانية ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ، جـ ١ ، ص ٢١، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الموصلي ، الاختيار .

٢ - ترمذي ، سنن ، باب (٩٢) حديث رقم (١٢٤) و قال عنه : حديث حسن صحيح . جـ ١ ، ص ٢١٢ - ٢١٣ . و اللفظ له ، و نسائي ، سنن ، كتاب الطهارة ، باب (٢٠٣) ، جـ ١ ، ص ١٧١ .

٣ - الشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ ١ ، ص ٣٢٦ .

٤ - ابن قدامة ، المغني ، جـ ١ ، ص ١٦٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و يلزمه استعمال الماء [١]، و أجمعوا أيضا على أن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد خروج الوقت فلا اعادة عليه [٢] ، و اختلفوا فيما لو وجد الماء قبل خروج الوقت : فذهب الامام مكحول : الى أن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء قبل الوقت لزمه الاعادة .[٣]

---

١ - الدمشقي، رحمة الأمة ، ص ٢٢ .

٢ - ابن قدامة ، المغني، جـ ١ ، ص ١٥٣ . و النووى ، المجموع ، جـ ٢ ، ص ٣٠٦ .

٣ - ابن المنذر ، الأوسط ، جـ ٢ ، ص ٦٣ . و ابن قدامة ، المغني ، جـ ١ ، ص ١٥٣ ، و النووى ، المجموع ، جـ ٢ ، ص ٣٠٦ . و أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ - ١٤٤٨ م) فتح الباري بشرح صحيح البخارى ، تحقيق : عبدالعزيز بن باز ، ١٣ ج، البحوث العلمية والافتاء و الدعوة و الارشاد ، السعودية ، ١٣٧٩ هـ - جـ ١ ، ص ٣٤٩ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن حجر ، فتح الباري . و الخطابي ، معالم السنن ، جـ ٢ ، ص ٢١٠ . و الشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ ١ ، ص ٣٣٦ . و قد انفرد الامام مكحول عن الأئمة الأربعة في هذه المسألة و لم يوافقه من العلماء الا عطاء و طاوس و القاسم بن محمد و ابن سيرين والزهرى و ربيعة . المصادر السابقة . و الدمشقي ، رحمة الأمة ، ص ٢٢ .

و سنناقش هذه المسألة ان شاء الله تعالى في آخر الرسالة في فصل منفرد .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الخامس

أحكام الحيض

و فيه : أربع مسائل

المسألة الأولى - حكم من وطئ زوجته و هي حائض :

ذهب الامام مكحول : الى عدم وجوب الكفارة على من وطئ زوجته و هي حائض ، بل الواجب عليه أن يستغفر الله و يتوب اليه [١].

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم " [٢].

---

١ - ابن المنذر ، الأوسط ، ج ٢ ، ص ٢١٠ ٠ و النووى ، المجموع ، ج ٢ ، ص ٣٦٠ - ٣٦١ ٠ والشوكاني نيل الأوطار ، ج ١ ، ص ٣٥٢ ٠ و قد ذهب الى هذا القول :أبو حنيفة و مالك و الصحيح في مذهب الشافعي و أحمد في رواية و روى أيضا عن عطاء والشعبي والنخعي والثورى و الليث بن سعد٠ المصادر السابقة ، و ابن الهمام ،فتح القدير ، ج ١ ، ص ١٦٦ ٠ و ابن رشد ، بداية المجتهد ج ١ ، ص ٥٩ ٠ و محيي الدين النووى (ت ٦٧٦ هـ - ١٢٧٧ م) روضة الطالبين و عمدة المفتين٠ اشراف : زهير الشاويش ، ١٢ ج ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ج ١ ، ص ١٣٥ ٠ سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : النووى ، روضة الطالبين ٠ و ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ٢٠٣ ٠ وعبدالقادر الشيباني المشهور بابن أبي تغلب (ت ١١٣٥ هـ - ١٧٢٢ م).نيل المآرب بشرح دليل الطالب ، ٢ج ، تحقيق : محمد سليمان الأشقر ، ٢ ج ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، ج ١ ، ص ١٠٧ ٠ سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن أبي تغلب ، نيل المآرب ٠

٢ - ترمذى ، سنن ، باب (١٠٢) حديث رقم (١٣٥) ، ج ١ ، ص ٢٤٣ ٠ و أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ - ٨٨٨ م) سنن ابن ماجة ، ٢ ج ، دار الدعوة ، استانبول ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، كتاب الطهارة ، باب (١٢٢) حديث رقم (٦٣٩) ، ج ١ ، ص ٢٠٩ ٠ سيشار الى هذا =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الدلالة : في الحديث الشريف لم يذكر كفارة فلو كانت الكفارة واجبة لذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك .(١)

٢ - أن الله تعالى نهي عن وطء الحائض لأنه وطء محرم للأذى فاشبه الوطء في الدبر .(٢)

المسألة الثانية - حكم وطء الحائض قبل الغسل :

ذهب الامام مكحول الى عدم جواز وطء الحائض اذا رأت الطهر حتى تغسل جميع جسدها(٣).

و الحجة لهذا المذهب :

قوله تعالى : " و لا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ان الله يحب التوابين و يحب المتطهرين " (٤)

وجه الدلالة : ان الله تعالى شرط لاباحة الوطء شرطين : انقطاع الدم ، و الاغتسال بالماء ، فوقف حكم الوطء على هذين الشرطين و لا يباح الا بهما .(٥)

= المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن ماجة ، سنن و عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (ت ٢٥٥ هـ - ٨٦٨ م) سنن الدارمي ، ١ ج ، دار الدعوة ، استانبول ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م، كتاب الوضوء ، باب (١١٤) ، ص ٢٥٩ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الدارمي ، سنن ، و أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ - ٨٥٥ م)مسند أحمد بن حنبل ، ٦ ج ، ٣ م ، دار الدعوة: استانبول ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، ج ٢ ، ص ٤٠٨ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : أحمد ، مسند .

١ - ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ٢٠٣ .

٢ - المصدر السابق ، نفس الصفحة .

٣ - ابن أبي شيبة ، مصنف ، ج ١ ، ص ٩٦ . و ابن حزم ، المحلى ، ج ١٠ ، ص ٨١ . و قد ذهب الى هذا القول أكثر أهل العلم . ابن المنذر ،الأوسط ، ج ٢ ، ص ٢١٣ . و ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ٢٠٥ .

٤ - سورة البقرة ، آية ٢٢٢ .

٥ - ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ٢٠٥ . و أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف " بابن العربي " (ت ٥٤٣ هـ - ١١٤٨ م) أحكام القرآن ، تحقيق : علي محمد البجاوى ، ٤ ج ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م ، ج ١ ، ص ١٦٦ - ١٦٧ . سيشار الى هذا المصدر عند ورده فيما بعد هكذا : ابن العربي ، أحكام القرآن .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثالثة - حكم الدم الخارج من الحامل :

ذهب الامام مكحول : الى أن الحامل لا تحيض ، و أن ما ترده من الدم يكون دما فاسدا و ليس بحيض ، فتستطيع أن تصوم و تصلي و تطوف بالبيت و تقرأ القرآن . (١)

و الحجة لهذا المذهب :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم : " لا توطأ حامل حتى تضع و لا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة"(٢).

٢ - و ما روى عن ابن عمر أنه طلق امرأته و هي حائض فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : " مُرْهُ فليراجعها . ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا " (٣).

وجه الدلالة : في الحديث الأول جعل النبي صلى الله عليه وسلم الحيض علما على براءة الرحم. و في الحديث الثاني جعل الحمل علما على عدم الحيض ، و قد جعل الطهر علما على وجوده.

---

١ - ابن المنذر ، الأوسط ، ج ٢ ، ص ٢٣٨ . و ابن عبد البر ، الاستذكار ، ج ٢ ، ص ٣٣٠ . و ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ٢١٨ . و النووى ، المجموع ، ج ٢ ، ص ٣٨٦ . و شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ - ١٣٥٠ م) زاد المعاد في هدى خير العباد ، ٤ ج ، ٣ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ ، ج ٤ ، ص ٣٢٢ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد . و قد ذهب الى هذا الرأى سعيد بن المسيب و عطاء والثورى ، و الأوزاعي و أبو حنيفة و أحمد و غيرهم . المصادر السابقة . و أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ - ٨٠٤ م) الأصل ، علق عليه أبو الوفا الأفغاني ، ٢ ج ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ، الهند ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ، ج ١ ، ص ٣٤٠ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : شيباني ، الأصل .

٢ - أبو داود ، سنن ، كتاب النكاح ، باب (٤٥) حديث رقم (٢١٥٧) ج ٢ ، ص ٦١٤ .

٣ - مسلم ، صحيح ، كتاب الطلاق ، باب (١) حديث رقم (٥) ، ج ٢ ، ص ١٠٩٥ . و أبو داود ، سنن ، كتاب الطلاق ، باب (٤) حديث رقم (٢١٨١) ، ج ٢ ، ص ٦٣٤ . و ابن ماجة ، سنن ، كتاب الطلاق باب (٣) حديث رقم (٢٠٢٣) ، ج ١ ، ص ٦٥٢ . و الترمذى ، سنن ، كتاب الطلاق و اللعان ، باب (١) ، حديث رقم (١١٧٦) و قال عنه حديث حسن صحيح ، ج ٣ ، ص ٤٧٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فدل على عدم اجتماع الحيض و الحمل [١] ، " و الطب و الواقع يؤيد هذا " . [٢]

المسألة الرابعة - ما تفعله الحائض عند وقت الصلاة :

ذهب الامام مكحول : الى أنه يندب للحائض أن تتوضأ عند وقت الصلاة ، و تذكر الله و تسبحه [٣].

و الحجة لهذا المذهب .

- كان من هدى نساء المسلمين أيام حيضهن أن يتوضأن وقت كل صلاة و يجلسن و يذكرن الله عز و جل و يسبحن . [٤]

---

١ - ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ٢١٨ .

٢ - وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي و أدلته ، ٨ ج ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ج ١ ، ص ٤٥٧ ، سيشار الى هذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : الزحيلي ، الفقه الاسلامي .

٣ - ابن عبدالبر ، الاستذكار ، ج ٢ ، ص ٤٥ . و قد أجاز مثل هذا بعض العلماء و بشرط ألا يكون الوضوء بقصد العبادة ، و قد أباح الامام مالك للحائض أيضا قراءة القرآن . المصدر السابق و الموصلي ، الاختيار ، ج ١ ، ص ١٣ . و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٤٩ . و النووى المجموع ، ج ٢ ، ص ٣٥٤ . و أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية (٧٢٨ هـ - ١٣٢٧ م) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٣٦ ج ، طبع في السعودية على نفقه الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود . ج ٢١ ، ص ٤٦١ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن تيمية مجموع الفتاوى ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ٩٦ .

٤ - ابن عبدالبر ، الاستذكار ، ج ٢ ، ص ٤٥ . النووى ، المجموع ، ج ٢ ، ص ٣٥٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

أحكام الصلاة

و يشتمل على المطالب التالية :

المطلب الأول : **مواقيت الصلاة .**

المطلب الثاني : **أعمال الصلاة .**

المطلب الثالث : **سجود السهو .**

المطلب الرابع : **صلاة الوتر .**

المطلب الخامس : **صلاة الجماعة .**

المطلب السادس : **الجمع بين الصلاتين .**

المطلب السابع : **صلاة الجمعة .**

المطلب الثامن : **صلاة العيدين .**

المطلب التاسع : **صلاة الاستسقاء .**

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلـــب الأول

مواقيـــت الصـــلاة

و فيه : مسألة واحـدة

- دخول وقت صلاة العشاء :

ذهب الامام مكحول : الى أن الشفق الذى يخـرج به وقت المغرب و يدخل به وقت العشـــاء هو الحمـرة . (١)

و الحجة لـهـذا المذهـب :

١ - ما روى عن ابن عمـر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الشفق الحمـرة ، فاذا غـاب وجبـت الصلاة " (٢).

٢ - أن العرب يطلقون على الشفق الحمرة و هذا مشهور في شعرهم و نثرهم ، و نُقل ذلك عن أئمـة اللغـة . (٣)

---

١ - الخطابي ، معالم السنن ، جـ ١ ، ص ٢٣٥ . و النووى ، المجموع ، جـ ٣ ، ص ٤٢ . و ابو بكـر أحمـد بن علي الرازى الجصاص (ت ٣٧٠ هـ - ٩٨٠ م) أحكام القـرآن ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوى ، ٥ ج ، دار أحياء التراث العربـي ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، جـ ٣ ، ص ٢٥٨ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الجصاص ، أحكام القرآن .
و قد روى هذا القول عن عمر و علي و ابن عمر و ابن عباس و طاوس و أبـي هريرة و عبادة بـــن الصامت و سفيان الثورى و ابن أبي ليلى و أبو ثور و مالك و الشافعي و أحمد و غيرهـــــم . المصادر السابقة ، و أبو البركات ، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٠١ هـ - ١٧٨٦ م) الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ، ٢ ج ، دار المعارف بمصر ، بـدون تاريخ ، جـ ١ ، ص ٢٢٦ . سيشار الـى هذا المصدر عنـد وروده فيما بعد هكذا : الدردير ، الشرح الصغير . و الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ١ ، ص ٣٦٩ . و الشيرازى ، المهذب ، جـ ١ ، ص ٥٢ . و ابن قدامة ، المغني ، جـ ١ ، ص ٢٣٠ - ٢٣١ .

٢ - البيهقي ، سنن ، جـ ١ ، ص ٣٧٣ . " و الحديث غريب و رواته كلهم ثقات" . انظر : ابادى ، تعليق جـ ١ ، ص ٢٦٩ .

٣ - النووى ، المجموع ، جـ ٣ ، ص ٤٣ . و الفيومي ، المصباح المنير ، جـ ٢ ، ص ٦٦٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

أعمال الصلاة

و فيه : خمس مسائل

المسألة الأولى - حكم الجهر بالبسملة في الصلاة :

ذهب الامام مكحول : الى استحباب الجهر بالبسملة في الصلاة ، حيث يجهر بالقراءة في الفاتحة و السورة في موضع الجهر ، و الاسرار بها في موضع الاسرار [١].

و الحجة لهذا المذهب : -

١ - ما روى عن نعيم المجمر [٢] قال : (كنت وراء أبي هريرة فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ و لا الضالين قال : آمين ، و قال الناس : آمين ، و يقول كلما سجد الله أكبر و يقول اذا سلم : و الذى نفسي بيده اني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه و سلم " . [٣]

٢ - و ما روى عن ابن عباس قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته

---

١ - النووى ، المجموع ، ج ٣ ، ص ٣٤١ . و شوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٢ ، ص ٢١٧ . و قد ذهب الى هذا الرأى أكثر العلماء من الصحابة و التابعين و هو قول الشافعي . المصدران السابقان .

٢ - نعيم المجمر : هو نعيم بن عبدالله المجمر المدني ، وثقه أبو حاتم و غيره ، جالس أبا هريرة نحو عشرين سنة ، توفي سنة عشرين و مئة تقريبا . الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٥ ، ص ٢٢٧ .

٣ - أبو عبدالله محمد بن عبدالله المعروف " بالحاكم النيسابوري " (ت ١٤٥ هـ - ٧٦٢ م) المستدرك على الصحيحين ، ٤ ج ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م . كتاب الصلاة باب التأمين ، و قال عنه " حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه " . ج ١ ، ص ٢٣٣ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الحاكم ، مستدرك ، و دارقطني سنن ، و قال عنه " صحيح و رواته كلهم ثقات " . ج ١ ، ص ٣٠٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ببسم الله الرحمن الرحيم " (١)

المسألة الثانية - قراءة المأموم خلف الامام :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة :

فذهب الامام مكحول : الى وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في كل الركعات من غير فرق بين الصلاة السرية و الجهرية . (٢)

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روى عن عبادة بن الصامت قال : (كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة ، فلما فرغ قال : لعلكم تقرؤن خلف امامكم ، قلنا : نعم هذّاً (٣) يا رسول الله ، قال : لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها " (٤).

٢ - ما روى عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " (٥) قال صاحب المجموع : " و هذا عام في كل مصل و لم يثبت تخصيصه بغير

---

١ - ترمذي ، سنن ، أبواب الصلاة ، باب (١٨١) حديث رقم (٢٤٥) و قال عنه " ليس اسناده بذاك" ج ٢ ، ص ١٤ .

٢ - أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ - ٨٢٦ م) المصنف ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ١١ ج ، دار القلم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٠ م ، ج ٢ ، ص ١٢٩ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : عبدالرزاق ، المصنف ، و ابن قدامة،المغني ج١ ، ص ٣٢٩ . و النووي ، المجموع ج ٣ ، ص ٣٦٥ . و ابن حزم ، المحلى ، ج ٣ ، ص ٢٣٦ . و محمد الكحلاني ثم الصنعاني المعروف " بالأمير " (ت ١١٨٢ هـ - ١٧٦٨ م) سبل السلام ، ٤ ج ، ٢ م ، دار الفكر ، بدون تاريخ ، ج ١ ، ص ١٧٠ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : صنعاني ، سبل السلام . و الخطابي ، معالم السنن ، ج ١ ، ص ٣٩٤ . و قد ذهب الى هذا القول الشافعي في الصحيح و غيره . المصادر السابقة .

٣ - هذّاً : القراءة في سرعة و استعجال ، الفيومي ، المصباح المنير ، ج ٢ ، ص ٦٣٦ .

٤ - أبو داود ، سنن ، كتاب الصلاة ، باب (١٣٦) حديث رقم (٨٢٣) ، ج ١ ، ص ٥١٥ .

٥ - البخاري ، صحيح ، كتاب الآذان ، باب (٩٥) ج ١ ، ص ١٨٤ . مسلم ، صحيح ، كتاب الصلاة ، باب (١١) حديث رقم (٣٤) ، ج ١ ، ص ٢٩٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بغير المأموم بمخصص صريح فبقى على عمومه " (١).

٣ - و ما روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداج ، ثلاثا ، غير تمام ، فقيل لأبي هريرة : انا نكون وراء الامام ، فقال: اقرأ بها في نفسك .... الحديث " (٢)

---

١ - النووى ، المجموع ، جـ ٣ ، ص ٣٦٦ .

٢ - مسلم ، صحيح ، كتاب الصلاة ، باب (١١) حديث رقم (٣٨) ، جـ ١ ، ص ٢٩٦ .

و قد ذهب أبو حنيفة الى سقوط القراءة عن المأموم مطلقا سرية كانت أو جهرية ، و يكون له أن يقرأ شيئا خلف الامام و استدلوا بأدلة منها :

١ - قوله تعالى : " و اذا قرىء القرآن فاستمعوا له و أنصتوا لعلكم ترحمون" الأعراف آية ٢٠٤ . وجه الدلالة : أن الله تعالى أمر المكلفين بالاستماع و الانصات و الأمر هنا للوجوب . و اعترض عليهم بأن الأمر بالانصات في القراءة التي تسمع خاصة .

٢ - ما روى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انما جُعل الامام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا ، و اذا قرأ فأنصتوا .." الحديث . و قال السندى هذا الحديث صححه مسلم .

٣ - و ما روى عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كان له امام ، فقراءة الامام له قراءة" ، و اعترض عليهم بأن هذا الحديث ضعيف لا يحتج به .

و ذهب مالك و أحمد الى عدم وجوب القراءة على المأموم مطلقا ، لكن تستحب القراءة في السرية . و تكره في الجهرية عند مالك ، و تستحب عند أحمد اذا سكت الامام و في حالة عدم سماع الامام لاسراره أو بُعده . واستدلوا لمذهبهم بما استدل به الحنفية و قالوا : ان النهي ليس محمولا على التحريم و ذلك لقرائن عموم الأدلة القاضية بطلب القراءة من كل مصل.

و بعد عرض أدلة المذاهب السالفة تبين أن الامام أبا حنيفة و مالك و أحمد استدلوا على مذاهبهم بأدلة عامة تدل على اسقاط القراءة عن المأموم . أما أدلة مذهب الامام مكحول و من وافقه فانهم استدلوا بأدلة خاصة ، و معلوم ان العام يبقى على عمومه حتى يخصص بمخصص . و حديث عبادة خاص و بناء العام على الخاص واجب و هذا ما رجحه الامام الشوكاني . و الله أعلم .المصادر : الكاساني ، بدائع الصنائع جـ ١ ، ص ١١٠ - ١١١ . النووى ، المجموع ، جـ ٣ ، ص ٣٦٦ - ٣٦٨ . و داماد أفندى ، مجمع الأنهر ، جـ ١ ، ص ١٠٦ . و ابن رشد ، بداية المجتهد =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثالثة - رفع اليدين عند الركوع و الرفع منه :

ذهب الامام مكحول : الى أن رفع اليدين عند الركوع و الرفع منه سنة . (١)

الأدلة :

١ - ما روى عن عبدالله بن عمر قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ، و كان يفعل ذلك حين يكبر للركوع و يفعل ذلك اذا رفع رأسه من الركوع و يقول : سمع الله لمن حمده و لا يفعل ذلك في السجود " (٢).

٢ - و ما روى عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة ، كبر و رفع يديه حذو منكبيه ، و يصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته و أراد أن يركع ، و يضعه اذا رفع من الركوع ....." (٣) الحديث .

٣ - و ما روى عن مالك بن الحويرث قال : " رأيت النبي صلى الله عليه و سلم يرفع يديه اذا كبر ، و اذا ركع و اذا رفع رأسه من الركوع ، حتى يبلغ بهما فروع أذنيه "(٤).

= جـ ١ ، ص ١٥٤ - ١٥٥ . و ابن قدامة ، المغني ، جـ ١ ، ص ٣٢٩ - ٣٣١ . و الشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ ٢ ، ص ٢٣٦ - ٢٣٧ . و الحديثان أخرجهما ابن ماجة ، سنن ، كتاب اقامة الصلاة و السنة فيها . باب (١٣) حديث رقم (٨٤٦) و (٨٥٠) جـ ١ ، ص ٢٧٦ - ٢٧٧ .

١ - الخطابي ، معالم السنن ، جـ ١ ، ص ٣٥٢ . و النووي ، المجموع ، جـ ٣ ، ص ٤٠٠ . و ابن حزم ، المحلى ، جـ ٤ ، ص ٨٩ - ٩٠ . و قد ذهب الى هذا الرأى جمهور الصحابة و التابعين و اليه ذهب الشافعي و أحمد و مالك في احدى الروايتين عنه . المصادر السابقة . و ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ١ ، ص ١٣٣ . و مالك ، المدونة الكبرى ، جـ ١ ، ص ٧١ . و ابن قدامة ، المغني جـ ١ ، ص ٢٩٤ . و تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير " بابن النجار " (ت ٩٧٢ هـ - ١٥٦٤ م) منتهى الارادات ، تحقيق : عبدالغني عبدالخالق . ٢ ج ، عالم الكتب ، بدون تاريخ ، جـ ١ ، ص ٧٩ . و سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن النجار ، منتهى الارادات .

٢ - البخاري ، صحيح ، كتاب الأذان ، باب (٨٤) و اللفظ له ، جـ ١ ، ص ١٨٠ ، مسلم ، صحيح ، كتاب الصلاة باب (٩) حديث رقم (٢٢) ، جـ ١ ، ص ٢٩٢ .

٣ - أبو داود ، سنن ، كتاب الصلاة ، باب (١١٨) حديث رقم (٧٤٤) ، جـ ١ ، ص ٤٧٦ .

٤ - مسلم ، صحيح ، كتاب الصلاة ، باب (٩) حديث رقم (٢٥) ، جـ ١ ، ص ٢٩٣ . و ابو داود ، سنن ، كتاب الصلاة ، باب (١١٨) ، حديث رقم (٧٤٥) و اللفظ له ، جـ ١ ، ص ٤٧٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الرابعة - حكم السجود على كُوَّر العمامة : (١)

ذهب الامام مكحول : الى جواز السجود على كور العمامة . (٢)

و الحجة لهذا المذهب : -

١ - ما روى عن الحسن البصرى قال : " كان " ، أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون و ايديهم في ثيابهم و يسجد الرجل منهم على عمامته" . (٣)

٢ - أن الجبهة تعتبر عضوا من أعضاء السجود فيجوز السجود على حائلها قياسا على القدمين . (٤)

المسألة الخامسة - كيفية النهوض من السجود الى القيام :

ذهب الامام مكحول : الى أنه يستحب أن ينهض المصلي من السجود الى القيام معتمدا على يديه (٥).

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روى عن أبي قلابة قال : " جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال : اني

---

١ - الكُوَّر : مجموع لفات ، الفيومي ، المصباح المنير ، ج ٢ ، ص ٥٤٣ ، و محمد عليش (ت ١٢٩٩ هـ - ١٨٨١ م) شرح منح الجيل على مختصر العلامة خليل ، دار صادر ، بدون تاريخ ج ١ ، ص ١٦٢ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : عليش ، منح الجليل .

٢ - عبدالرزاق ، مصنف ، ج ١ ، ص ٤٠٠ . و ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ٣٠٥ . و شوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٢ ، ص ٢٩٠ . و قد ذهب الى هذا الرأى أبو حنيفة و مالك و رواية عن أحمد و غيرهم . المصادر السابقة . أحمد بن محمد القدورى البغدادى (ت ٤٢٨ هـ - ١٠٣٦ م) متن القدورى ، ١ ج ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده ، مصر ، الطبعة الثالثة ، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م ، ص ٩ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : - القدورى ، متن .

٣ - البيهقي ، سنن ، ج ٢ ، ص ١٠٦ .

٤ - ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ٣٠٥ .

٥ - النووى ، المجموع ، ج ٣ ، ص ٤٤٤ . و قد ذهب الى هذا الرأى ابن عمر و عمر بن عبدالعزيز ، و الشافعي ، و أحمد في رواية و غيرهم . المصدر السابق ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ٣١١ . و البهوتي ، الروض المربع ، ج ١ ، ص ٥٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لأصلي بكم و ما أريد الصلاة ، و لكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي

قال أيوب : فقلت لأبي قلابة و كيف كانت صلاته ؟ قال : مثل صلاة شيخنا هذا - يعني عمرو

ابن سلمة - قال أيوب : و كان ذلك الشيخ يتم التكبير و اذا رفع رأسه عن السجدة الثانية

جلس و اعتمد على الأرض ثم قام " (١).

قال الشافعي : " ان ذلك أبلغ في الخشوع و التواضع و أعون للمصلي و أحرى الا ينقلب ".(٢)

---

١ - البخاري ، صحيح ، كتاب الأذان ، باب (١٤٣) ، ج ١ ، ص ٢٠٠ .

٢ - النووي ، المجموع ، ج ٣ ، ص ٤٤٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث

سجود السهو

و فيه : مسألتان

المسألة الأولى - محل سجود السهو :

ذهب الامام مكحول[1]: الى أن سجود السهو سجدتان قبل التسليم عند الزيادة في الصلاة و النقصان .[1]

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روى عن عبدالله بن بحينة[2] رضي الله عنه أنه قال : " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه فلما قضى صلاته و نظرنا تسليمه كبّر قبل التسليم فسجد سجدتين و هو جالس ثم سلم . "[3].

---

١ - ابن أبي شيبة ، مصنف ، ج ٢ ، ص ٣٠ . و ابن عبدالبر ، الاستذكار ، ج ٢ ، ص ٢٥١ . و ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ٣٧٨ . و شوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٣ ، ص ١٣٥ . و صنعاني ، سبل السلام ، ج ١ ، ص ٢٠٥ . و قد ذهب الى هذا الرأى جماعة من الصحابة و التابعين و اليه ذهب الشافعي و رواية عن أحمد و غيرهم . المصادر السابقة ، و الشافعي ، الأم ، ج ١ ، ص ١١٢ . و عمر بن الحسين الخرقي (ت ٣٣٤ هـ - ٩٤٥ م) مختصر الخرقي ، تعليق : محمد زهير الشاويش ، ١ ج ، دار السلام ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٨ هـ ، ص ٢٧ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : خرقي ، مختصر .

٢ - عبدالله بن بحينة هو عبدالله بن مالك القشب الأزدى ، كان ناسكا يصوم الدهر ، توفي في آخر خلافة معاوية . النووى ، تهذيب الأسماء و اللغات ، ج ١ ، ص ٢٦١ - ٢٦٢ .

٣ - البخارى ، صحيح ، كتاب العمل في الصلاة ، باب (١) ، و اللفظ له ، ج ٢ ، ص ٦٥ ، و مسلم ، صحيح ، كتاب المساجد ، و مواضع الصلاة ، باب (١٩) حديث رقم (٨٥) ، ج ١ ، ص ٣٩٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ - ما روى عن أبي سعيد الخدري قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ؟ ثلاثا أم أربعا ؟ فليطرح الشك و ليبن على ما استيقن ٠ ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فان كان صلى خمسا ، شفعن له صلاته ، و ان كان صلى اتماما لأربع ، كانتا ترغيما للشيطان ٠" (١)

المسألة الثانية - حكم سهو المأموم :

ذهب الامام مكحول : الى التزام المأموم بالسجود لسهو نفسه (٢).

---

١ - مسلم ، صحيح ، كتاب المساجد و مواضع الصلاة ، باب (١٩) حديث رقم (٨٨) ، ج ١ ، ص ٤٠٠ ٠

٢ - ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ١٩٧ ٠ و النووى ، المجموع ، ج ٤ ، ص ١٤٣ ٠ وشوكاني نيل الأوطار ، ج ٣ ، ص ١٤٧ ٠ و قد انفرد الامام مكحول عن الأئمة الأربعة في هذه المسألة و سنناقش هذه المسألة ان شاء الله تعالى في آخر الرسالة في فصل منفرد ٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الرابع

صلاة الوتر

و فيه : مسألتان

المسألة الأولى - كيفية صلاة الوتر :

ذهب الامام مكحول : الى أن الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن . (١)

و الحجة لهذا المذهب : -

١ - ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر " . (٢)

٢ - ما روى عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، أنه سأل عائشة : كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ؟ قالت : " ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ، ولا في غيره على احدى عشرة ركعة ، يصلي أربعا فلا تسأل على حسنهن و طولهن . ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن و طولهن ثم يصلي ثلاثا ....." (٣) الحديث .

المسألة الثانية - نقض الوتر :

ذهب الامام مكحول : الى ان من أوتر ثم نام ثم قام في الليل و أراد أن يصلي بعد ذلك فلا ينقض

---

١ - ابن أبي شيبة ، مصنف ، ج ٢ ، ص ٢٩٤ . و قد ذهب الى هذا الرأى أبو حنيفة ، المرغيناني ، الهداية ، ج ١ ، ص ٦٦ .

٢ - الحاكم ، مستدرك ، كتاب الوتر ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين لم يخرجاه ، ج ١ ، ص ٣٠٤ .

٣ - مسلم ، صحيح ، كتاب صلاة المسافرين و قصرها . باب (١٧) ، حديث رقم (١٢٥) ، ج ١ ، ص ٥٠٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتره ، و يصلي شفعا شفعا .[١]

و الحجة لهذا المذهب :

- ما روى عن قيس بن طلق [٢] بن علي عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا وتران في ليلة " [٣]. " و لأن الوتر الأول مضى على صحته فلا يتوجه ابطاله بعد فراغه " [٤].

---

١ - ابن أبي شيبة ، مصنف ، ج ٢ ، ص ٢٨٤ . وشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٣ ، ص ٥٥ . و قد ذهب الى هذا الرأى أكثر أهل العلم و اليه ذهب الأئمة الأربعة . ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ٤٥٣ - ٤٥٤ . و النووى ، المجموع ، ج ٤ ، ص ٢٥ .

٢ - قيس بن طلق : هو قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي ، ثقة ، حدث عنه محمد بن جابر و أهل اليمامة . الذهبي ، الكاشف ، ج ٢ ، ص ٣٤٨ ، ٣٤٩ . و ابن حجر ، تقريب التهذيب ج ٢ ، ص ١٢٩ .

٣ - ترمذى ، سنن ، أبواب الصلاة ، باب (٣٤٤) حديث رقم (٤٧٠)و قال عنه : حسن غريب ، ج ٢ ، ص ٣٣٤ .

٤ - النووى ، المجموع ، ج ٤ ، ص ٢٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الخامس

صلاة الجماعة

و فيه : مسألة واحدة

- ما يدركه المسبوق من الصلاة مع الامام :

ذهب الامام مكحول : الى ان ما أدركه المسبوق من صلاة امامه يعتبر أول صلاته ، و ما يتداركه بعد سلام الامام يعتبر آخرها . (١)

و الحجة لهذا المذهب : -

- ما روى عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ، و أتوها تمشون عليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا و ما فاتكم فأتموا ". (٢)

وجه الدلالة : قوله صلى الله عليه و سلم " فأتموا " و الاتمام :هو الاتيان ببقية الشيء الذى تقدم سائره ، و من هذا يتبين أن ما يأتي به المسبوق بعد سلام الامام هو آخر صلاته . (٣)

---

١ - الخطابي ، معالم السنن ، جـ ١ ، ص ٢٩٨ . و النووى ، المجموع ، جـ ٤ ، ص ٢٢٠ . و قد ذهب الى هذا الرأى ابن المسيب و الحسن البصرى و الزهري و الأوزاعي و الشافعي و غيرهم ، المصدران السابقان ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٢ ، ص ٢٦٠ .

٢ - البخارى ، صحيح ، كتاب الجمعة ، باب (١٨) جـ ١ ، ص ٢١٨ . و مسلم ، صحيح ، كتاب المساجد باب (٢٨) حديث رقم (١٥١) ، جـ ١ ، ص ٤٢٠ - ٤٢١ . و ابن ماجة ، سنن ، كتاب المساجد باب (٤) ، حديث رقم (٧٧٥) ، جـ ١ ، ص ٢٥٥ .

٣ - الخطابي ، معالم السنن ، جـ ١ ، ص ٢٩٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب السادس

الجمع بين الصلاتين

و فيه : مسألة واحدة

- حكم الجمع بين الصلاتين في السفر : -

أجمع العلماء على مشروعية الجمع بين الظهر و العصر في وقت الظهر في عرفة و بين المغرب و العشاء في مزدلفة في وقت العشاء ، ثم اختلفوا في مشروعية الجمع فيما عدا ذلك . (١)

ذهب الامام مكحول : الى عدم جواز الجمع بين الصلاتين في السفر . (٢)

و الحجة لهذا المذهب :

١ - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : " ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله

---

١ - ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ١ ، ص ١٧٢ .

٢ - عبدالرزاق ، مصنف ، جـ ٢ ، ص ٥٥٣ . و ابن المنذر الأوسط ، جـ ٢ ، ص ٤٢٤ . و الخطابي ، معالم السنن ، جـ ٢ ، ص ٥١ . و قد نُقل عنه في هذه المسألة بكراهة الجمع بين الصلاتين في السفر الا انه يراد من الكراهة التحريم حيث كان السلف رضوان الله عليهم يستعملون لفظ الكراهة تورعا عن اطلاق لفظ التحريم . شمس الدين محمد بن أبو بكر المعروف " بابن قيم الجوزية " (ت ٧٥١ هـ - ١٣٥٠ م) أعلام الموقعين عن رب العالمين ، تعليق : طه عبدالرؤوف سعد ، ٤ ج ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣ م ، جـ ١ ، ص ٣٩ ، ص ٤٣ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن قيم الجوزية أعلام الموقعين . و ممن قال بعدم جواز الجمع بين الصلاتين في السفر : ابراهيم النخعي و الحسن و ابن سيرين و أبو حنيفة و رواية ابن القاسم عن مالك . المصادر السابقة، و ابن قدامة ، المغني ، جـ ٢ ، ص ٥٦ . و ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٢ ، ص ٤٨ . و مالك ، المدونة الكبرى ، جـ ١ ، ص ١١١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها الا صلاتين ، جمع بين المغرب و العشاء و صلى الفجر قبل ميقاتها" [١].

٢ - و ما روى عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين ٠٠٠٠٠ ثم قال : و الوقت ما بين هذين الوقتين " [٢] و هذا يقتضي عدم الخروج عن وقت الصلاة الأصلي ٠

---

١ - البخاري ، صحيح ، كتاب الحج ، باب (٩٩) ، ج ٢ ، ص ١٧٩ ٠

٢ - أبو داود ، سنن ، كتاب الصلاة ، باب (٢) حديث رقم (٣٩٣) ج ١ ، ص ٢٧٤٠ و ترمذي ، سنن أبواب الصلاة ، باب (١١٣) ، و قال عنه " حديث ابن عباس حسن صحيح " ٠ ج ١ ، ص ٢٧٨ - ٢٨٢ ٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب السابع

صلاة الجمعة

و فيه : ست مسائل

المسألة الأولى - العدد الذى تنعقد به الجمعة :

ذهب الامام مكحول : الى جواز انعقاد صلاة الجمعة باثنين أحدهما الامام . (١)

المسألة الثانية - حكم الصلاة أثناء الخطبة لمن دخل المسجد :

ذهب الامام مكحول : الى أنه يستحب لمن دخل المسجد يوم الجمعة و الامام يخطب أن يصلي ركعتين خفيفتين تحية المسجد . (٢)

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روى عن جابر بن عبدالله قال : " جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال : أصليت يا فلان ؟ قال : لا . قال : قم فاركع " (٣).

---

١ - النووى ، المجموع ، جـ ٤ ، ص ٥٠٤ . و قد انفرد الامام مكحول عن الأئمة الأربعة في هذه المسألة و وافقه من العلماء الحسن بن صالح و داود . انظر : المصدر السابق .
و سنناقش هذه المسألة ان شاء الله تعالى في آخر الرسالة في فصل منفرد . .

٢ - الخطابي ، معالم السنن ، جـ ١ ، ص ٢٦١ . و ابن قدامة ، المغني ، جـ ٢ ، ص ٨٣ . و النووى ، المجموع ، جـ ٤ ، ص ٥٥٢ . و ابن حزم ، المحلى ، جـ ٥ ، ص ٧٠ . و الشوكاني ، نيل الأوطار جـ ٣ ، ص ٣١٥ .
و قد ذهب الى هذا الرأى الشافعي و أحمد و الحسن البصرى و سفيان بن عيينة و ابن المنذر و غيرهم ، المصادر السابقة .

٣ - البخارى ، صحيح ، كتاب الجمعة ، باب (٣٣) جـ ١ ، ص ٢٢٣ . و مسلم ، صحيح ، كتاب الجمعة باب (١٤) حديث رقم (٥٤) ، جـ ١ ، ص ٥٩٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ - و قوله : صلى الله عليه وسلم : " اذا جاء أحدكم و الامام يخطب فليصل ركعتين يتجوّز فيهما " [١].

٣ - و لأنه وقت غير منهي عن الصلاة فيه فيستحب لمن دخل أن يركع [٢] لقوله عليه الصلاة و السلام " اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس " [٣].

المسألة الثالثة - الاحتباء [٤] و الامام يخطب :

المنقول عن الامام مكحول روايتان :

الرواية الأولى :- لا يكره الاحتباء أثناء الخطبة . [٥]

و الحجة لهذا المذهب :

- ما روى عن شداد بن أوس قال : " شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فاذا جل من في المسجد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرأيتهم محتبين و الامام يخطب " . [٦]

الرواية الثانية : - يكره الاحتباء أثناء الخطبة . [٧]

---

١ - أبو داود ، سنن ، كتاب الصلاة ، باب (٢٣٧) حديث رقم (١١١٧) ، و اللفظ له ، ج ١ ، ص ٦٦٨ . و ترمذى ، سنن ، باب (١٦) ج ٣ ، ص ١٠١ .

٢ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٨٤ .

٣ - البخارى ، صحيح ، كتاب الصلاة ، باب (٦٠) ، ج ١ ، ص ١١٤ .

٤ - الاحتباء : هو أن يقيم الجالس رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ، أو باليدين . الفيومي ، المصباح المنير ، ج ١ ، ص ١٢٠ . و الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٣ ، ص ٣٠٩ .

٥ - ابن حزم ، المحلى ، ج ٥ ، ص ٦٧ . و ابن عبدالبر ، الاستذكار ، ج ٢ ، ص ٣١٩ . و النووى ، المجموع ، ج ٤ ، ص ٥٩٢ . و الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٣ ، ص ٣٠٩ . و قد ذهب الى هذا الرأى عدد من الصحابة و التابعين و اليه ذهب الأئمة الأربعة . المصادر السابقة ، و ابن قدامة المغني ، ج ٢ ، ص ٨٧ .

٦ - أبو داود ، سنن ، كتاب الصلاة ، باب (٢٣٤) حديث رقم (١١١١) ، ج ١ ، ص ٦٦٥ .

٧ - ابن أبي شيبة ، مصنف ، ج ٢ ، ص ١١٩ . و الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٣ ، ص ٣٠٩ . و قد انفرد الامام مكحول عن الأئمة الأربعة في هذه المسألة و لم يوافقه الا عبادة بن نسي و عطاء و الحسن ، المصدران السابقان ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٨٨ . و سنناقش هذه المسألة ان شاء الله تعالى في آخر الرسالة في فصل منفرد .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الرابعة - حكم من فاتته الخطبة يوم الجمعة :

ذهب الامام مكحول : الى وجوب صلاة أربع ركعات على من فاتته الخطبة يوم الجمعة [١]

المسألة الخامسة - عدم اشتراط المصر لاقامة الجمعة :

ذهب الامام مكحول : الى عدم اشتراط المصر لاقامة الجمعة . [٢]

و الحجة لهذا المذهب : -

١ - ما روى عن ابن عباس أنه قال : " ان أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبدالقيس بجواثي [٣] من البحرين ". [٤]

٢ - ما روى عن كعب بن مالك أنه اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة فقلت له : اذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة ، قال : لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له : الخضمات [٥] ...." [٦] الحديث .

---

١ - ابن عبدالبر ، الاستذكار ، ج ٢ ، ص ٢٩١ . و ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٨٠ . وقد انفرد الامام مكحول عن الأئمة الأربعة في هذه المسألة و لم يوافقه من العلماء الا عطاء و طاوس و مجاهد . المصدران السابقان . و سنناقش هذه المسألة في آخر الرسالة في فصل منفرد ان شاء الله تعالى .

٢ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٩٠ . و قد ذهب الى هذا الرأى ابن عمر و عمر بن عبدالعزيز و الأوزاعي و الليث ، و عكرمة و به قال مالك والشافعي و أحمد و غيرهم . المصدر السابق . وابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ١٦٠ . و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ٢٨٠ .

٣ - جواثي : حصن بالبحرين ، الحموى ، معجم البلدان ، ج ٢ ، ص ١٧٤ .

٤ - البخارى ، صحيح ، كتاب الجمعة ، باب (١١) ، ج ١ ، ص ٢١٥ .

٥ - نقيع الخضمات : موضع بالقرب من المدينة ، عبد الحق البغدادى ، مراصد الاطلاع ، ج ١ ، ص ٤٧٢ .

٦ - البيهقي ، سنن ، ج ٣ ، ص ١٧٧ . و أبو داود ، سنن ، كتاب الصلاة ، باب (٢١٦) حديث رقم (١٠٦٩) ، ج ١ ، ص ٦٤٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة السادسة - الاغتسال للجمعة و الجنابة بغسل واحد :

ذهب الامام مكحول : الى أنه تجزىء غسلة واحدة للجمعة و الجنابة اذا نواهما . (١)

و الحجة لهذا المذهب : -

- " أنهما غسلان اجتمعا فأشبها غسل الحيض و الجنابة" . (٢)

---

١ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٩٩ ، النووى ، المجموع ، ج ٤ ، ص ٥٣٦ . و قد ذهب الى هذا الرأى ابن عمر و مجاهد والثورى و الأوزاعي ، و أبو ثور و اليه ذهب مالك و الشافعي وأحمد . المصدران السابقان . مالك : ، المدونة الكبرى ، ج ١ ، ص ١٣٦ .

٢ - شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ - ١٢٨٣ م) الشرح الكبير على متن المقنع ، و هو مطبوع مع المغني لموفق الدين بن قدامة ، ١٢ ج ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٢ م ، ج ٢ ، ص ٢٠١ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن قدامة : الشرح الكبير .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثامن

صلاة العيدين

و فيه : مسألتان

المسألة الأولى - كيفية صلاة العيد :

ذهب الامام مكحول : الى أنه يكبر في الركعة الأولى سبعا قبل القراءة ، و في الثانية خمسا قبل القراءة . (١)

و الحجة لهذا المذهب : -

١ - ما روى عن عبدالله بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة ، و في الآخرة خمسا قبل القراءة" (٢)

---

١ - أبن أبي شيبة ، مصنف ، ج ٢ ، ص ١٧٥ . و شوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٣ ، ص ٣٦٧ . وقد ذهب الى هذا الرأى أكثر أهل العلم منهم : مالك و الشافعي و أحمد ، أبو الوليد سليمان الباجي (ت ٤٧٤ هـ - ١٠٨١ م) المنتقى شرح موطأ مالك ، ٧ ج ، ٤ م ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، ج ١ ، ص ٣١٨ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : باجي ، المنتقى . و جلال الدين المحلى (٨٦٤ هـ - ١٤٥٩ م) كنز الراغبين على منهاج الطالبين للنووى ، ٤ ج ، ٢ م دار احياء الكتب العربية - مصر ، بدون تاريخ ، ج ١ ، ص ٣٠٥ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : المحلى ، كنز الراغبين ، و البهوتي ، الروض المربع ، ج ١ ، ص ١٠١ .

٢ - ترمذى ، سنن ، أبواب الصلاة ، باب (٣٨٦) حديث رقم (٥٣٦) و اللفظ له و قال عنه : هو أحسن شيء روى في هذا الباب عن النبي عليه السلام . ج ٢ ، ص ٤١٦ . و ابن ماجة ، سنن كتاب اقامة الصلاة و السنة فيها ، باب (١٥٦ ، حديث رقم (١٢٧٩) ج ١ ، ص ٤٠٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ - ما روى عن عائشة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر و الأضحى في الأولى سبع تكبيرات و في الثانية خمسا" (١)

المسألة الثانية - حكم التنفل قبل صلاة العيد و بعدها :

ذهب الامام مكحول : الى جواز التنفل قبل صلاة العيد و بعدها لغير الامام . (٢)

الأدلة :

- " ان الاصل اباحة الصلاة حتى يثبت النهي " . (٣)

---

١ - أبو داود ، سنن ، كتاب الصلاة ، باب (٢٥١) حديث رقم (١١٤٩) ، ج ١ ، ص ٦٨١ . و ابن ماجة سنن ، كتاب اقامة الصلاة و السنة فيها ، باب (١٥٦) حديث رقم (١٢٨٠) ، ج ١ ، ص ٤٠٧.

٢ - ابن أبي شيبة ، مصنف ، ج ٢ ، ص ١٨٠ . و الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٣ ، ص ٣٧٢ . و قد ذهب الى هذا الرأى طائفة من أهل العلم من الصحابة و التابعين و هو مذهب الشافعي . المصدران السابقان ، و النووى ، المجموع ، ج ٥ ، ص ١٣ . و الشافعي ، الأم ، ج ١ ، ص ٢٠٧ .

٣ - النووى ، المجموع ، ج ٥ ، ص ١٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب التاسع

صلاة الاستسقاء

و فيه : مسألتان

المسألة الأولى : - كيفية صلاة الاستسقاء : [١]

ذهب الامام مكحول : الى أن صلاة الاستسقاء ركعتان ، يكبر فيهما كتكبير العيد ، سبعا في الأولى و خمسا في الثانية . [٢]

و الحجة لهذا المذهب : -

- ما روى عن عبدالله بن كنانة [٣] عن أبيه قال : أرسلني الوليد بن عتبة - و هو أمير المدينة - الى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فأتيته ، فقال : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج مُتَبَذِّلا [٤] ، متواضعا ، متضرعا ، حتى أتى المصلى ، فلم يخطب خطبتكم هذه ، و لكن لم يزل في الدعاء و التضرع و التكبير ، و صلى ركعتين

---

١ - الاستسقاء شرعا : " طلب انزال المطر بكيفية مخصوصة عند الحاجة " . محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ - ١٨٣٦ م) حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ١٠ ج ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م) ج ٢ ، ص ١٨٤ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن عابدين ، رد المحتار .

٢ - الخطابي ، معالم السنن ، ج ٢ ، ص ٣٥ . و الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٤ ، ص ٣١ . و قد ذهب الى هذا الرأي سعيد بن المسيب و عمر بن عبدالعزيز و ابن عباس و الشافعي و أحمد في رواية . المصدران السابقان . و الشافعي ، الأم ، ج ١ ، ص ٢٢١ . و ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ١٤٨ .

٣ - عبدالله بن كنانة : و اسمه الصحيح : اسحق بن عبدالله بن الحارث بن كنانة العامري ، صدوق من الطبقة الثالثة . ابن حجر ، تقريب التهذيب ، ج ١ ، ص ٥٩ ، ص ٤٤٣ .

٤ - التبذل : هو لبس ما يُمتهن من الثياب ، الفيومي ، المصباح المنير ، ج ١ ، ص ٤١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كما كان يصلي في العيد . (١)

المسألة الثانية - خروج أهل الذمة للاستسقاء :

ذهب الامام مكحول : الى جواز خروج أهل الذمة مع المسلمين للاستسقاء . (٢)

و يستدل له بما يلي :

- لم أجد له دليلا في هذه المسألة ، و لعله قال بذلك لعدم ورود نص يمنع أهل الذمة من الخروج مع المسلمين للاستسقاء .

---

١ - ترمذي ، سنن ، أبواب الصلاة ، باب (٣٩٥) حديث رقم (٥٥٨) و اللفظ له . و قال عنه :حسن صحيح . ج ٢ ، ص ٤٤٥ . و أبو داود ، سنن ، كتاب الصلاة ، باب (٢٥٨) حديث رقم (١١٦٥) ، ج ١ ، ص ٦٨٨ - ٦٨٩ .

٢ - سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد القفال الشاشي (ت ٥٠٧ هـ - ١١١٣ م) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، تحقيق : ياسين ابراهيم درادكة ، ٣ ج ، المطبوع ، مؤسسة الرسالة دار الأرقم ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٠ هـ ، ج ٢ ، ص ٢٧٣ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : القفال ، حلية العلماء . و النووي ، المجموع ، ج ٥ ، ص ٧٢ . و قد ذهب الى هذا الرأي مالك في رواية عنه. مالك ، المدونة الكبرى ، ج ١ ، ص ١٥٣ . و محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (٧٤١ هـ - ١٣٤٠ م) القوانين الفقهية ، ١ ج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ ، ص ٦٠ . سيشار الى هذا المصدر فيما بعد هكذا : ابن جزي ، القوانين الفقهية ، و محمد بن عبدالله بن علي الخُرشي (ت ١١٠١ هـ - ١٦٨٤ م) الخرشي على مختصر خليل ، ٨ ج ، ٤ م ، دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ ، ج ٢ ، ص ١١٠ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الخرشي، الخرشي على مختصرخليل .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

أحكام الزكاة و صدقة الفطر

و يشتمل على مطلبين:

المطلب الأول :

أحكام الزكاة .

المطلب الثاني :

أحكام صدقة الفطر

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلـــب الأول

أحكـــام الـزكـاة

و فيه : أربعة مقاصـد

المقصد الأول : زكـاة المواشي

و فيه : مسألتان

المسألة الأولى - نصـاب زكاة البـقـر :

ذهب الامام مكحول : الى انه ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء ، و مازاد فبالحساب ،فاذا بلغت البقر ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة [١] و فيها مسنة [٢] اذا بلغت أربعين . [٣]

و الحجة لهذا المذهـب : -

- ما روى عن معاذ بن جبل قال : " بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن ، فأمرنـــي

---

١ - التبيع : ولد البقرة الذى له سنة ودخل في الثانية . مجد الدين ابوالسعادات المبارك بـــن محمد الجزرى المعروف " بابن الاثير " (٦٠٦ هـ - ١٢٠٩ م) النهاية في غريب الحديـــث و الأثر ، ٥ ج ، المكتبة الاسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٣ م ، جـ ١ ، ص ١٧٩ ، سيشار الـــى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن الأثير ، النهاية .

٢ - المسن : ماله سنتان . ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ١٣ ، ص ٢٢٢ ، و أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦ هـ - ١٣٨٤ م) شرح العناية على الهداية المطبوع مع شرح فتـــح القدير ، ١٠ ج ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ ، جـ ٢ ، ص ١٧٨ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : بابرتي ، عناية .

٣ - ابن أبي شيبة ، مصنف ، جـ ٣ ، ص ١٢٨ - ١٣٠ . و قد ذهب الى هذا الرأى مالك و الشافعـــي و أحمد و غيرهم ، أحمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١ هـ - ١٧٨٦ م) أقرب المسالك لمذهـــب الامام مالك ، ١ ج ، المكتبة الثقافية ، بدون طبعة ، ص ٣٩ . سيشار الى هذا المصدر عنـــد وروده فيما بعد هكذا : دردير ، أقرب المسالك . و النووى ، المجموع ، جـ ٥ ، ص ٤١٥ وابن قدامة ، المغنـي ، جـ ٢ ، ص ٢٣٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ، و من كل أربعين مسنة ٠٠٠٠٠" [١] الحديث ٠

- أما أنه لا شيء على ما دون الثلاثين ما روى عن معاذ بن جبل قال : " أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثني الى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئا حتى تبلغ ثلاثين ٠٠٠"[٢] الحديث ٠

المسألة الثانية - حكم الزكاة في الخيل :

ذهب الامام مكحول الى أنه لا تجب الزكاة في الخيل ٠ [٣]

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس على المسلم صدقة في عبده و لا في فرسه " [٤] و كلمة " فرس " جنس ٠ [٥]

٢ - و ماروى عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قد عفوت عن الخيل و الرقيق ٠٠٠" [٦] الحديث ٠

---

١ - ترمذى ، سنن ، كتاب الزكاة ، باب (٥) حديث رقم (٦٢٣) و قال : حديث حسن ٠ ج ٣ ، ص٢٠٠

٢ - نسائي ، سنن ، كتاب الزكاة ، باب (٨) ، ج ٥ ، ص ٢٦ ٠

٣ - ابن أبي شيبة ، مصنف ، ج ٣ ، ص ١٥٢ ، و ابن حزم ، المحلى ، ج ٥ ، ص ٢٢٩ ٠ و قد ذهب الى هذا الرأى أكثر أهل العلم ٠ ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٢٥٤ ٠

٤ - البخارى ، صحيح ، كتاب الزكاة ، باب (٤٦) ، ج ٢ ،ص ١٢٧ ٠ و مسلم ، صحيح ، كتاب الزكاة باب (٢) حديث رقم (٩٨٢) ، ج ١ ، ص ٦٧٥ ٠

٥ - الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٤ ، ص ١٩٦ ٠

٦ - أبو داود ، سنن ، كتاب الزكاة ، باب (٤) حديث رقم (١٥٧٤) ، ج ٢ ، ص ٢٣٢٠ و الترمذى سنن ، كتاب الزكاة باب (٣) حديث رقم (٦٢٠).و سأل الترمذى محمد بن اسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال : صحيح ، ج ٣ ، ص ١٦ ، و الدارقطني ، سنن ، ج ٢ ، ص ١٢٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المقصد الثاني

زكاة الزروع و الثمار

وفيه : ثلاث مسائل

المسألة الأولى - نصاب الزروع والثمار :

ذهب الامام مكحول : الى أنه لا تجب الزكاة في شيء من الزروع و الثمار حتى يبلغ خمسة أوساق [١]

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روى عن أبي سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر و لا حب صدقة " [٢]

٢ - ان الزكاة تجب في الأموال الكثيرة و ليست في الأموال القليلة كسائر الأموال الزكاتية. [٣]

المسألة الثانية - ما يضم بعضه الى بعض لاكمال النصاب :

ذهب الامام مكحول : الى أنه لا يجوز ضم الأجناس بعضها الى بعض لاكمال النصاب كضم

---

١ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٢٩٦ . و قد ذهب الى هذا الرأى أكثر أهل العلم . المصدر السابق ، و الوسق : مكيال قدره حمل بعير ، أو ستون صاعا . ابن الاثير ، النهاية ، ج ٥ ، ص ١٨٥ ، و أحمد البرلس الملقب " عميرة " (ت ٩٥٧ هـ - ١٥٥٠ م) حاشية على شرح المنهاج و هو مطبوع مع حاشية قليوبسي ، ٤ ج ، ٢ م ، دار احياء الكتب العربية ، مصر ، بدون طبعة و تاريخ ، ج ٢ ، ص ١٦ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : عميرة ، حاشية . و انظر : محمد رواس قلعة جي و حامد قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ١ ج ، دار النفائس بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ص ٥٠٢ ، سيشار الى هذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : قلعه جي وقنيبي ، معجم لغة الفقهاء .

٢ - البخارى ، صحيح ، كتاب الزكاة ، باب(٤) ، ج ٢ ، ص ١١١ . ومسلم ، صحيح ، كتاب الزكاة حديث رقم (٤) ، ج ١ ، ص ٦٧٤ .

٣ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٢٩٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حنطة الى شعير و حمص الى باقلاء و نحو ذلك . (١)

و الحجة لهذا المذهب : -

- أجمع العلماء على أنه لا يضم جنس الى آخر في غير الحبوب و الثمار لاكمال النصاب و قياسا عليه فلا تضم الحنطة الى الشعير و لا الحمص الى الباقلاء و نحو ذلك . (٢)

المسألة الثالثة - حكم الزكاة في العسل :

ذهب الامام مكحول : الى وجوب الزكاة في العسل . (٣)

و يستدل له بما يلي :

١ - ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أنه أخذ من العسل العشر " (٤).

٢ - و ما روى عن أبي هريرة قال : " كتب رسول الله صلى الله عليه و سلم الى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر " (٥).

٣ - و ما روى عن ابن عمر قال : " في العسل ، في كل عشرة أزق (٦) ، زق " (٧)

---

١ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٣١٥ . و النووي ، المجموع ، ج ٥ ، ص ٥١٢ . و قد ذهب الى هذا الرأى عطاء ، و ابن أبي ليلى و الأوزاعي والثورى و الحسن بن صالح و شريك و أبو عبيدة و أبو ثور و الشافعي و أحمد في رواية عنه و غيرهم . المصدران السابقان .

٢ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٣١٥ ، و النووى ، المجموع ، ج ٥ ، ص ٥١٤ .

٣ - الخطابي ، معالم السنن ، ج ٢ ، ص ٢٠٩ . و ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٣٠٥ ، و قد ذهب الى هذا الرأى عمر بن عبدالعزيز و الزهري و سليمان بن موسى و الأوزاعي و اسحاق و أحمد ، المصدران السابقان .

٤ - ابن ماجة ، سنن ، كتاب الزكاة ، باب (٢٠) حديث رقم (١٨٢٤) ، ج ١ ، ص ٥٨٤ .

٥ - البيهقي ، سنن ، ج ٤ ، ص ١٢٦ .

٦ - الزق : وعاء من جلد ، ابن الاثير ، النهاية ، ج ٢ ، ص ٣٠٦ .

٧ - ترمذى ، سنن ، كتاب الزكاة ، باب (٩) حديث رقم (٦٢٩) و قال :"في اسناده مقال " ، ج ٣ ، ص ٢٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المقصد الثالث

زكاة الذهب و الفضة

و فيه : مسألتان

المسألة الأولى - نصاب الفضة :

اختلف الفقهاء في زكاة ما زاد من الفضة على مائتي درهم .[١]

ذهب الامام مكحول : الى الزيادة على مائتين لا يجب فيها شيء حتى تبلغ أربعين درهما ، ففيها درهم [٢].

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روى عن معاذ بن جبل " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره حين وجهه الى اليمن أن لا تأخذ من الكسر شيئا اذا كانت الورق مائتي درهم فخذ منها خمس دراهم و لا تأخذ مما زاد شيئا حتى تبلغ أربعين درهما ، و اذا بلغ أربعين درهما فخذ منه درهما .[٣]

٢ - ما جاء في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم في الصدقات و قرئت على أهل اليمن " .... و في كل خمس اواق [٤] من الورق خمسة دراهم و مازاد ففي كل أربعين درهما درهم .... " [٥] الحديث .

---

١ - ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٢٥٦ .

٢ - الخطابي ، معالم السنن ، ج ٢ ، ص ١٧٤ . و ابن حزم ، المحلى ، ج ٦ ، ص ٦٠ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٣٢٠ ، و النووى ، المجموع ، ج ٦ ، ص ١٦ . و العيني ، البناية ، ج ٣ ، ص ٩٦ . و قد ذهب الى هذا الرأى أبو حنيفة و ابن المسيب و طاوس و عطاء و الحسن البصرى و الزهري و غيرهم . المصادر السابقة ، و المرغيناني ، الهداية ، ج ١ ، ص ١٠٣

٣ - دارقطني ، سنن ، كتاب الزكاة ، حديث رقم (١) و قال : فيه المنهال بن الجراح و هو متروك الحديث ، ج ٢ ، ص ٩٤،٩٣ ، و البيهقي ، سنن ، و قال عنه أيضا المنهال متروك الحديث ، ج ٤ ، ص ١٣٥ ، ١٣٦ .

٤ - أوقية : يختلف مقدارها باختلاف الموزون ، فأوقية الفضة هي أربعون درهما . ابن الاثير ، النهاية ، ج ٥ ، ص ٢١٧ .

٥ - البيهقي ، سنن ، ج ٤ ، ص ٨٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثانية - زكاة الحلي من الذهب و الفضة :

ذهب الامام مكحول : الى أن الزكاة واجبة في حلي الذهب و الفضة . [١]

و الحجة لهذا المذهب :

١ - قوله تعالى : " و الذين يكنزون الذهب و الفضة و لا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم " [٢]. وجه الدلالة : عموم الآية أوجبت الزكاة في الذهب و الفضة لأن الله تعالى علق الحكم فيها بالاسم ، فاقتضى ايجاب الزكاة فيها بوجود الاسم دون الصنعة ، فمن يوجد عنده ذهب مصوغ أو مضروب أو تبر أو فضة فيجب عليه اخراج زكاته بعموم اللفظ . [٣]

٢ - ما روى عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده " أن أمرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم و معها ابنة لها ، و في يد ابنتها مسكتان [٤] غليظتان من ذهب ، فقال لها أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ،قال فخلعتهما فألقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم و قالت : هما لله عز و جل و لرسوله" [٥]

٣ - و ما روى عن عبدالله بن شداد بن الهاد أنه قال : " دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يديّ فتخات [٦] من ورق ، فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله ، فقال : أتؤدين

---

١ - ابن أبي شيبة ، مصنف ، ج ٣ ، ص ١٥٤ . و قد ذهب الى هذا الرأى جماعة من الصحابة و التابعين و اليه ذهب أبو حنيفة و الشافعي في قول و رواية عن أحمد . ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٣٢٢ . و النووى ، المجموع ، ج ٦ ، ص ٣٤ . و ابن حزم، المحلى ، ج ٦ ، ص ٧٥ - ٧٦ .والكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ١٧ .

٢ - سورة التوبة ، آية ٣٤ .

٣ - الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٤ ، ص ٣٠٢ .

٤ - المَسَكَة : هي السوار ، أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي (٥٩٧ هـ - ١٢٠٠ م) غريب الحديث، تعليق : عبدالمعطي قلعجي ، ٢ ج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ج ٢ ، ص ٣٥٩ . سيشارا لى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن الجوزي ، غريب الحديث .

٥ - أبو داود ، سنن ، كتاب الزكاة ، باب (٣) حديث رقم (١٥٦٣) ، ج ٢ ، ص ٢١٢ - و البيهقي ، سنن ، كتاب الزكاة ، ج ٤ ، ص ١٤٠ ، و ترمذي ، سنن ، كتاب الزكاة باب (١٢) ، حديث رقم (٦٣٧) و قال عنه : لم يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ج ٣ ، ص ٣٠ .

٦ - الفتخات: جمع فتخة وهي الخاتم ، ابن الجوزي ، غريب الحديث ، ج ٢ ، ص ١٧٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

زكاتهن ؟ قلت : لا أو ما شاء الله ، قال : حسبك من النار ".[١]

٤ - قياس الحلي من الذهب و الفضة على التبر بجامع أن كلا منهما من جنس الأثمان ، و الزكاة واجبة في التبر ، فتكون كذلك في الحلي . [٢]

---

١ - أبو داود ، سنن ، كتاب الزكاة ، باب (٣) حديث رقم (١٥٦٥) ، ج ٢ ، ص ٢١٣ . و الحاكم مستدرك ، كتاب الزكاة ، و قال : حديث صحيح على شرط الشيخين لم يخرجاه ، ج ١ ، ص ٣٩٠.

٢ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٣٢٢ .

و قد ذهب مالك و الشافعي في قول و أحمد في رواية و غيرهم الى انه لا زكاة في الحلي المباحة و استدلوا بأدلة منها :

١ - ما روى عن القاسم عن أبيه " أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات أخيها في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة " .

٢ - ما روى عن عبدالله بن عمر أنه قال : " ليس في الحلي زكاة " .

٣ - قياس الحلي من الذهب و الفضة على الابل و البقر العوامل و ثياب القنية لان كلا منهما مرصد للاستعمال .

و الذى أراه راجحا في هذه المسألة هو قول من رأى بمنع وجوب الزكاة في الحلي لأنه يعد زينة ومتاعا يشبع حاجة من حوائج المرأة التي فطرها الله عليها ، و قد أباح الاسلام هذه الحاجة ، و هذا قاله و رجحه صاحب كتاب فقه الزكاة .

مراجع مذهب المخالفين : ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٣٢٢ . و النووى ، المجموع ، ج ٦ ، ص ٣٤ ، ٣٥ . و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٢٥١ . و البيهقي ، سنن ، ج ٤ ،ص ١٣٨ و ولي الله الدهلوى (١١٧٦ هـ - ١٧٦٢ م) المسوى شرح الموطأ ، ٢ ج ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، ج ١ ، ص ٢٦٦ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الدهلوى ، المسوى ، و عبدالرزاق ، مصنف ، ج ٤ ، ص ٨٢ ، و يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، ٢ ج ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة السادسة عشر ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، ج ١ ، ص ٢٩٢ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : القرضاوى ، فقه الزكاة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المقصد الرابع

مسائل تتعلق بالزكاة

و فيه : أربع مسائل

المسألة الأولى - المال المستفاد :

ذهب الامام مكحول : الى وجوب اخراج زكاة على المال المستفاد و عقب استفادته اذا بلغ نصابا دون انتظار الى الحول . (١)

و الحجة لهذا المذهب :

- عموم الأدلة التي توجب الزكاة مثل قوله صلى الله عليه وسلم " في الرقة (٢) ربع العشر " (٣) و هو مطلق لم يشترط الحول اذا بلغ المال نصابا . (٤)

المسألة الثانية - دفع القيمة بدل العين :

ذهب الامام مكحول : الى جواز دفع القيمة بدل العين في الزكاة . (٥)

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنه أبصر ناقة مسنة في ابل الصدقة ، فغضب و قال : قاتل الله صاحب هذه الناقة ، فقال يا رسول الله : أني ارتجتعها ببعيرين من حواشي

---

١ - ابن أبي شيبة ، مصنف ، ج ٣ ، ص ١٥٩ - ١٦٠ . و قد ذهب الى هذا الرأى ابن مسعود و ابن عباس و معاوية و عمر بن عبدالعزيز و الحسن البصري و الزهري و الأوزاعي و روى عن أحمد بن حنبل ما يشبه ذلك كما قال القرضاوى . المصدر السابق ، و ابن قدامة ، المغني ، ج٢، ص ٢٥٨ .و ابن حزم ، المحلى ، ج ٦ ، ص ٨٣ - ٨٥ . و الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٤ ، ص ٢٠٠ . و قد كتب يوسف القرضاوى بحثا مستفيضا في مسألة المال المستفاد في كتابه " فقه الزكاة"ج١، ص ٤٨٧ و ما بعدها .

٢ - الرقة : الفضة من دراهم أو غيرها . ابن الجوزي ، غريب الحديث ، ج ١ ، ص ٤١١ .

٣ - البيهقي ، سنن ، ج ٤ ، ص ١٣٤ .

٤ - الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٤ ، ص ٢٠٠ .

٥ - النووي ، المجموع ، ج ٥ ، ص ٤١٠ و قد ذهب الى هذا الرأى أبوحنيفة و الأوزاعي =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الصدقة ، قال : فنعم اذن " [١] . فأخذه الناقة لمكان البعيرين باعتبار القيمة . [٢]

٢ - و ماروى عن معاذ بن جبل أنه قال لأهل اليمن : ائتوني بخميس [٣] أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة فانه أهون عليكم و خير للمهاجرين بالمدينة ". [٤]

المسألة الثالثة - حكم زكاة الدين :

ذهب الامام مكحول : الى أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال كلها من الظاهرة - الزروع و الثمار و المواشي . و الباطنة - الذهب و الفضة و عروض التجارة - و لا تؤخذ منه الزكاة حتى يقضي دينه ، و ما فضل بعد ذلك يخرج عنه زكاة اذا بلغ النصاب . [٥]

و الحجة لهذا المذهب : -

١ - أن المدين خارج عن عمومات الزكاة لأنه محتاج للمال حاجة أصلية ، و الصدقة انما تجب

= المصدر السابق . المرغيناني ، الهداية ، ج ١ ، ص ١٠١ . والكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٢٥ .

١ - البيهقي ، سنن ، ج ٤ ، ص ١١٣ . و قال عنه ابن التركماني : قوى من حيث السند . انظر : علاء الدين الماردينى الشهير " بابن التركماني " (٧٤٥ هـ - ١٣٤٤ م) الجوهر النقي و هو ذيل لكتاب السنن الكبرى للبيهقي ، ١٠ ج ، دار الفكر ، ج ٤ ، ص ١١٣ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن التركماني ، الجوهر النقي .

٢ - الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٢٦ .

٣ - الخميس : هو الثوب الذى يبلغ طوله خمسة أذرع . ابن الجوزى ، غريب الحديث ، ج ١ ، ص ٣٠٦ .

٤ - البيهقي ، سنن ، ج ٤ ، ص ١١٣ .

٥ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٢٩١ . و قد ذهب الى هذا الرأى ابن عباس و الثورى و ابو حنيفة و أحمد في رواية عنه . المصدر السابق . و المرغيناني ، الهداية ، ج ١ ، ص ٩٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

على الأغنياء [١] لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا صدقة الا عن ظهر غني " .[٢]

٢ - و روى عن عثمان بن الأسود أنه سمع عطاء يقول : " ليس عليك في دين زكاة ..." [٣].

المسألة الرابعة - زكاة الثمار الموقوفة :

ذهب الامام مكحول : الى أنه لا تجب الزكاة في الوقف اذا كان شجرا فأثمر أو أرضا فزرعت و كان الوقف على قوم بأعيانهم فحصل لبعضهم من الثمر أو الحب نصاب . [٤]

و الحجة لهذا المذهب :

- ان الأرض ليس لها مالك معين فلم تجب عليهم قياسا على المساكين . [٥]

---

١ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٢٩١ . و الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٦ . و ابو القاسم ابن سلام (ت ٢٢٤ هـ - ٨٣٨ م) الأموال ، تحقيق : محمد خليل هراس ، ١ ج ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م دار الفكر ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ص ٣٩٤ - ٣٩٥ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : أبو عبيدة ، الأموال .

٢ - البخاري ، صحيح ، كتاب الزكاة ، باب (١٨) ، ج ٢ ، ص ١١٧ .

٣ - البيهقي ، سنن ، ج ٤ ، ص ١٥٠ .

٤ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ٣٧٢ . و قد ذهب الى هذا الرأى طاوس و الشافعي في قول. المصدر السابق ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٥ ، ص ٣٨٢ .

٥ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ٣٧٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

صدقة الفطر

و فيه : مسألة واحدة

مقدار الواجب في زكاة الفطر :

ذهب الامام مكحول : الى أن مقدار صدقة الفطر صاع من تمر أو شعير . (١)

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد و الحر و الذكر و الانثى و الصغير و الكبير من المسلمين ..." (٢) الحديث .

٢ - و روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : " اني أحب اذا وسع الله على الناس أن يتموا صاعا من قمح عن كل انسان " (٣).

---

١ - ابن أبي شيبة ، مصنف ، ج ٣ ، ص ١٧١ . و قد ذهب الى هذا الرأى مالك و الشافعي و أحمد و غيرهم ، محمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ - ١٨١٤ م) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤ ج ، دار الفكر ، بدون تاريخ ، ج ١ ، ص ٥٠٥ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الدسوقي ، حاشية . و الشافعي ، الأم ، ج ٢ ، ص ٥٧ . و ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٣٥٢ .

٢ - البخاري ، صحيح ، كتاب الزكاة ، باب (٧٠) ج ٢ ، ص ١٣٨ . و مسلم ، صحيح ، كتاب الزكاة ، باب (٤) ج ١ ، ص ٦٧٧ .

٣ - ابن أبي شيبة ، مصنف ، ج ٣ ، ص ١٧٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الرابع

أحكام الصيام

و فيه : أربع مسائل

المسألة الأولى - حكم من أصبح صائما في رمضان ثم سافر :

ذهب الامام مكحول : الى أن من كان مقيما ثم سافر بعد طلوع الفجر لا يجوز له أن يفطر ذلك اليوم (١)

و الحجة لهذا المذهب :

أن الصوم عبادة اجتمع فيها الحضر و السفر ، فغلب فيها جانب الحضر و هو الأصل . (٢)

المسألة الثانية - حكم القبلة للصائم :

ذهب الامام مكحول الى كراهة القبلة لمن حركت شهوته دون غيره ، فتكره للشاب دون الشيخ . (٣)

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روى عن أبي هريرة ا" أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص

---

١ - الخطابي ، معالم السنن ، ج ٣ ، ص ٢٩١ . و ابن قدامة ، المغني ، ج ٣ ، ص ١٣ . و ابن قيم الجوزية ، تهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٩١ . و قد ذهب الى هذا الرأي الزهري و الأوزاعي و يحيى الأنصاري و أبو حنيفة و مالك و الشافعي و أحمد في رواية عنه . المصادر السابقة ، الموصلي ، الأختيار ج ١ ، ص ١٣٤ . ومحمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف " بالحطاب " (ت ٩٥٤هـ - ١٥٤٧ م) مواهب الجيل لشرح مختصر خليل ، ٦ ج ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، ج ٢ ، ص ٤٤٥ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الحطاب ، مواهب الجليل . وابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص ٨٢ . والشافعي ، الأم ، ج ٢ ، ص ٨٧ .

٢ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٣ ، ص ١٣ .

٣ - ابن حزم ، المحلى ، ج ٦ ، ص ٢١٠ . و قد ذهب الى هذا الرأى أبو حنيفة و الشافعي وسفيان=

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

له ، و آتاه آخر فسأله فنهاه ، فاذا الذى رخص له شيخ ، و الذى نهاه شاب " [١]

٢ - و ما روى عن عطاء بن يسار أن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ و كرهها للشاب " [٢].

٣ - أن الشاب لا يأمن أن تغلبه الشهوة فلا يملك نفسه فينزل فيفسد صومه ، و هذا غير متحقق في الشيخ . [٣].

المسألة الثالثة - تكرار الجماع قبل التكفير :

اتفق الفقهاء على أن من جامع زوجته مرة ثانية في يوم واحد قبل التكفير عن الأول فكفارة واحدة تجزؤه ، و اختلفوا فيمن كرر الجماع في يوم آخر قبل التكفير . [٤]

ذهب الامام مكحول : الى أنه لا تجزىء كفارة واحدة بل يلزمه كفارتان . [٥]

و الحجة لهذا المذهب :

" أن كل يوم عبادة منفردة ، فاذا وجبت الكفارة بافساده لم تتداخل كرمضانين وكالحجتين"[٦]

المسألة الرابعة - حكم من أفطر صوم التطوع : -

اتفق العلماء على أنه ليس على من أفطر لعذر في صيام تطوع قضاء ، و اختلفوا فيما

= و غيرهم . الدر المختار ، الحصكفي ، ج ٢ ، ص ٤١٧ . و النووى ، المجموع ، ج ٦ ، ص ٣٥٤ . و الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٤ ، ص ٢٨٩ .

١ - أبو داود ، سنن ، كتاب الصوم ، باب (٣٥) حديث رقم (٢٣٨٧) ، ج ٢ ، ص ٧٨٠ - ٧٨١ . و البيهقي ، سنن ، ج ٤ ، ص ٢٣١ - ٢٣٢ .

٢ - البيهقي ، سنن ، ج ٤ ، ص ٢٣٢ .

٣ - النووى ، المجموع ، ج ٦ ، ص ٣٥٤ .

٤ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٣ ، ص ٣٢ .

٥ - المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٣٢ . و قد ذهب الى هذا الرأى عطاء و ابن المنذر و الليث و مالك و الشافعي و أحمد في رواية . المصدر السابق .

٦ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٣ ، ص ٣٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اذا أفطر لغير عذر . [١]

ذهب الامام مكحول : الى أنه من شرع في صوم تطوع ثم أفطر لزمه القضاء . [٢]

و الحجة لهذا المذهب :

١ - قوله تعالى : " و لا تبطلوا أعمالكم" [٣] وجه الدلالة : من دخل في قربة لم يجز له الخروج منها قبل أن يتمها لأن في ذلك أبطالا للعمل و قد نهى الله عن ابطاله . [٤]

٢ - ما روى عن عائشة قالت : " أُهدى لي و لحفصة طعام ، و كنا صائمتين ، فأفطرنا ، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلنا له : يا رسول الله ، إنا أُهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا عليكما ، صوما مكانه يوما آخر" . [٥]

٣ - و روى عن ابن عباس أنه قال : " اذا أصبح أحدكم صائما فبداله أن يفطر فليصم يوما مكانه" [٦].

---

١ - ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٣١١ .

٢ - ابن أبي شيبة ، مصنف ، ج ٣ ، ص ٣٠ و ص ٩٥ . و شوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٤ ، ص ٢٧٢ . و قد ذهب الى هذا الرأى النخعي و أبو حنيفة و مالك و رواية عن أحمد ، المرغيناني ، الهداية ج ١ ، ص ١٢٧ . و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٣١١ . و ابن قدامة ، المغني ، ج ٣ ، ص ٤٤ . و شوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٤ ، ص ٢٧٢ .

٣ - سورة محمد ، آية ٣٣ .

٤ - محمد علي الصابوني ، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن ، ٢ ج ، مكتبة الغزالي ، دمشق ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م . ج ٢ ، ص ٤٦٨ . سيشار الى هذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : الصابوني ، روائع البيان .

٥ - أبو داود ، سنن ، كتاب الصوم ، باب (٧٣) حديث رقم (٢٤٥٧) ج ٢ ، ص ٨٢٦ و اللفظ له ، و البيهقي ، سنن ، ج ٤ ، ص ٢٧٩ .

٦ - البيهقي ، سنن ، ج ٤ ، ص ٢٨١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الخامس

أحكام الحج

و فيه : مسألتان

المسألة الأولى - من هم حاضرو المسجد الحرام ؟

لا خلاف بين الفقهاء في أن دم المتعة لا يجب على حاضري المسجد الحرام بنص القرآن الكريم " ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام " [١] و انما اختلفوا في من هم حاضرو المسجد الحرام[٢]

ذهب الامام مكحول : الى أن حاضري المسجد الحرام هم من كان أهله دون الميقات .[٣]

و الحجة لهذا المذهب : -

- " أنه موضع شرع في النسك فأشبه الحرم " [٤].

المسألة الثانية - حكم لبس القفازين [٥] للمحرمة :

ذهب الامام مكحول : الى اباحة لبس القفازين للمرأة

---

١ - سورة البقرة ، آية ١٩٦ .

٢ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٣ ، ص ٢٤٥ .

٣ - الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ١ ، ص ٣٦٠ . و ابن حزم ، المحلى ، ج ٧ ، ص ١٤٦ . و ابن قدامة ، المغني ، ج ٣ ، ص ٢٤٦ . و النووى ، المجموع ، ج ٧ ، ص ١٨٢ . و ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٣ ، ص ٤٣٤ . و قد ذهب الى هذا الرأى أبو حنيفة و الشافعي في القديم . المصادر السابقة .

٤ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٣ ، ص ٢٤٦ .

٥ - القفاز : لباس من الحلي تلبسه المرأة في يديها . ابن الاثير ، النهاية ، ج ٤ ، ص ٩٠ . وسعدي أبو جيب ، القاموس الفقهي لغة و اصطلاحا ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، ص ٣٠٧ . سيشار الى هذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : أبو جيب ، القاموس الفقهي .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حال احرامهـا . (١)

و الحجة لهذا المذهب :

- "انه عضو يجوز ستره بغير المخيط فجاز ستره به كالرجليـن " (٢)

---

١ - ابن حزم ، المحلى ، جـ ٧ ، ص ٨٢ . و قد ذهب الى هذا الرأى عائشة و عطاء و الثـــــورى والشافعي في قول و غيرهم . المصدر السابق ، و ابن قدامة ، المغنـــــــبي ، جـ ٣ ، ص ١٥٦ . و النـووى ، المجمـوع ، جـ ٧ ، ص ٢٦٣ .

٢ - ابن قدامة ، المغني ، جـ ٣ ، ص ١٥٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني

أحكام المعاملات

و يشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول :

أحكام البيع .

المبحث الثاني :

أحكام الربا .

المبحث الثالث :

أحكام القرض

المبحث الرابع :

أحكام المزارعة .

المبحث الخامس :

أحكام الاجارة .

المبحث السادس :

أحكام العارية

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

أحكام البيع

و فيه : مسألتان

المسألة الأولى : حكم بيع الغائب اذا وصف :

ذهب الامام مكحول : الى أنه يثبت خيار الرؤية [١] للمشترى من المبيع الغائب و ان وجده كما شرط له . [٢]

الأدلة :

١ - ما روى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه " . [٣]

٢ - و ما روى أيضا أن عثمان بن عفان رضي الله عنه باع أرضا بالبصرة من طلحة بن عبيد الله [٤] ، فقيل لطلحة بن عبيدالله : انك قد غبنت ، فقال : لي الخيار ، لأني

---

١ - خيار الرؤية : " أن يشترى أحد شيئا لم يره ، فيكون له الخيار حين يراه ، فان شاء قبله و ان شاء فسخ البيع " مصطفى أحمد الزرقاء ، العقود المسماة في الفقه الاسلامي ، ١ج ، "عبارة عن ملزمة مكتوبة بخط اليد " ص ٣٨ . سيشار الى هذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : الزرقاء ، العقود المسماة .

٢ - ابن حزم ، المحلى ، ج ٨ ، ص ٣٣٨ . و قد ذهب الى هذا الرأى أبو حنيفة و هو أحد قولي الشافعي ، و رواية عن أحمد . المرغيناني ، الهداية ، ج ٣ ، ص ٣٢ - ٣٣ . و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٨ . و ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ١٥ .

٣ - الدارقطني ، سنن ، وضعفه الدارقطني و رواه من طريق آخر عن مكحول مرسلا ، ج ٣ ، ص ٤-٥ . و البيهقي ، سنن ، ج ٥ ، ص ٢٦٨ .

٤ - طلحة بن عبيدالله : - هو طلحة بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن مرة التيمي ، أحد العشرة ، استشهد يوم الجمل سنة ست و ثلاثين ، ابن حجر ، تقريب التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٧٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

أحكام الربا

و فيه : مسألة واحدة

- بيع الحنطة بالدقيق :

ذهب الامام مكحول : الى عدم جواز بيع الحنطة بالدقيق . (١)

و الحجة لهذا المذهب :

- ان التساوى في بيع الحنطة بالدقيق غير متحقق لانكباس الدقيق في المكيال أكثر من الحنطة . (٢)

---

١ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ٣٨ . و تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ - ١٣٥٥ م) تكملة المجموع شرح المهذب و هو مطبوع مع المجموع للنووى ، و التكملة الثانية للمطيعي و الثالثة للعقبي ، ٢٠ ج ، دار الفكر ، ج ١١ ، ص ١١٣ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : السبكي ، تكلمة المجموع ، و قد ذهب الى هذا الرأى سعيد بن المسيب و الحسن البصرى و حماد والثورى و أبو حنيفة و المشهور عن الشافعي و رواية عن أحمد . المصادر السابقة ، و الموصلي ، الاختيار ، ج ٢ ، ص ٣٢ .

٢ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ٣٨ . و الموصلي ، الاختيار ، ج ٢ ، ص ٣٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

أحكام القرض[١]

و فيه : مسألة واحدة

- وفاء الدين بأكثر مما أخذ :

ذهب الامام مكحول : الى أن من تطوع عند قضاء ما عليه ، بأن يعطى خيرا مما أخذ في القدر أو الصفة أو أقل مما أخذ برضاهما جاز ، و كذلك ان كتب له بها سفتجة [٢] أو قضاه في بلد آخر جاز . [٣]

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روى عن أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا[٤]، فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره ، فرجع أبو رافع فقال لم أجد فيها الا خيارا رباعيا[٥] فقال : " أعطه اياه . ان خيار الناس أحسنهم قضاء "[٦].

---

١ - القرض : ما تعطيه من المثليات لتتقاضاه في المستقبل . الحصكفي ، الدر المختار ، ج ٢ ، ص ١٦١ . و قلعه جي و قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ص ٣٦٠ .

٢ - السفتجة : بالفتح و الضم هي : " ان يقرض انسانا ليقضيه المستقرض في بلد يريده المقرض ليستفيد به سقوط خطر الطريق " . ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٥ ، ص ٣٥٠ .

٣ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ٢١٢ . و قد ذهب الى هذا الرأي جمهور العلماء . المصدر السابق ، و ابن حزم ، المحلى ، ج ٨ ، ص ٧٧ . و مابعدها .

٤ - بَكْرا : "الفتيُّ من الابل ، فهو بمنزلة الغلام " ابن الجوزي ، غريب الحديث ، ج ١ ، ص ٨٤ .

٥ - رباعيا : و هو الذكر من الابل ، و الانثى رباعية ، و اذا دخلا في السنة السابعة . ابن الاثير ، النهاية ، ج ٢ ، ص ١٨٨ .

٦ - مسلم ، صحيح ، كتاب المساقاة ، باب (٢٢) حديث رقم (١١٨) ، ج ٢ ، ص ١٢٢٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ - و.ما روى عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم و هو في المسجد ..... و كان لي عليه دين فقضاني و زادني " . (١)

---

١ - البخارى ، صحيح ، كتاب الاستقراض ، باب (٧) ، ج ٣ ، ص ٨٤ .

و قد اعترض بعض الفقها ، كابن عباس و ابن عمر على ذلك لأنه أخذ فضلا عن قرضه ، و كل قرض جر نفعا فهو حرام . نقول : اذا اشترط عليه ذلك بأن يرد القرض أفضل مما أخذ فهو منهي عنه لأنه قرض جر منفعة ، أما اذا رده أفضل مما أخذ بغير شرط فلا بأس لأن الزيادة لم تكن عوضا في القرض و لا وسيلة اليه . و ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم بأحاديث صحيحة أنه رد خيرا مما أخذ . انظر : ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ٢١٢ . و ابن حزم المحلى ، ج ٨ ، ص ٧٧ - ٧٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الرابع

أحكام المزارعة[١]

و فيه : مسألة واحدة

- كراء الأرض البيضاء :

ذهب الامام مكحول : الى عدم جواز كراء الأرض البيضاء بالدراهم و لا بالدنانير ولا معاملة الا أن يزرع الرجل أرضه أو يمنحها .[٢]

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روى عن رافع بن خديج بن رافع عن عمه ظهير بن رافع، قال ظهير : " لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقا ، قلت : ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق ، قال: دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما تصنعون بمحاقلكم ؟[٣] قلت نؤاجرها على الربع و على الأوسق من التمر و الشعير ، قال : لا تفعلوا ازرعوها أو زرعوها أوامسكوها . قال رافع، قلت : سمعا و طاعة ".[٤]

٢ - و ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فان أبى فليمسك أرضه " .[٥]

---

١ - المزارعة هي : " معاقدة دفع الأرض الى من يزرعها على أن الغلة بينهما على ما شرطا". نجم الدين بن حفص النسفي (ت ٥٣٧ هـ - ١١٤٢ م) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، تحقيق : خليل الميس ، ١ ج ، دار القلم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، ص ٣٠٤ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : النسفي، طلبة الطلبة .

٢ - ابن حزم ، المحلى ، ج ٨ ، ص ٢١٣ . و قد ذهب الى هذا الرأى عطاء و مجاهد و الحسن البصرى و الشافعي ، المصدر السابق ، و الشيرازى ، المهذب ، ج ١ ، ص ٣٩٤ . و ابن قدامة ، المغني ج ٥ ، ص ٢٤١ .

٣ - المحاقل : المزارع ، فيروز آبادى ، القاموس المحيط ، ج ٣ ، ص ٣٦٩ .

٤ - البخارى ، صحيح ، كتاب الحرث و المزارعة ، باب (١٨) ج ٣ ، ص ٧١ - ٧٢ .

٥ - المصدر السابق ، باب (١٨) ، ج ٣ ، ص ٧٢ . ومسلم ، صحيح ، كتاب البيوع ، باب (١٧) حديث رقم (١٠٢) ج ٢ ، ص ١١٧٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الخامس

أحكام الاجارة[١]

و فيه : مسألة واحدة

- ضمان الأجير :

ذهب الامام مكحول : الى أن كل الأجراء يضمنون ما يتلف في أيديهم و لو بغير تعد أو تقصير منهم . [٢]

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روى عن علي انه كان يضمن الأجير . و في رواية عنه أنه كان يضمن الصباغ و الصائغ و يقول : " لا يصلح للناس الا ذاك " [٣]

٢ - أن الأجير مطالب بالحفظ لانه لا يستطيع العمل بدون ذلك ، فاذا هلك يضمنه قياسا على الوديعة . [٤]

---

١ - الاجارة هي : " عقد على المنافع بعوض " المرغيناني ، الهداية ، ج ٣ ، ص ٢٣١ .

٢ - ابن حزم ، المحلى ، ج ٨ ، ص ٢٠٢ . و قد ذهب الى هذا الرأى عمر و علي و الصاحبان والشافعي في أحد قوليه .ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ٣٠٦ . و الموصلي ، الاختيار ، ج ٢ ، ص ٥٤ . و اسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤ هـ - ٨٧٧ م) مختصر المزني ، ٧ ج ، ٥ م ، و هو مطبوع مع كتاب الأم .للشافعي ، ج ٣ ، ص ٨٥ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : المزني ، مختصر .

٣ - البيهقي ، سنن ، ج ٦ ، ص ١٢٢ .

٤ - المرغيناني ، الهداية ، ج ٣ ، ص ٢٤٤ .والشافعي . ، الأم ، ج ٣ ، ص ٢٦١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث السادس

أحكام العارية[١]

وفيه : مسألة واحدة

- ضمان العارية :

ذهب الامام مكحول : الى وجوب ضمان العارية اذا تلفت سواء تعدى فيها المستعير أم لم يتعد . [٢]

و الحجة لهذا المذهب :

- ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " علي اليد ما أخذت حتى تؤديه " . [٣]
- أخذ مال غيره لمنفعة نفسه من غير استحقاق و لا اذن في الاتلاف ، فكان مضمونا كالغاصب[٤]

---

١ - العارية هي : " اباحة الانتفاع بما يحل به مع بقاء عينه " الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢٦٣ .

٢ - ابن حزم ، المحلى ، ج ٩ ، ص ١٧٠ . و قد ذهب الى هذا الرأى ابن عباس و أبو هريرة وعطاء و اسحاق و اليه ذهب الشافعي و أحمد . المصدر السابق . و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢٦٧ . و ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ١٢٨ .

٣ - ابن ماجة ، سنن ، كتاب الصدقات ، باب (٥) حديث رقم (٢٤٠٠) و اللفظ له ، ج ٢ ، ص ٨٠٢ . و ترمذى ، سنن ، كتاب البيوع ، باب (٣٩) حديث رقم (١٢٦٦) و قال حديث حسن صحيح . ج ٣ ، ص ٥٦٦ .

٤ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ١٢٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثالث

أحكام الأحوال الشخصية

و يشتمل على مباحث : -

المبحث الأول :

أحكام النكاح .

المبحث الثاني :

أحكام الرضاع .

المبحث الثالث :

أحكام الطلاق .

المبحث الرابع :

أحكام الخلع .

المبحث الخامس :

أحكام الايلاء .

المبحث السادس :

أحكام اللعان .

المبحث السابع :

أحكام العدد .

المبحث الثامن :

أحكام الميراث و الوصية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

أحكام النكاح

و فيه : تسع مسائل

المسألة الأولى - الولاية في عقد النكاح :

ذهب الامام مكحول : الى أن الولي شرط في عقد النكاح و أنه لا يجوز الا به . (١)

و الحجة لهذا المذهب :

١ - قوله تعالى : " و انكحوا الايامى منكم و الصالحين من عبادكم و إمائكم " (٢) و قوله تعالى : " و لا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا " (٣) و هذا الخطاب للولي و ليس للمرأة . (٤)

٢ - ما روى عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا نكاح الا بولي " (٥)

٣ - و ما روى عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل - ثلاث مرات - فان دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها ، فان

---

١ - أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨ هـ - ٩٣٠ م) اختلاف العلماء مخطوط موجود في دار الكتب القطرية - الدوحة ، فهرس المخطوطات المصورة و هو مصور عن النسخة المخطوطة المحفوظة بمكتبة لاله لي الملحقة بالمكتبة السليمانية باستانبول تحت رقم ٦٢٧ ، لوحة رقم ١٩٠ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن المنذر ، اختلاف العلماء " مخطوط" . و ابن حزم ، المحلى ، ج ٩ ، ص ٤٥٤ ، و قد ذهب الى هذا الرأي جمهور العلماء غير الحنفية . المصدران السابقان . وابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، ص ٥٠

٢ - سورة النور آية ٣٢ .

٣ - سورة البقرة آية ٢٢١ .

٤ - ابن حزم ، المحلى ، ج ٩ ، ص ٤٥١ .

٥ - ابو داود ، سنن ، كتاب النكاح ، باب (٢٠) حديث رقم (٢٠٨٥) ج ٢ ، ص ٥٦٨ . و الترمذى ، سنن ، كتاب النكاح ، باب (١٤) حديث رقم (١١٠١) ج ٣ ، ص ٤٠٧ . و ابن ماجة ، سنن ، كتاب النكاح ، باب (١٥) حديث رقم (١١٨١) ج ١ ، ص ٦٠٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تشاجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له " (١)

٤ - و ما روى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تزوج المرأة المرأة و لا تزوج المرأة نفسها ، فان الزانية هي التي تزوج نفسها ٠ " (٢)

المسألة الثانية - الموطوءة بنكاح فاسد :

ذهب الامام مكحول : الى وجوب المهر للموطوءة بنكاح فاسد و لا فرق بين كون الموطوءة أجنبية أو من ذوات محارمه ٠ (٣)

و الحجة لهذا المذهب :

١ - قوله صلى الله عليه و سلم : " ٠٠٠٠٠ لها الصداق بما استحللت

---

١ - أبو داود ، سنن ، كتاب النكاح ، باب (٢٠) حديث رقم (٢٠٨٣) ج ٢ ، ص ٥٦٦ ٠ و الترمذي ، سنن ، كتاب النكاح ، باب (١٤) حديث رقم (١١٠٢) و قال عنه: حديث حسن ٠ ج ٣ ، ص ٤٠٧ - ٤٠٨ ٠

٢ - ابن ماجة ، سنن ، كتاب النكاح ، باب (١٥) حديث رقم (١٨٨٢) ج ١ ، ص ٦٠٥ ، ٦٠٦ ٠ و اللفظ له ٠ و الدارقطني ، سنن ، ج ٣ ، ص ٢٢٨ ٠

و قد خالف أبو حنيفة و أبو يوسف الامام مكحولا و من وافقه و قالا : للمرأة البالغة العاقلة تزويج نفسها و غيرها و استدلا بما يأتي :

١ - قوله تعالى : " ولا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن" : البقرة ٢٣٢ : فأضاف النكاح الى المرأة و نهى عن منعها منه ٠

٢ - أن النكاح حق خالص للمرأة و هي أهل لمباشرته لكونها عاقلة ، و لهذا كان لها التصرف في سائر أموالها و لها الحق في اختيار الزوج،و ذهب أبو ثور الى رأي وسط: و هو لابد من رضا المرأة و وليها معا - فان رضيا فلكل واحد منهما اجراء العقد ٠ وهو الراجح و الله تعالى أعلم ٠

المصادر : المرغيناني ، الهداية ، ج ١ ، ص ١٩٦ ٠ و داماد أفندي ، مجمع الأنهر ، ج ١ ، ص ٣٣٢، و الشيرازي ، المهذب ، ج ٢ ، ص ٣٥ ٠ و ابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، ص ٦ - ٧ ٠ و الزحيلي ، الفقه الاسلامي ، ج ٧ ، ص ٨٤ ٠

٣ - ابن المنذر ، الاشراف ، ج ٤ ، ص ٦٩ ٠ و اختلاف العلماء مخطوط ، لوحة رقم ٢٠٤ و ابن =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مـن فرجهـا ...." (١)

و قوله عليه السلام : " .... فان دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها ..." (٢)

٢ - ما روى عن المغيرة عن ابراهيم "في رجل تزوج ذات محرم منه قال : ان دخل بهـا فلها الصداق ..." (٣)

أما الدليل على عدم الفرق بين كون الموطوء ة أجنبية أو من ذوات محارمه هو : أنه أتلف منفعة البضع بالوطء فيلزمه الضمان قياسا على الأجنبية. (٤)

المسألة الثالثة - نكاح الشغار : (٥)

ذهب الامام مكحول : الى أن نكاح الشغار اذا وقع فهو صحيح و يجب مهر المثل. (٦)

= قدامة ، المغني ، ج ٧ ، ص ٢٠٩ و قد ذهب الى هذا الرأى ، النخعي و الأوزاعي والثورى واليه ذهب الشافعي و رواية عن أحمد و غيرهم . المصدران السابقان . و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص ٢٣٣ .

١ - أبو داود ، سنن ، كتاب النكاح ، باب (٣٨) حديث رقم (٢١٣١) و قال عنه : مرسل . ج ٢ ، ص ٥٩٩ .

٢ - سبق تخريجه . ص ١٢٦ .

٣ - سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني (ت ٢٢٧ هـ - ٨٤١ م) سنن سعيد بن منصور ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ٢ ج ، المطبوع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ج ١ ، ص ٢١٦ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : سعيد بن منصور ، سنن .

٤ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، ص ٢١٠ .

٥ - الشغار : هو أن يزوج الرجل وليته على أن يزوجه الآخر وليته و لا صداق بينهما الا بضع هذه ببضع الأخرى . ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٥٧ .

٦ - محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى (٣١٨ هـ - ٩٣٠م) الاشراف على مذاهب العلماء ، تحقيق أبوحماد صغير أحمد محمد حنيف ، ١ج ، و هو الجزء الرابع المطبوع ، دار طيبة ، الرياض، ج٤ ، ص ٥٨. سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن المنذر، الاشراف . و ابن قدامة، المغني ، ج ٧، ص ١٣٤ . والشوكاني نيل الأوطار ، ج٦، ص ٢٧٩ . وقد ذهب الى هذا الرأى عطاء بن أبي رباح و عمرو بن دينار و الزهرى و الثورى و أبو ثور و أبو حنيفة . المصادر السابقة ، و المرغيناني ، الهداية ، ج ١ ، ص ٢٠٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و الحجة لهذا المذهب :

ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى عن الشغار ..."[١]

و نهى النبي صلى الله عليه وسلم معلل بعدم ذكر الصداق ، فان سمى صداق المثل صح العقد.[٢]

المسألة الرابعة - نكاح المتعة [٣]:

ذهب الامام مكحول : الى أن نكاح المتعة حرام [٤].

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روى عن الربيع بن سبرة الجهني [٥] أن أباه حدثه ، أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : " يا أيها الناس ! اني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء . و ان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة ..." [٦]

٢ - و ما روى عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى عن متعة النساء يوم خيبر و عن أكل لحوم الحمر الانسية ".[٧]

---

١ - البخاري ، صحيح ، كتاب النكاح ، باب (٢٨) ، ج ٦ ، ص ١٢٨ .

٢ - المرغيناني ، الهداية ، ج ١ ، ص ٢٠٧ . و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٥٧ .

٣ - نكاح المتعة : " هو أن يقول الرجل أتمتع بك كذا مرة بكذا من المال " . المرغيناني ، الهداية ، ج ١ ، ص ١٩٥ .

٤ - ابن أبي شيبة ، مصنف ، ج ٤ ، ص ٢٩٤ . و قد ذهب الى هذا الرأى جمهور العلماء . ابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، ص ١٣٦ .

٥ - الربيع بن سبرة الجهني : تابعي من الطبقة الثالثة ، روى عنه ابناه عبدالعزيز و عبدالملك ، و الليث و الزهري و آخرون و هو ثقة روى له مسلم . النووي ، تهذيب الاسماء و اللغات ،ج١، ص ١٨٧ . و الذهبي ، الكاشف ، ج ١ ، ص ٢٣٥ .و ابن حجر ، تقريب التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٤٥ .

٦ - مسلم ، صحيح ، كتاب النكاح ، باب (٣) حديث رقم (٢١) ج ٢ ، ص ١٠٢٥ .

٧ - المصدر السابق ، حديث رقم (٢٩) ، ج ٢ ، ص ١٠٢٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الخامسة : نكاح الزانية و الزاني :

ذهب الامام مكحول : الى أنه لا يحل للرجل أن ينكح زانية حتى تتوب و لا المرأة تنكح زانيا حتى يتوب . (١)

و يستدل له بما يلي :

- قوله تعالى: " الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة و الزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك ، و حرم ذلك على المؤمنين " . (٢) وجه الدلالة : قيل ان هذا الحكم قبل التوبة ، أما بعدها فيزول. (٣)

المسألة السادسة - جعل تعليم القرآن صداقا :

ذهب الامام مكحول : الى عدم جواز تعليم القرآن صداقا . (٤)

و الحجة لهذا المذهب :

١ - قوله تعالى : " و أحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم ..." (٥) الآية ، وجه الدلالة : أن الفروج لا تستباح الا بالمال ، و تعليم القرآن ليس بمال . (٦)

٢ - و ما روى عن أبي النعمان الأزدي قال : " زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن ثم قال : لا يكون لأحد بعدك مهرا ". (٧)

---

١ - ابن حزم ، المحلى ، ج ٩ ، ص ٤٧٦ . و قد ذهب الى هذا الرأي ابراهيم النخعي و سعيد بن المسيب و عطاء و الزهري و قتادة و أحمد و غيرهم . المصدران السابقان ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، ص ١٠٧ .

٢ - سورة النور آية ٣ .

٣ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، ص ١٠٨ .

٤ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، ص ١٦٣ . و قد ذهب الى هذا الرأي أبو حنيفة و المشهور عن مالك و رواية عن أحمد ، المصدر السابق ، و المرغيناني ، الهداية ، ج ١ ، ص ٢٠٧ . و ابن جزى القوانين الفقهية ، ص ١٣٥ .

٥ - سورة النساء آية ٢٤ .

٦ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، ص ١٦٣ .

٧ - سعيد بن منصور ، سنن ، ج ١ ، ص ١٧٦ . و انظر : الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ٣١٥. و ابن حجر ، الاصابة ، ج ٤ ، ص ١٩٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣ - ان تعليم القرآن من الطاعات التي يتقرب بها العبد الى الله فلا يصح أن يكون صداقا .[١]

المسألة السابعة - الواهبة نفسها بلا مهر :

ذهب الامام مكحول : الى أن الواهبة نفسها بلا مهر ، و لا تسمية شيء لا تحل لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .[٢]

و الحجة لهذا المذهب :

١ - قوله تعالى : " ..... و أمرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ..." [٣] الآية . و هذا خاص للنبي صلى الله عليه وسلم و لايكون لأحد بعده .[٤]

المسألة الثامنة - رجوع الزوج بالصداق بسبب العيوب :

ذهب الامام مكحول : الى أن من تزوج امرأة فدخل فرأى بها جنونا أو جذاما[٥] أو برصا

---

١ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، ص ١٦٣ .

٢ - ابن أبي شيبة ، مصنف ، ج ٤ ، ص ٣٤٣ . و قد ذهب الى هذا الرأى عطاء و الزهرى و ربيعة و أبو عبيدة و اليه ذهب مالك و الشافعي ابن المنذر ، الاشراف ، ج ٤ ، ص ٦٥ . ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٨ . و تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني (ت ٨٢٩ هـ - ١٤٢٥ م) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، ٢ ج ، ١ م ، دار الفكر ، بدون تاريخ ، ج ١ ، ص ٦٢ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الحصني ، كفاية الأخيار و الجصاص أحكام القرآن ، ج ٥ ، ص ٢٣٧ .

٣ - سورة الأحزاب آية ٥٠ .

٤ - الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٥ ، ص ٢٣٦ . و محمد بن ادريس الشافعي (٢٠٤ هـ - ٨١٩م) أحكام القرآن ، تحقيق : عبدالغني عبدالخالق ، ٢ ج ، ١ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، ج ١ ، ص ١٨١ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الشافعي ، أحكام القرآن .

٥ - الجذام : هو داء يحمر منه الجلد فيفسد و ينتن و يتقطع فيسقط . النسفي ، طلبة الطلبة ، ص ١٠٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أو عفلا [١] فانها ترد من هذا و لها الصداق الذى استحل به فرجها العاجل و الآجل و يرجع الزوج بالصداق على من غره . [٢]

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روى عن ابن عمر قال : " تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني غفار فلما أدخلت رأى بكشحها [٣] وضحا [٤] فردها الى أهلها و قال ألبستم عليّ " [٥]

٢ - ان خيار الفسخ يثبت للمشترى عند وجود عيب في البيع فكذلك يثبت في عقد النكاح . [٦]

أما دليل رجوع الزوج بالصداق على من غره : -

- ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " اذا تزوج الرجل المرأة و بها جنون أو جذام أو برص أو قرن فان كان دخل بها فلها الصداق بمسه اياها ، و يعود على الولي بالمهر " [٧]

المسألة التاسعة - هل لزوجة الأسير الخيار في فسخ النكاح ؟

ذهب الامام مكحول : الى أن زوجة الأسير لا يجوز لها أن تنكح غيره حتى

---

١ - العفل : زوائد لحمية تخرج من فرج المرأة . ابن الأثير ، النهاية ، ج ٣ ، ص ٢٦٤ .

٢ - ابن أبي شيبة ، مصنف ، ج ٤ ، ص ١٦١ و ص ١٧٦ . و قد ذهب الى هذا الرأى مالك والشافعي و أحمد الا أن الشافعي لم يقل بالعفل و قال برجوع الزوج بالصداق على من غره في المذهب القديم . ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٥٠ . وابن المنذر ، الاشراف ، ج ٤ ، ص ٧٧ . و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص ٢٠٢ - ٢٠٥ . و منصور يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ - ١٦٤١ م) كشاف القناع على متن الاقناع ، ٦ ج ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، ج ٥ ، ص ١٠٩ و ص ١١٣ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : البهوتي ، كشاف القناع .

٣ - الكشح : "ما بين الخاصرة الى الضلع القصوى من الجنب " النسفي ، طلبة الطلبة ، ص ١٠٠ .

٤ - الوضح : البياض أى البرص . ابن الجوزى ، غريب الحديث ، ج ٢ ، ص ٤٧٢ . والنسفي طلبة الطلبة ، ص ١٠٠ .

٥ - البيهقي ، سنن ، و فيه ضعف في سنده ، ج ٧ ، ص ٢١٤ .

٦ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، ص ١٥٣ .

٧ - البيهقي ، سنن ، ج ٧ ، ص ٢١٥ . و ابن أبي شيبة ، مصنف ، ج ٤ ، ص ١٧٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تعلـم يقين وفاته . (١)

و الحجـة لـهـذا المذهب : -

- " ان الأسير ليس بمفقود فلـم ينفسخ نكاحه كالحر " . (٢)

---

١ - ابن المنذر، الاشراف ، ج ٤ ، ص ١٠٦ ، و اختلاف العلماء ، مخطوط ، لوحة رقم ٢٢٢، و ابـن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ١٠٥ . و محمد نجيب المطيعي ، تكملة المجموع الثانية و هـو مطبوع مع المجموع للنووى ، و التكملة للسبكي و العقبي ، ٢٠ ج ، دار الفكر ، ج ١٨ ، ص ١٥٨ . سيشار الـى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : المطيعي ، تكملة المجمـوع الثانية .

و قد أجمع أهل العلم على هذا الرأى . المصادر السابقـة .

٢ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ١٠٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

أحكام الرضاع

و فيه : مسألتان

المسألة الأولى - المقدار المحرم من الرضاع :

ذهب الامام مكحول : الى أن قليل الرضاع و كثيره يحرم ، و لو كان قطرة واحدة . (١)

و الحجة لهذا المذهب :

١ - قوله تعالى : "وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم و أخواتكم من الرضاعة ". (٢)

٢ - و ماروى عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الله حرّم من الرضاع ما حرّم من النسب " . (٣)

وجه الدلالة : اطلاق لفظ الرضاع في الآية و الحديث يشعر أن قليله و كثيره يحرم . (٤)

٣ - و ما روى عن علي و ابن مسعود رضي الله عنهما قالا : " يحرم من الرضاع قليله و كثيره". (٥)

---

١ - ابن المنذر ، الاشراف ، جـ ٤ ، ص ١١٠ . و ابن حزم ، المحلى ، جـ ١٠ ، ص ١٢ . و ابن قدامة ، المغني ، جـ ٨ ، ص ١٣٧ . و قد ذهب الى هذا الرأى جمهور العلماء و روى ذلك عن علي و ابن عباس و سعيد بن المسيب و الحسن و الزهرى و قتادة و الحكم و حماد و الثورى والليث واليه ذهب أبو حنيفة و مالك و أحمد في رواية عنه . المصادر السابقة . و المرغيناني ، الهداية ، جـ ١ ، ص ٢٢٣ . و عثمان بن حسين الجعلي (ت ؟) سراج السالك شرح أسهل المسالك ، ٢ ج ، ١ م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، و أولاده ، مصر ، الطبعة الأخيرة ، جـ ٢ ، ص ١٠٧ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الجعلي سراج المسالك .

٢ - سورة النساء آية ٢٣ .

٣ - الترمذى ، سنن ، كتاب الرضاع ، باب (١) حديث رقم (١١٤٦) و قال عنه : حسن صحيح ، جـ ٣ ، ص ٤٥٢ . و النسائي ، سنن ، باب (٤٩) ، جـ ٦ ، ص ٩٩ .

٤ - الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ٣ ، ص ٦٧ - ٦٨ . و الشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ ٧ ، ص ١١٧ .

٥ - البيهقي ، سنن ، جـ ٧ ، ص ٤٥٨ . و النسائي ، سنن ، باب (٥١) جـ ٦ ، ص ١٠١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثانية - الرضاع بلبن الفحل :

اختلف الفقهاء في نشر الحرمة بين الرضيع و بين الفحل و هو الرجل الذى له اللبن أى زوج المرأة المرضع [١] .

ذهب الامام مكحول: الى أن لبن الفحل لا يحرم ما كان من قبل الرجال . [٢]

---

١ - ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ٣٨ .

٢ - ابن حزم ، المحلى ، جـ ١٠ ، ص ٤ . و قد انفرد الامام مكحول عن الأئمة الأربعة في هذه المسألة المصدر السابق . و ابن قدامة ، المغني ، جـ ٨ ، ص ١٤١ . و الشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ ٧ ، ص ١٢٤ .

و سنناقش هذه المسألة ان شاء الله تعالى في فصل منفرد .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

أحكام الطلاق

و فيه : تسع مسائل

المسألة الأولى ـ الطلاق بلفظ بتة و برية و بائن :

ذهب الامام مكحول : الى أن الطلاق بلفظ بتة و برية و بائن يقع ثلاثا . (١)

و الحجة لهذا المذهب :

١ ـ ما روى عن علي رضي الله عنه قال : " الخلية و البرية والبتة و البائن و الحرام بمنزلة الثلاث " (٢)

٢ ـ لفظ " بتة " من البت و هو القطع، فمن قال لزوجته : " أنت بتة " فكأنه قطع النكاح كله ، و هذا هو الطلاق الثلاث . (٤)

و لفظ " برية " يقتضي الخلو من النكاح و البراءة منه . (٥)

المسألة الثانية ـ حكم من قال لزوجته اعتدى :

ذهب الامام مكحول : الى أن من قال لزوجته : اعتدى ، تقع

---

١ ـ ابن أبي شيبة ، مصنف ، ج ٥ ، ص ٦٨ ـ ٧١ . وابن حزم ، المحلى ، ج ١٠ ، ص ١٩٠ . و قد ذهب الى هذا الرأى علي و ابن عمر و الحسن البصرى و زيد بن ثابت و الزهرى و مالك و رواية عن أحمد ، ابن المنذر ، الاشراف ، ج ٤ ، ص ١٦٦ ، ١٦٧. و مالك ، المدونة الكبرى ، ج ٢ ، ص ٢٨٢ـ ٢٨٣ . و ابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، ص ٢٩٨ ـ ٢٩٩ .

٢ ـ البيهقي ، سنن ، ج ٧ ، ص ٣٤٤ . و ابن أبي شيبة ، مصنف ، ج ٥ ، ص ٦٦ و ص ٦٨ و ص ٧١. و الدارقطني ، سنن ، ج ٢ ، ص ٣٢ .

٣ ـ البيهقي ، سنن ، ج ٧ ، ص ٣٤٤ .

٤ ـ ابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، ص ٢٩٩ .

٥ ـ المصدر السابق ، نفس الصفحة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تطليـــقة واحـدة . [١]

و الحجـة لـهـــذا المذهـــب :

١ - ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنه قال لسوْدة أم المؤمنين " اعتدى" فجعلها تطليقة "[٢]

٢ - ما روى عن الحسنّ في رجل قال لامرأته : اعتدى ، قال هي تطليقة ، و هو أحق بها " [٣]

المسألة الثالثة - حكـم من قال لزوجتـه أنـت علـيّ حـــرام :

ذهـب الامام محكـول : الى أن من قال لزوجتـه : أنـت علـيّ حـرام . فهـو يمين ، و عليه فيـــه كفارة يمين . [٤]

الأدلـة :

- قوله تعالى : " يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغـي مرضاة أزواجك و الله غفـــور رحيم ، قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم "[٥] وجه الدلالة : أن الله تعالى جعل الحرام يمينا .

و يؤيد هذا :

ما روى عن ابن عباس أنه قال : " الحرام يمين " " قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم " .[٦]

---

١ - سعيد بن منصور ، سنن ، جـ ١ ، ص ٢٩٥ . و ابن المنذر ، الاشراف ، جـ ٤ ، ص ١٦٥ . و ابن حزم المحلى ، جـ ١٠ ، ص ١٩٢ . و قد ذهب الى هذا الرأي ابن مسعود و عطاء و النخعي و الأوزاعـي و مالك و أحمد في رواية عنه و غيرهم . المصادر السابقة . و ابن قدامة ، المغني ، جـ ٧ ، ص ٣٠١ .

٢ - استدل ابن حزم بهذا الدليل لمذهب الامام مكحول و من وافقه و كذلك استدل به ابن قدامة ولكن هذا الحديث ضعيف و لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه طلق امرأة من نسائـــه الا حفصة ثم راجعها، أما سوْدة فلم يطلقها . ابن حزم ، المحلى ، جـ ١٠ ، ص ١٩٢ . و ابـــن قدامة ، المغني ، جـ ٧ ، ص ٣٠١ .

٣ - سعيد بن منصور ، سنن ، جـ ١ ، ص ٢٩٥ .

٤ - ابن أبي شيبة ، مصنف ، جـ ٥ ، ص ٧٤ . و قد ذهب الى هذا الرأى جماعة من الصحابة والتابعين وروى عن أحمد ما يدل على ذلك . المصدر السابق ، و ابن قدامة ، المغني ، جـ ٧ ، ص ٣١٦ .

٥ - سورة التحريم آية ١ - ٢ .

٦ - ابن ابي شيبة ، مصنف ، جـ ٥ ، ص ٧٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسالة الرابعة - طلاق الأخرس :

ذهب الامام مكحول : الى وقوع الطلاق من الأخرس اذا طلق بالاشارة . (١)

و الحجة لهذا المذهب : -

" ان الاخرس لا طريق له الى الطلاق الا بالاشارة و حاجته الى الطلاق كحاجة غيره فقامت الاشارة مقام العبارة " (٢).

المسألة الخامسة - حكم من قال لزوجته و هبتك لأهلك :

ذهب الامام مكحول : الى أن من قال لزوجته قد وهبتك لأهلك ، فان قبلوها فطلقة واحدة يملك الرجعة و ان لم يقبلوها فلا شيء . (٣)

و الحجة لهذا المذهب : -

- أما انها واحدة : " فمحمول على ما اذا أطلق النية أو نوى واحدة " . (٤)
- و أنها رجعية : " انها طلقة لمن عليها عدة بغير عوض قبل استيفاء العدد فكانت رجعية كقوله " أنت طالق " . (٥)
- أما انها لا تطلق اذا لم يقبلوها : " فلأنه تمليك للبضع فافتقر الى القبول " . (٦)

---

١ - ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٩ ، ص ٤٣٨ . و قد ذهب الى هذا الرأى مالك و الشافعي و أحمد و غيرهم . مالك ، المدونة الكبرى ، ج ٢ ، ص ١٢٧ . و الشيرازى ، المهذب ، ج ٢ ، ص ٨٣ . و ابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، ص ٣٧٣ .

٢ - الشيرازى ، المهذب ، ج ٢ ، ص ٨٣ .

٣ - سعيد بن منصور ، سنن ، ج ١ ، ص ٣٦٩ . و ابن المنذر ، الاشراف ، ج ٤ ، ص ١٧٠ . واختلاف العلماء "مخطوط"، لوحة رقم ٢٤٥ . و ابن حزم ، المحلى ، ج ١٠ ، ص ١٢٩ . و ابن قدامة ، المغنى ، ج ٧ ، ص ٣٠٧ . و قد ذهب الى هذا الرأى ابن مسعود و عطاء و الزهري ومسروق و مالك و أحمد و غيرهم . المصادر السابقة .

٤ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، ص ٣٠٧ .

٥ - المصدر السابق ، نفس الصفحة .

٦ - المصدر السابق . نفس الصفحة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة السادسة - تخيير المرأة في المجلس :

ذهب الامام مكحول : الى أن من خيّر زوجته و جعل الأمر بيدها ، ليس لها أن تستعمل هذا الخيار الا في المجلس فان قامت من مجلسها قبل ان تختار فلا خيار لها . (١)

و الحجة لهذا المذهب :

١ - روى عن عمر بن الخطاب و عثمان أيضا قالا : " أيما رجل ملك امرأته أمرها و خيّرها فافترقا من ذلك المجلس فلم تحدث فيه شيئا فأمرها الى زوجها . " (٢) و كذلك روى عن عبدالله بن عمر و جابر و ابن مسعود و غيرهم و لم يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان اجماعا " (٣)

٢ - انه خيار تمليك ، و التملكيات تحتاج الى جواب في المجلس على الفور كما في البيع. (٤)

المسألة السابعة - اضافة الطلاق الى زمن :

ذهب الامام مكحول :الى أن من أوقع الطلاق على زمن لا يقع الطلاق حتى يأتي الأجل . (٥)

---

١ - سعيد بن منصور ، سنن ، ج ١ ، ص ٣٧٥ . و ابن أبي شيبة ، مصنف ، ج ٥ ، ص ٥٧ . و ابن حزم ، المحلى ، ج ١٠ ، ص ١٢١ . و قد ذهب الى هذا الرأى عمر و عثمان و ابن مسعود وجابر ابن عبدالله و عطاء و جابر بن زيد و مجاهد و الشعبي و النخعي و الأوزاعي و الثورى وأبو حنيفة و مالك في رواية عنه و أحمد.المرغيناني ، الهداية ، ج ١ ،ص ٢٤٣ . و ابن المنذر ، الاشراف ، ج ٤ ، ص ١٧٨ . و مالك ، المدونة الكبرى ، ج ٢ ، ص ٢٦٩. و ابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، ص ٣١١ .

٢ - ابن أبي شيبة ، مصنف ، ج ٥ ، ص ٦٢ .

٣ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، ص ٣١٢ .

٤ - المرغيناني ، الهداية ، ج ١ ، ص ٢٤٣ . و ابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، ص ٣١٢ .

٥ - ابن أبي شيبة ، مصنف ، ج ٥ ،ص ٢٩ . و قد ذهب الى هذا الرأى ابن عباس و عطاء و جابر بن زيد و النخعي و الثوري و أبو هاشم و اسحاق و أبو حنيفة و الشافعي و أحمد و غيرهم . المرغيناني ، الهداية ، ج ١ ، ص ٢٣٤ . و الشيرازى ، المهذب ، ج ٢ ، ص ٩٤ . و الشافعي الأم ، ج ٥ ، ص ١٦٦ . و ابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، ص ٣٢٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و الحجة لهذا المذهب :

- ان هذا الطلاق ازالة ملك فان علق بزمن أو صفة فلا يقع قبلها بل يقع حتى يأتي الأجل المعلق عليه قياسا على العتق . (١)

المسألة الثامنة - تعليق الطلاق على النكاح :

ذهب الامام مكحول : الى أن الطلاق المعلق على النكاح يقع ، فمن قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق يقع . (٢)

و الحجة لهذا المذهب :

١ - " أن تعليق هذا الطلاق لا يشترط لصحته قيام الملك في الحال ، لأن الوقوع عند الشرط والملك متيقن به عنده " (٣)

المسألة التاسعة - تعليق الطلاق على مشيئة الله تعالى :

ذهب الامام مكحول : الى أن من علق الطلاق على مشيئة الله تعالى فقال : أنت طالق ان شاء الله تعالى يقع طلاقه . (٤)

---

١ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، ص ٣٢٤ .

٢ - ابن أبي شيبة ، مصنف ، ج ٥ ، ص ٢١ . و قد ذهب الى هذا الرأى أبو حنيفة و غيره . المرغيناني ، الهداية ، ج ١ ، ص ٢٥٠ ، و علاء الدين السمرقندى (٥٣٩ هـ - ١١٤٤ م) تحفة الفقهاء ، ٣ ج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م ، ج ١ ، ص ١٩٦ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، و الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٥ ، ص ٢٣٢ . و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٨٤ .

٣ - المرغيناني ، الهداية ، ج ١ ، ص ٢٥٠ .

٤ - ابن المنذر ، الاشراف ، ج ٤ ، ص ١٨٦ . و ابن حزم ، المحلى ، ج ١٠ ، ص ٢١٧ . و ابن قدامة المغني ، ج ٧ ، ص ٣٥٨ . و قد ذهب الى هذا الرأى سعيد بن المسيب و الحسن و قتادة و الزهرى و الليث و الأوزاعي و أبو عبيد و مالك و رواية عن أحمد . المصادر السابقة. =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و الحجة لهذا المذهب :

استدل ابن قدامة لأصحاب هذا المذهب بأثرين و هما :

١ - ما روى أبو جمرة قال : سمعت ابن عباس يقول : " اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ان شاء الله فهي طالق " . (١)

٢ - و ما روى عن ابن عمر وابي سعيد أنهما قالا : : " كنا معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم نرى الاستثناء جائزا من كل شيء الا في العتاق والطلاق " . (٢)

و قال ابن قدامة : " و هذا نقل للاجماع ، و ان قدر أنه قول بعضهم و لم

= ابن رشد بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٧٩ . و علاء الدين المرداوي (ت ٨٨٥ هـ - ١٤٨٠ م) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل ، تحقيق : محمد الفقي ١٢ ج ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ١٣٧٧ هـ ، ج ٩ ، ص ١٠٤ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : المرداوي ، الانصاف .

١ - ابن قدامة ، المغني ج ٧ ، ص ٣٥٨ . و المروى عن ابن عباس خلاف ذلك و هو " من قال لامرأته أنت طالق ان شاء الله ، أو غلامه حر ان شاء الله أو عليه المشي الى بيت الله ان شاء الله فلا شيء عليه " . انظر : محمد ناصر الدين الالباني ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، ٨ ج ، المكتب الاسلامي ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ - ج ٧ ، ص ١٥٤ . سيشار الى هذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : الألباني ، ارواء الغليل .

٢ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، ص ٣٥٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يعلم له مخالف فهو اجماع " [1].

---

١ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، ص ٣٥٨ .

و قد ذهب أبو حنيفة و الشافعي و أحمد في رواية ثانية ، و ابن حزم الى أن الطلاق لا يقع و استدلوا بما يأتي : -

١ - قال تعالى : " و ما تشاء ون الا أن يشاء الله " سورة الانسان آية ٣٠ . قال ابن حزم: " ونحن نعلم أن الله تعالى لو أراد امضاء هذا الطلاق ليسره لاخراجه بغير استثناء ، فصح أنه تعالى لم يرد وقوعه اذ يسره لتعليقه بمشيئته عز و جل " .

٢ - و ما روى عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من حلف على يمين فقال : ان شاء الله فقد استثنى فلا حنث عليه " . و قال الترمذى : حديث حسن " .

- و الذى أراه راجحا هو : القول بعدم وقوع الطلاق اذا كان معلقا بمشيئة الله ان قصد التعليق و ان قصد التبرك بمشيئة الله يقع . و الله تعالى أعلم .

المصادر : داماد أفندى ، مجمع الانهر ، ج ١ ، ص ٤٢٦ . و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص ٣٠٢ . و ابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، ص ٣٥٨ . و ابن حزم ، المحلى ، ج ١٠ ، ص ٢١٧ . و الترمذى ، سنن ، كتاب الايمان و النذور ، باب (٧) حديث رقم (١٥٣١) ج ٤ ، ص ٨٠٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الرابع

أحكام الخلع

و فيه : مسألة واحدة

ما يقع بالخلع[١] :

ذهب الامام مكحول : الى أن الخلع طلاق و يقع به تطليقة بائنة . [٢]

و الحجة لهذا المذهب :

- ما روى عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله : ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين و لكني أكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم . قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اقبل الحديقة و طلقها تطليقة " [٣] و عن ابن عباس أيضا في رواية أخرى : أن النبي صلى الله عليه و سلم جعل الخلع تطليقة بائنة " .[٤]

---

١ - الخلع : " هو بذل المرأة العوض على طلاقها " . ابن رشد ، بداية المجتهد، جـ ٢ ، ص ٦٦ .

٢ - ابن أبي شيبة ، مصنف ، جـ ٥ ، ص ١١٢ . و ابن حزم ، المحلى ، جـ ١٠ ، ص ٣٣٨ ، و ابن قدامة ، المغني ، جـ ٧ ، ص ٢٥٠ . و الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ٢ ،ص ٩٥ . و قد ذهب الى هذا الرأى جماعة من الصحابة و التابعين و اليه ذهب أبو حنيفة و مالك و الشافعي في الجديد وأحمد في رواية عنه . المصادر السابقة ، و المرغيناني ، الهداية ، جـ ٢ ، ص ١٣ . و ابن رشد، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ٦٩ . و الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٣ ، ص ٢٦٨ .

٣ - البخارى ، صحيح ، كتاب الطلاق ، باب (١٣) جـ ٦ ، ص ١٧٠ .

٤ - البيهقي ، سنن ، جـ ٧ ، ص ٣١٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الخامس

أحكام الايلاء

و فيه : مسألة واحدة

- حكم الايلاء [١] بعد انقضاء المدة :

اختلف الفقهاء فيما اذا مضت مدة الايلاء و لم يحصل الرجوع عن الايلاء ، فهل يقع الطلاق بمضي المدة ؟[٢]

ذهب الامام مكحول : الى أن الطلاق يقع بانقضاء المدة . [٣]

و يستدل له بما يلي :

- قوله تعالى : " للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاءو فان الله غفور رحيم و ان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم " [٤]

يقول ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية قال " عزم الطلاق انقضاء الأربعة أشهر و الفيء الجماع " .[٥]

---

١ - الايلاء : " هو أن يحلف الرجل أن لا يطأ زوجته اما مدة هي أكثر من أربعة أشهر ، أو أربعة أشهر أو بالاطلاق " . ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٩٩ .

٢ - أبو عبدالله بن نصر المروزي (ت ٢٩٤ هـ - ٩٠٦ م) اختلاف العلماء ، تحقيق : صبحي السامرائي ، ١ ج ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م . ص ١٨٢ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : المروزي ، اختلاف العلماء ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٠٠ . و الدمشقي ، رحمة الأمة ، ص ٢٩١ .

٣ - المروزي ، اختلاف العلماء ، ص ١٨٤ . و ابن المنذر ، الأشراف ، ج ٤ ، ص ٢٣٠، و قد ذهب الى هذا الرأى بعض الصحابة و اليه ذهب أبو حنيفة . المصدران السابقان و الموصلي ، الاختيار ، ج ٣ ، ص ١٥٢ . و الدمشقي ، رحمة الأمة ، ص ٢٩١ .

٤ - سورة البقرة آية ٢٢٦ .

٥ - بيهقي ، سنن ، ج ٧ ، ص ٣٧٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما نوع الطلاق :

ذهب الامام مكحول : الى أن الطلاق الذى يقع بعد انقضاء المدة هو رجعي . [١]

و يستدل له بما يلي :

١ - الأصل أن كل طلاق يقع ، يحمل على أنه رجعي ، حتى يأتي دليل يدل على أنه بائن. [٢]

---

١ - المروزي ، اختلاف العلماء ، ص ١٨٤ ،وابن المنذر ، الاشراف،جـ٤ ، ص٢٣٠، وقد ذهب الى هذا الرأى مالك و الشافعي . ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ١٠٢ ، و الحصني ، كفاية الأخيار ، جـ٢، ص ١١٢ .

٢ - ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ١٠٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث السادس

أحكام اللعان

و فيه : ثلاث مسائل

المسألة الأولى - اللعان [١] بين المسلم و الذمية :

ذهب الامام مكحول : الى ان اللعان لا يصح بين المسلم و الذمية . [٢]

و الحجة لهذا المذهب : -

- ما روى عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أربع من النساء لا ملاعنة بينهم ، النصرانية تحت المسلم ، و اليهودية تحت المسلم ، و المملوكة تحت الحر ، و الحرة تحت المملوك " . [٣]

المسألة الثانية - حكم اللعان بعد الطلاق : -

ذهب الامام مكحول : الى ان من رمى زوجته بالزنا ، ثم طلقها ثلاثا فله لعانها . [٤]

---

١ - اللعان : " كلمات معلومات جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه و الحق العار به أو الى نفي ولد " الشربيني، مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص ٣٦٧ .

٢ - ابن المنذر ، الاشراف ، ج ٤ ، ص ٢٦٥ . و ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ٤٠ . و قد ذهب الى هذا الرأي الزهري و الثوري و الأوزاعي و حماد و أبو حنيفة و أحمد في رواية عنه . المصدران السابقان ، و الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٥ ، ص ١٣٤ . و المرغيناني ، الهداية ، ج ٢ ،ص ٢٤ .

٣ - الدارقطني ، سنن ، قال : في سنده ضعف و هو منقطع . ج ٣ ، ص ١٦٣ - ١٦٤ . و البيهقي سنن ، ج ٧ ، ص ٣٩٦ .

٤ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ٤٧٠ و قد ذهب الى هذا الرأى مالك و الشافعي و أحمد وغيرهم المصدر السابق ، و مالك ، المدونة الكبرى ، ج ٢ ، ص ٣٤٠ - ٣٤١ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص ٣٨٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و الحجة لهذا المذهب :

- قوله تعالى : " و الذين يرمون أزواجهم ٠٠٠٠"[١] الآية ٠ و القاذف زوجته يكون داخلا في عموم هذه الآية [٢]

المسألة الثالثة - حكم امتناع الزوجة عن الالتعان :

ذهب الامام مكحول : الى أن امتناع الزوجة عن الملاعنة بعد التعان الزوج يوجب الحد عليها ٠ [٣].

الأدلة :

١ - قوله تعالى : " و يدرأ عنها العذاب أن يشهد أربع شهادات ٠٠٠ الآية " [٤] وجه الدلالة : (المقصود بالعذاب هو الحد المذكور في قوله تعالى : " و ليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين " [٥])[٦]

٢ - أن لعان الزوج للزوجة يحقق زناها و يوجب عليها الحد لأن لعانه لها مقام الشهود الأربعة الذين تثبت بشهادتهم جريمة الزنا ٠ [٧]

---

١ - سورة النور آية ٦ ٠

٢ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ٤٧ ٠

٣ - ابن المنذر ، الاشراف ، ج ٤ ، ص ٢٦٧ ٠ و الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٥ ، ص ١٤٧ ٠ و ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ٧٤ - ٧٥ ٠ و قد ذهب الى هذا الرأى أبو عبيد و أبو ثور و أبو اسحق الجوزجاني و ابن المنذر و مالك و الشافعي و رواية عن أحمد ٠ المصادر السابقة و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٢٠ ، و الشافعي ، الأم ، ج ٥ ، ص ١٢٠ ٠

٤ - سورة النور آية ٨ ٠

٥ - سورة النور آية ٢ ٠

٦ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ٧٥ ٠

٧ - المصدر السابق ، نفس الصفحة ٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث السابع

أحكام العدد [١]

و فيه مسألتان

المسألة الأولى - مدة تربص امرأة المفقود :

ذهب الامام مكحول : الى ان امرأة المفقود تتربص مدة أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر و عشرا و بعدها تحل للأزواج . [٢]

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : " أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فانها تنتظر أربع سنين ثم تنتظر أربعة أشهر و عشرا ". [٣]
و من بعده قضى بذلك عثمان بن عفان و غيره من الصحابة و لم ينكر أحد عليهم . [٤]

٢ - يجوز فسخ النكاح بالجب و العنة و تعذر النفقة بالاعسار لفوات الاستمتاع و كل هذا حاصل في امرأة المفقود و هي أولى بالفسخ . [٥]

---

١ - العدد : جمع عدة و هي في الشرع " اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها " . الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص ٣٨٤ .

٢ - ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٩ ، ص ٤٣١ . و قد ذهب الى هذا الرأى عمر و عثمان و علي و ابن عباس و ابن عمر و عمر بن عبدالعزيز و عطاء بن أبي رباح و أبو عبيد و مالك و الشافعي في القديم . المصدر السابق ، و ابن المنذر ، الاشراف ، ج ٤ ، ص ١٠٣ . وابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٥٢ . و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص ٣٩٧ . و ابن مقدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ١٠٦ .

٣ - البيهقي ، سنن ، ج ٧ ، ص ٤٤٥ .

٤ - المصدر السابق ، نفس الصفحة ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ١٠٦ .

٥ - الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص ٣٩٧ . و ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ١٠٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثانية : قدوم المفقود بعد أن تتزوج امرأته :

اختلف الفقهاء في المفقود الذي يقدم و يجد امرأته نكحت . (١)

ذهب الامام مكحول : الى تخييره بين زوجته و بين أخذ صداقها و تكون للزوج الثاني . (٢)

و الحجة لهذا المذهب :

- ما روى عن عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود قال : " ان جاء زوجها و قد تزوجت خُيِّر بين امرأته و بين صداقها ، فان اختار الصداق كان على زوجها الآخر ، و ان اختار امرأته اعتدت حتى تحل ثم ترجع الى زوجها الأول و كان لها من زوجها الآخر مهرها بما استحل من فرجها " . (٣)

و قد روى عن عثمان و غيره من الصحابة و لم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان اجماعا . (٤)

---

١ - ابن المنذر ، الاشراف ، ج ٤ ، ص ١٠٤ .

٢ - ابن حزم ، المحلى ، ج ١٠ ، ص ١٣٧ . و قد ذهب الى هذا الرأى عمر و عثمان و علي ، وعطاء و الحسن و النخعي و رواية عن أحمد و غيرهم . المصدر السابق ، و ابن المنذر ، الاشراف ج ٤ ، ص ١٠٤ . و ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ١٠٨ .

٣ - البيهقي ، سنن ، ج ٧ ، ص ٤٤٦ .

٤ - المصدر السابق ، نفس الصفحة ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ١٠٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثامن

أحكام الميراث و الوصية

و فيه : ست مسائل

المسالة الأولى - توريث ذوي الأرحام [١]

ذهب الامام مكحول : الى أن ذوي الأرحام لا ميراث لهم . [٢]

و الحجة لهذا المذهب :

- ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن ميراث العمة و الخالة ، فسكت فنزل عليه جبريل عليه السلام فقال : حدثني جبرئيل أن لا ميراث لهما " [٣].

المسألة الثانية - اجتماع أكثر من جدتين : -

أجمع العلماء على أن للجدة أم الأم السدس عند عدم الأم ، و أن للجدة أم الأب السدس عند فقد الأب فان اجتمعتا كان السدس بينهما و اختلفوا فيما لو كن أكثر من اثنتين . [٤]

---

١ - ذوو الأرحام :من لا سهم لهم في كتاب الله و لا هم عصبة و هم : بنو البنات ، و بنات الأخوة و بنو الأخوات و بنات الأعمام ، و العم و أخو الأب للأم فقط و بنو الأخوة للأم و العمات والخالات و الأخوال . الدمشقي ، رحمة الأمة ، ص ٢٤٧ . و ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ٣٣٩ .

٢ - الشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ ٦ ، ص ١٨٠ . و قد ذهب الى هذا الرأى أبو بكر و عمر و عثمان و زيد و الزهرى و الأوزاعي و مالك و الشافعي . المصدر السابق ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ٣٣٩ . و الدمشقي ، رحمة الأمة ، ص ٢٤٧ .

٣ - البيهقي ، سنن ، جـ ٦ ، ص ٢١٣ . و اللفظ له ، و الدارقطني ، سنن ، وقال عنه ضعيف ، جـ ٤ ، ص ٨٠ - ٨١ .

٤ - ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ٣٤٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ذهب الامام مكحول : الى جواز توريث ثلاث جدات و ان كثرن ، فان كن ثلاثا فالسدس بينهن و ان كن أربعا فالسدس بينهن . (١)

و يستدل له بما يلي :

١ - ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنه أطعم ثلاث جدات سدسا " (٢)

٢ - و روى " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أطعم أربع جدات السدس " . (٣)

٣ - أن الجدة الزائدة ترث كأحد الثلاث لأنها أدلت بوارث . (٤)

المسألة الثالثة - حكم من أسلم على ميراث قبل أن يقسم :

ذهب الامام مكحول : الى توريث من أسلم قبل قسم ميراث موروثه المسلم . (٥)

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روى عن ابن عباس قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم له ، و كل قسم أدركه الاسلام فهو على قسم الاسلام " . (٦)

---

١ - ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٢٧٨ . و قد ذهب الى هذا الرأى الحسن البصرى و سفيان الثورى و شريك و داود و أبو حنيفة و الشافعي في المشهور ، المصدر السابق و الموصلي الاختيار ، جـ ٥ ، ص ٩٠ . و الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٣ ، ص ١٦ . و ابن قدامة ، المغني ، جـ ٦ ، ص ١٩٠ .

٢ - البيهقي ، سنن وقال عنه حديث مرسل ، جـ ٦ ، ص ٢٣٦ .

٣ - المصدر السابق ، نفس الصفحة .

٤ - الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٣ ، ص ١٦ . و ابن قدامة ، المغني ، جـ ٦ ، ص ١٩٠ .

٥ - ابن قدامة ، المغني ، جـ ٦ ، ص ٢٤٩ . و ابن قيم الجوزية ، تهذيب ، جـ ٤ ، ص ١٨٢ . و قد ذهب الى هذا الرأى عمر و عثمان و ابن مسعود و الحسن بن عليّ و جابر بن يزيد و قتادة و حميد و اياس بن معاوية و اسحق بن راهوية و أحمد في احدى الروايتين عنه . المصدران السابقان .

٦ - أبو داود ، سنن ، كتاب الفرائض ، باب (١١) حديث رقم (٢٩١٤) . جـ ٣ ، ص ٣٣٠ . و ابن ماجة سنن . كتاب الرهون ، باب (٢١) ، حديث رقم (٢٤٨٥) ، جـ ٢ ، ص ٨٣١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ - أن الانسان لو تجدد له صيد بعد موته ، بأن وقع في شبكته التي نصبها في حياته لثبت له الملك فيه ، و كذا يتجدد حق توريث من أسلم قبل قسم ميراث مورثه المسلم ترغيبا في الاسلام و حثا عليه . (١)

المسألة الرابعة - القتل المانع من الارث :

أجمع العلماء على أن قاتل العمد لا يرث المقتول الا ما حكي عن ابن المسيب و ابن جبير انهما ورثاه . (٢) و اختلفوا في ميراث القاتل خطأ :

ذهب الامام مكحول : الى أنه يرث من المال و لا يرث من الدية . (٣)

و الحجة لهذا المذهب :

- ما روى عن عبدالله بن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال : لايتوارث أهل ملتين ، المرأة ترث من دية زوجها و ماله و هو يرث من ديتها و مالها مالم يقتل أحدهما صاحبه عمدا . فان قتل أحدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته و ماله شيئا ، و ان قتل صاحبه خطأ ورث من ماله و لم يرث من ديته " . (٤)

المسألة الخامسة - ميراث ابن الملاعنة :

ذهب الامام مكحول : الى أن ميراث ابن الملاعنة لامه في حياتها التي هي عصبته و لورثتها الذين هم عصبتها ان كانت قد ماتت . (٥)

---

١ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٦ ، ص ٢٤٩ .

٢ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٦ ، ص ٢٤٤ .

٣ - المصدر السابق ، نفس الصفحة . و قد ذهب الى هذا الرأي سعيد بن المسيب و عطاء و مجاهد و الزهري و الأوزاعي و أبو ثور و ابن المنذر ومالك و غيرهم . المصدر السابق . و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٣٦٠ .

٤ - البيهقي ، سنن ، ج ٦ ، ص ٢٢١ .

٥ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٦ ، ص ٢٢٥ . و ابن حجر ، فتح الباري ، ج ١٢ ، ص ٣١ . و الخطابي ، معالم السنن ، ج ٤ ، ص ١٧٦ - ١٧٧ . و قد ذهب الى هذا الرأي ابن مسعود و الشعبي و أحمد في رواية عنه و غيرهم . المصادر السابقة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روى عن واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المرأة تحوز ثلاثة مواريث : عتيقها و لقيطها و ولدها الذي لاعنت عليه " . (١)

٢ - و ما روى عن مكحول قال : " جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمه و لورثتها من بعدها ." (٢)

٣ - ما روى عن ابن عباس قال : " جاء قوم الى عليّ رضي الله عنه فاختصموا في ولد المتلاعنين فجاء ولد أبيه يطلبون ميراثه قال : فجعل ميراثه لأمه و جعلها عصبة " (٣)

٤ - أن الأم قامت لابنها مقام أبيه و أمه في نسبه اليها ، فقامت مقامهما في أخذ تركته . (٤)

المسألة السادسة - كتابة الوصية والاشهاد عليها : -

ذهب الامام مكحول : الى جواز الاشهاد على وصية من قال : اشهدوا عليّ بما في هذه الورقة أو قال : هذه وصيتي فاشهدوا عليّ بها ، و ان لم يقرأها عليهم . (٥)

و الحجة لهذا المذهب :

- أن الرسول صلى الله عليه وسلم و من بعده الخلفاء كانوا يرسلون الى عمالهم كتبا في الأحكام التي تتعلق بالدماء و الفروج و الأموال و غيرها مختومة و لا يعلم حاملها ما فيها . (٦)

---

١ - الترمذي ، سنن ، كتاب الفرائض ، باب (٢٣) حديث رقم (٢١١٥) و قال عنه " حسن غريب". جـ٤، ص ٤٢٩ .

٢ - أبو داود ، سنن ، كتاب الفرائض ، باب(٩) حديث رقم (٢٩٠٧) جـ ٣ ، ص ٣٢٥ . و البيهقي ، سنن و قال : " حديث منقطع " جـ ٦ ، ص ٢٥٩ .

٣ - البيهقي ، سنن ، جـ ٦ ، ص ٢٥٨ .

٤ - ابن قدامة ، المغني ، جـ ٦ ، ص ٢٢٥ .

٥ - ابن قدامة ، المغني ، جـ ٦ ، ص ٩٩ . و قد ذهب الى هذا الرأى الليث و الأوزاعي و محمد بن مسلمة و أبو عبيد و اسحاق و مالك . المصدر السابق و مالك،المدونة الكبرى ، جـ ٤ ، ص ٢٨٤.

٦ - ابن قدامة ، المغني ، جـ ٦ ، ص ٩٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصـل الـرابـع

أحكـام الجنايـات

و يشتمل علـى مبحثيـن :

المبحث الأول :

الحـــدود .

المبحث الثاني :

الـديـات .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

الحـــدود[١]

و فيه : أربـع مسائـل

المسألـة الأولـى : عقوبـة المـرتـدة :

ذهب الامام مكحول الى : وجوب قتل المرتد اذا لم يرجع الى الاسلام ، و لا فـرق في ذلك بيـــن الرجل و المـرأة .[٢]

الأدلـــة :

١ - ما روى عن عليّ عليه السلام " أنه أحرق ناسا ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس ، فقال : لم أكـن لاحرقهم بالنار ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تعذبوا بعذاب اللـــه" و كنت قاتلهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلـــم قال : " من بدل دينه فاقتلـوه .."[٣] الحديث .

٢ - ما روى عن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل دم رجل يشهد أن لا اله الا الله و أني رسول الله الا باحدى ثلاث : الثيب الزاني ، و النفس بالنفس ، والتـارك لدينه المفارق للجماعة " [٤]

---

١ - الحد في الشرع : " عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى كما في الزنا ، أولآدمي كما في القذف" . الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ١٥٥ .

٢ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ١٦ . و قد ذهب الى هذا الرأى الحسن والنخعي و حماد والليث و الأوزاعي و اسحق و مالك و الشافعي و أحمد . المصدر السابق ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٤٥٩ . و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ١٣٩ - ١٤٠ .

٣ - أبو داود ، سنن ، كتاب الحدود ، باب (١) حديث رقم (٤٣٥١) ، ج ٤ ، ص ٥٢٠ . و اللفظ لـه . و الترمذى ، سنن ، كتاب الحدود ، باب (٢٥) حديث رقم (١٤٥٨) و قال عنه : حسن صحيح ، ج٤ ، ص ٥٩ . و أخرجه البخارى في كتاب استتابة المرتدين ، باب (٢) ج ٨ ، ص ٥٠ .

٤ - أبو داود ، سنن ، كتاب الحدود ، باب(١) حديث رقم(٤٣٥٢) ج٤ ، ص ٥٢٢ ، واللفظ له ،وكذلك أخـرجه البخارى في كتاب الديات باب (٦) ، ج ٨ ، ص ٣٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣ - و ما روى عن جابر " أن امرأة ارتدت عن الاسلام فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعرض عليها الاسلام و الا قتلت ، فعرضوا عليها الاسلام فأبت الا أن تقتل فقتلت " (١)

٤ - أن المرأة تعتبر مكلفة فان بدلت دينها تقتل كالرجل . (٢)

المسألة الثانية - من قال لآخر يا زان ابن زان :

ذهب الامام مكحول الى : أن من قال لآخر : يا زان ابن زان ، أو يا ناكح أمه ، أو زنيت بفلانة، فعليه حدان . (٣)

و الحجة لهذا المذهب :

- " أن الحد يتعدد بتعدد القذف ، لأنه اذا اجتمع تعدد المقذوف و تعدد القذف كان أوجب أن يتعدد الحد " (٤)

المسألة الثالثة - حكم النباش : (٥)

ذهب الامام مكحول : الى أن النباش لا تقطع يده بسرقة الكفن . (٦)

و يستدل له بما يلي :

١ - روى عن الزهري أنه قال : " أخذ نباش في زمان معاوية زمان كان مروان بن الحكم على المدينة فسأل من كان بحضرته من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة و الفقهاء ، فلم

---

١ - البيهقي ، سنن ، جـ ٨ ، ص ٢٠٣ .

٢ - ابن قدامة ، المغني ، جـ ٩ ، ص ١٦ .

٣ - ابن أبي شيبة ، مصنف ، جـ ١٠ ، ص ٧١ . و ابن قدامة ، المغني ، جـ ٩ ، ص ٨٣ . و قد ذهب الى هذا الرأي الحسن و الأوزاعي و أحمد و غيرهم . المصدران السابقان ، و الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ٥ ، ص ١١٣ .

٤ - ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ٤٤٢ .

٥ - النباش هو : الذي يسرق الأكفان من القبور . الفيومي ، المصباح المنير ، جـ ٢ ، ص ٥٩٠. وقلعه جي وقنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٧٣ .

٦ - ابن أبي شيبة ، مصنف ، جـ ١٠ ، ص ٣٥ ، و الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ٤ ، ص ٦٧ . و قد ذهب الى هذا الرأي ابن عباس و الثوري و الأوزاعي و أبو حنيفة و محمد . المرغيناني ،الهداية =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يجدوا أحدا قطعه ، قال : فأجمع رأيهم على أن يضربه و يطاف به " [١].

٢ - أن القبر ليس بحرز ، لأنه يحفر لدفن الميت و ستره عن عيون الناس ، لا لحفظ المال ، ثم أن الكفن وضع للبلى و الهلاك و لا مالك له . [٢].

المسألة الرابعة - هل يجتمع القطع و الغرم ؟

ذهب الامام مكحول : الى أنه لا يجتمع الغرم و القطع ، فمن سرق و قطعت يده فلا غرم عليه اذا لم يجد المسروق منه متاعه بعينه . [٣]

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روى عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يغرم السارق اذا أقيم عليه الحد ". [٤]

٢ - قطع اليد هو بدل من الغرم . [٥]

= جـ ٢ ، ص ١٢١ ، الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ٤ ، ص ٦٧ ، و الموصلي ، الاختيار ، جـ ٤ ، ص ١٠٥ . و ابن قدامة ، المغني ، جـ ٩ ، ص ١١٤ .

١ - ابن أبي شيبة ، مصنف ، جـ ١٠ ، ص ٣٣ .

٢ - الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ٤ ، ص ٦٨ . و ابن قدامة ، المغني ، جـ ٩ ، ص ١١٤ .

٣ - محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣٠٩ هـ - ٩٢١ م) الأوسط من السنن و الاجماع و الاختلاف و هذا الجزء مخطوط من دار الكتب القطرية و هو مصور عن النسخة المخطوطة المحفوظة بمكتبة أحمد الثالث بطربقبو سراى باستانبول تحت رقم (١١١٠) ، جـ ٤ ، ص١٢٤ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن المنذر ، الأوسط ، " مخطوط " . و ابن قدامة ، المغني ، جـ ٩ ، ص ١١٣ . و الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ٤ ، ص ٨٣ . و قد ذهب الى هذا الرأى الثورى و ابن شبرمة و عطاء و ابن سيرين و الشعبي و أبو حنيفة و أبو يوسف و زفر و محمد ، المصادر السابقة ، و المرغيناني ، الهداية ، جـ ٢ ، ص ١٣٠ ،وابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ٤٥٢ .

٤ - البيهقي ، سنن ، و قال عنه ، منقطع ، جـ ٨ ، ص ٢٧٧ .

٥ - الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ٤ ، ص ٨٤ . و ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ٤٥٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

الديات[١]

و فيه : خمس مسائل

المسألة الأولى : موضحة الرأس و الوجه : [٢]

اتفق الفقهاء على ان الموضحة تكون في الوجه و الرأس و فيها خمس من الأبل ، واختلفوا في تفضيل موضحة الوجه على موضحة الرأس . [٣]

ذهب الامام مكحول : الى أن الموضحة في الرأس و الوجه سواء . [٤]

و الحجة لهذا المذهب :

- ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر قالا : " الموضحة في الوجه و الرأس سواء " . [٥]

---

١ - الدية في الشرع : " هي المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها " الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٣ .

٢ - الموضحة : هي التي تكشف العظم ، أي بياضه ، ابن الجوزي ، غريب الحديث ، جـ ٢ ، ص ٤٧١ .

٣ - محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٨ هـ - ٩٣٠ م) الاشراف على مذاهب أهل العلم ، تحقيق : محمد نجيب سراج الدين و أشرف عليه عبدالغني محمد عبدالخالق ، ٢ ج ، و هو عبارة عن تكملة لتحقيق سلسلة كتاب الاشراف ، دار احياء التراث العربي ، قطر ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، جـ ٢ ، ص ١٤٦ . سيشار الى هذا المصدر فيما بعد هكذا : ابن المنذر الاشراف " طبعة قطر " .

٤ - ابن أبي شيبة ، مصنف ، جـ ٩ ، ص ١٥١ . و ابن المنذر ، الاشراف " طبعة قطر " جـ ٢ ، ص ١٤٦ . و ابن قدامة ، المغني ، جـ ٨ ، ص ٣٦٧ . و قد ذهب الى هذا الرأى أكثر أهل العلم . المصادر السابقة .

٥ - ابن أبي شيبة ، مصنف ، جـ ٩ ، ص ١٥٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثانية - دية الجائفة [١] و المأمومة [٢] :

ذهب الامام مكحول: الى أنه يجب في الجائفة و المأمومة ثلثا الدية ان كانت عمدا ، و اذا كانت خطأ ففيها الثلث .[٣]

المسألة الثالثة - دية الأسنان و الأضراس :

ذهب الامام مكحول : الى أن دية الأسنان و الأضراس خمس خمس من الابل في كل سن أو ضرس و كلها سواء لا فضل لبعضها على بعض [٤] اى الاسنان و الاضراس .

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " في الأسنان خمس خمس " [٥] و لم يفرق بين سن و آخر . [٦]

---

١ - الجائفة : طعنة تنفذ الى الجوف ، فيروزآبادى ، القاموس المحيط ، ج ٣ ، ص ١٢٩ .

٢ - المأمومة ، و هي الشجة التي تصل الى أم الدماغ . ابن الجوزي ، غريب الحديث ، ج ١ ، ص ٤١ .

٣ - ابن المنذر ، الاشراف ، " طبعة قطر " ، ج ٢ ، ص ١٥٠ و ص ١٧٤ . و ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ٣٧٠ . و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٩ ، ص ٦٨ . و الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٧ ، ص ٢١٦ . و قد انفرد الامام مكحول عن الأئمة الأربعة في هذه المسألة التي قالوا فيها : يجب في كل واحدة منهما الثلث فقط . المصادر السابقة . و سنناقش هذه المسألة في آخر الرسالة في فصل منفرد ان شاء الله تعالى .

٤ - ابن حزم ، المحلى ، ج ١٠ ، ص ٤١٤ - ٤١٥ ، و قد ذهب الى هذا الرأى أكثر أهل العلم. المصادر السابقة ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ٣٥٣ .

٥ - أبو داود ، سنن ، كتاب الديات ، باب (٢٠) حديث رقم (٤٥٦٣) ج ٤ ، ص ٦٩١. و اللفظ له . وابن ماجة ، سنن ، كتاب الديات ، باب (١٧) حديث رقم (٢٦٥١) و قال: في الزوائد ، اسناده صحيح . ج ٢ ، ص ٨٨٥ .

٦ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ٣٥٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ - ما روى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : الأسنان سواء الثنية و الضرس سواء هذه و هذه سواء " .(١)

المسألة الرابعة - دية أصابع اليدين و الرجلين :

ذهب الامام مكحول : الى أن دية كل اصبع من اليدين و الرجلين عشر من الابل و لا فضل لبعضهما على بعض فكلها سواء . (٢)

و الحجة لهذا المذهب : -

١ - ما روى عن ابن عباس انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " في دية الأصابع اليدين و الرجلين ، سواء ، عشر من الابل لكل اصبع " . (٣)

٢ - و ما روى عن ابن عباس أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " هذه و هذه سواء ، يعني الخنصر و الابهام " (٤)

---

١ - ابن ماجة ، سنن ، كتاب الديات ، باب (١٧) حديث رقم (٢٦٥٠) ج ٢ ، ص ٨٨٥ . واللفظ له ، و أبو داود ، سنن ، كتاب الديات ، باب (٢٠) حديث رقم (٤٥٥٩) و قال عنه حسن صحيح غريب ، ج ٤ ، ص ٦٩٠ .

٢ - ابن المنذر ، الأشراف ، "طبعة قطر " ، ج ٢ ، ص ١٦٨ . و ابن حزم ، المحلى ، ج ١٠ ، ص ٤١٤ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ٣٦٢ . و قد ذهب الى هذا الرأي أكثر أهل العلم. المصادر السابقة .

٣ - الترمذي ، سنن ، كتاب الديات ، باب (٤) حديث رقم (١٣٩١) و قال عنه : " حسن صحيح غريب من هذا الوجه " . ج ٤ ، ص ١٣ - ١٤ .

٤ - الترمذي ، سنن ، كتاب الديات ، باب (٤) حديث رقم (١٣٩٢) و قال عنه : " حسن صحيح" ، ج٤، ص ١٤ . و أبو داود ، سنن ، كتاب الديات ، باب (٢٠) حديث رقم (٤٥٥٨) ، ج ٤ ، ص ٦٩٠ . و أخرجه أيضا البخاري ، صحيح ، كتاب الديات ، باب (٢٠) ج ٨ ، ص ٤١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الخامسة - دية الثدى :

ذهب الامام مكحول : الى أن في ثدى المرأة نصف الدية و في الثديين الدية . (١)

و الحجة لهذا المذهب : -

- وجود الثديين في المرأة فيهما منفعة و جمال فأشبها اليدين و الرجلين . (٢)

---

١ - ابن أبي شيبة ، مصنف ، جـ ٩ ، ص ٢٣٣ . و ابن المنذر ، الاشراف " طبعة قطر " جـ ٢ ، ص ١٧٢ . و ابن قدامة ، المغني ، جـ ٨ ، ص ٣٥٩ . و قد ذهب الى هذا الرأى أكثر أهل العلم ، المصادر السابقة .

٢ - ابن قدامة ، المغني ، جـ ٨ ، ص ٣٥٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الخامس

أحكام الصيد و الذبائح و الأطعمة

و فيه : سبع مسائل

المسألة الأولى - حكم ذبيحة الكتابي :

ذهب الامام مكحول : الى حل ذبيحة الكتابي و لو ذبح باسم المسيح أو ذبح لكنائسهم أو أعيادهم . (١)

و يستدل له بما يلي : -

- قوله تعالى : " و طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم " (٢)

و ذبائحهم من طعامهم ، و كانوا يذبحون هكذا قبل نزول القرآن ، ثم أحلها الله تعالى في كتابه العزيز . (٣)

---

١ - أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١ هـ - ٩٣٣ م) اختلاف الفقهاء ، تحقيق : محمد صغير حسن المعصومي ، اج ، "الموجود" ، مطبعة معهد الأبحاث الاسلامية ، باكستان ، بدون تاريخ ، ج ١ ، ص ٦٩ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الطحاوي، اختلاف الفقهاء ، و الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ١ ، ص ١٥٤ ، و عماد الدين بن محمد الطبرى المعروف " بالكيا الهراسي " (٥٠٤ هـ - ١١١٠ م) أحكام القرآن ، ٤ ج ، ٢ م ، دار الكتب العلمية . بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م . ج ١ ، ص ٤١ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الكيا الهراسي ، أحكام القرآن . و ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ٣١٢ . و النووي ، المجموع ، ج ٩ ، ص ٧٨ . و قد ذهب الى هذا الرأى أبو أمامة الباهلي ، و أبو مسلم الخولاني و أبو الدرداء و جبير بن نفير و عمرو بن الأسود و ضمرة بن حبيب و أحمد في رواية عنه ، و قد نقل الكيا الهراسي ان هذا الرأي قال به الامام الشافعي و لكن بعد البحث و الاطلاع على كتب الشافعية لم أجد نصا يوافق ما قاله الكيا الهراسي . ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ٣١٢ . و الكيا الهراسي ، أحكام القرآن ، ج ١ ، ص ٤١ .

٢ - سورة المائدة آية ٥ .

٣ - الطحاوي ، اختلاف الفقهاء ، ص ٦٩ . و ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ٣١٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثانية - حكم الاصطياد بمثقل :

ذهب الامام مكحول : الى جواز أكل ما صيد بمثقل كالبندقة [١] و المعراض [٢] و الحجر [٣].

المسألة الثالثة - وقوع الصيد في الماء :

ذهب الامام مكحول : الى أن من رمى صيدا فوقع في ماء فلا يحل أكله . [٤]

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روى عن عدى بن حاتم أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " اذا وقعت رميتك في ماء فغرق فمات فلا تأكل " [٥]

٢ - احتمال أن الماء قد أعان على قتله [٦].

---

١ - البندقة : هي الذى يرمى بها . فيروزآبادى ، القاموس المحيط ، ج ٣ ، ص ٢٢٢ .

٢ - المعراض : سهم لا ريش له . الفيومي ، المصباح المنير ، ج ٢ ، ص ٤٠٣ .

٣ - الطحاوي ، اختلاف الفقهاء ، ج ١ ، ص ٦١ . و ابن حزم ، المحلى ، ج ٧ ، ص ٤٦٠ ،والصنعاني ، سبل السلام ، ج ٤ ، ص ٨٤ . و قد انفرد الامام مكحول عن الأئمة الأربعة في هذه المسألة و لم يوافقه الا ابن المسيب و الأوزاعي و عبدالرحمن بن أبي ليلى . المصادر السابقة . و سنناقش هذه المسالة في آخر الرسالة في فصل منفرد أن شاء الله تعالى .

٤ - ابن أبي شيبة ، مصنف ، ج ٥ ، ص ٣٧٣ . و قد ذهب الى هذا الرأى ابن مسعود و عطاء و ربيعة و اسحق و أبو حنيفة و المشهور عن أحمد و غيرهم . المرغيناني ، الهداية ، ج ٤ ، ص ١٢٢ . و ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ٣٠٣ .

٥ - أبو داود ، سنن ، كتاب الصيد ، باب (٢) حديث رقم (٢٨٥٠) ج ٣ ، ص ٢٧٠ . و اللفظ له ، و البخارى ، صحيح ، كتاب الذبائح و الصيد ، باب (٨) ج ٦ ، ص ٢٢٠ . و الترمذى ، سنن ، كتاب الصيد ، باب (٥) حديث رقم (١٤٦٩) و قال عنه : " حسن صحيح " ج ٤ ، ص ٦٨ .

٦ - ابن قدامة ،المغني ، ج ٩ ، ص ٣٠٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و يؤيد هذا التعليل :

ما روى عن مسروق أنه قال : قال عبدالله بن مسعود : " اذا رمى أحدكم صيدا فتردى من جبل فمات فلا تأكلوا فاني أخاف أن يكون التردي قتله ، أو وقع في ماء فمات فلا تأكله فاني أخاف أن يكون الماء قتله " . (١)

المسألة الرابعة - أكل الكلب و الصقر من الصيد :

ذهب الامام مكحول : الى أنه لا يحرم ما صاده الكلب و الصقر بعد الصيد و ان أكلا منه . (٢)

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روى عن أبي ثعلبة الخشني (٣) أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب : " اذا أرسلت كلبك و ذكرت اسم الله فكل ، و ان أكل منه ، و كل ماردت عليك يداك "(٤)

٢ - ما روى عن سلمان الفارس رضي الله عنه أنه قال : " اذا أرسلت كلبك أو بازك (٥) أو صقرك

---

١ - البيهقي ، سنن ، جـ ٩ ، ص ٢٤٨ .

أقول : ان عَلِمَ الصائد ان الرمية هي السبب في قتله فيحل له أكله ، والا فحرام .

٢ - ابن أبي شيبة ، مصنف ، جـ ٥ ، ص ٣٦٦ . و قد ذهب الى اباحة صيد الكلب الذى أكل منه : سعد ابن أبي وقاص و ابن عمر واحدى الروايتين عن أبي هريرة و سلمان و مالك و قول للشافعي وأحمد من احدى الروايتين عنه و غيرهم . ابن رشد ، بداية المجتهد، جـ ١ ، ص ٤٥٧ . المحلى ، كنز الراغبين ، جـ ٤ ، ص ٢٤٥ . و ابن قدامة ، المغني ، جـ ٩ ، ص ٢٩٥ . و الشوكاني نيل الأوطار ، جـ ٩ ، ص ٦ . أما الذين ذهبوا الى أكل صيد الصقر و ان أكل منه هم : ابن عباس و النخعي وحماد و الثوري و الأوزاعي و أبو حنيفة و أحمد و قول للشافعي. المرغيناني ، الهداية جـ ٤ ،ص ١١٧. و الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ٣ ، ص ٣١٠. و المحلى ، كنز الراغبين ، جـ ٤ ، ص ٢٤٥ . و ابن قدامة ، المغني ، جـ ٩ ، ص ٢٩٧ . وعبدالوهاب الشعراني (ت ؟) كشف الغمة عن جميع الأمة ٢ ج ، دار الفكر ، بدون تاريخ ، جـ ١ ، ص ٣٠١. سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الشعراني ، كشف الغمة .

٣ - أبو ثعلبة الخشني ، صحابي مشهور بكنيته ، قيل اسمه جُرْثوم أو جرهم ، مات سنة خمس و سبعين و قيل قبل ذلك . ابن حجر ، تقريب التهذيب ، جـ ٢ ، ص ٤٠٤ .

٤ - أبوداود ، سنن ،كتاب الصيد، باب(٢) حديث رقم (٢٨٥٢)، جـ ٣ ، ص ٢٧١ ، ٢٧٢ .

٥ - البازي: جمعبزاة وهو من جوارح الطير ، الفيومي ، المصباح المنير ، جـ ١ ، ص ٤٨ . =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

على الصيد فأكل منه فكل و ان أكل نصفه " .[١]

المسألة الخامسة - غياب الصيد :

ذهب الامام مكحول : الى أن من رمى صيدا و غاب عنه ليلة فيجده بعد ذلك و سهمه فيه من الغد فلا يحل أكله .[٢]

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روى عن عمرو بن ميمون عن أبيه أن أعرابيا أتى الى عبدالله بن عباس رضي الله عنهما و ميمون عنده ، فقال : أصلحك الله اني أرمي الصيد فأصمى[٣] و أنمى[٤] فكيف ترى ؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما : " كل ما أصميت و دع ما أنميت "[٥]

٢ - احتمال موته بسبب آخر في فترة غيابه .[٦]

المسألة السادسة - حكم أكل ميتة البحر :

ذهب الامام مكحول : الى أن السمك و غيره من ذوات الماء التي لا تعيش الا فيه اذا مات

= و قلعه جي و قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ص ١٠٢ .

١ - البيهقي ، سنن ، ج ٩ ، ص ٢٣٨ .

٢ - ابن ابي شيبة ، مصنف ، ج ٥ ، ص ٣٧١ . و قد ذهب الى هذا الرأى ابن عباس و مالك و الشافعي في قول و غيرهم . ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٤٦٠ . و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ٢٧٨ . و ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ٣٠٢ .

٣ - الأصماء : قتل الصيد في الحال . ابن الأثير ، النهاية ، ج ٣ ، ص ٥٤ .

٤ - الانماء : اصابة الصيد اصابة غير قاتلة . المصدر السابق ، نفس الصفحة .

٥ - البيهقي ، سنن ، ج ٩ ، ص ٢٤١ . و اللفظ له ، و ابن أبي شيبة ، مصنف ، ج ٥ ، ص ٣٧١ .

٦ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ٣٠٢ .

و قد ذهب بعض الفقهاء الى حل أكله و استدلوا بأدلة منها : حديث عدى بن حاتم حيث قال : قلت يا رسول الله أرمي الصيد فأجد فيه من الغد سهمي ؟ قال : " اذا علمت أن سهمك قتله =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهي حلال ، سواء ماتت بسبب أو غير سبب ، و لو كانت طافية على الماء .[١]

و الحجة لهذا المذهب : -

١ - قوله تعالى : " أحل لكم صيد البحر و طعامه " [٢] قال ابن عباس : " طعامه " أي : ما مات في البحر .[٣]

٢ - و قوله صلى الله عليه وسلم - في البحر " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " [٤].

٣ - و روى عن ابن عباس أنه قال : " أشهد على أبي بكر أنه قال : السمكة الطافية على الماء حلال"[٥]

المسألة السابعة - حكم أكل القرد .

ذهب الامام مكحول : الى عدم اباحة أكل القرد .[٦]

= و لم تر فيه أثر سبع فكل " . أبو داود ، سنن ، كتاب الصيد : باب (٤) حديث رقم (١٤٦٨) وقال عنه " حسن صحيح " . جـ ٤ ، ص ٦٧ . و ابن قدامة ، المغني ، جـ ٩ ، ص ٣٠٢ . و الرأي الراجح هو قول الامام مكحول و من وافقه و ذلك لغياب الصيد عن الصائد و احتمال موته بسبب آخر غير السهم و الله تعالى أعلم .

١ - الخطابي ، معالم السنن ، جـ ٥ ، ص ٣٢٥ . و ابن قدامة ، المغني ، جـ ٩ ، ص ٣١٤ . والنووي ، المجموع ، جـ ٩ ، ص ٣٣ . و قد ذهب الى هذا الرأي أبو بكر و أبو أيوب الأنصاري و عطاء والثوري و النخعي و مالك و الشافعي و أحمد الا أن الشافعي قد استثنى أكل الضفدع . المصادر السابقة . و ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ١ ، ص ٤٦٦ .

٢ - سورة المائدة آية ٩٦ .

٣ - ابن قدامة ، المغني ، جـ ٩ ، ص ٣١٥ .

٤ - أبو داود ، سنن ، كتاب الطهارة ، باب (٤١) حديث رقم (٨٣) جـ ١ ، ص ٦٤ ، و الترمذي ، سنن ، أبواب الطهارة ، باب (٥٢) حديث رقم (٦٩) و قال عنه : " حديث حسن صحيح" جـ ١ ، ص ١٠١ .

٥ - ابن أبي شيبة ، مصنف ، جـ ٥ ، ص ٣٨١ . و اللفظ له ، و الدارقطني ، سنن ، جـ ٤ ، ص ٢٧٠ .

٦ - ابن قدامة ، المغني ، جـ ٩ ، ص ٣٢٥ . و قد ذهب الى هذا الرأي جمهور العلماء . المصدر السابق و الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ٤ ، ص ١٩٣ . و ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ١ ، ص ٤٦٨ . و الشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ ٨ ، ص ٢٨٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و الحجة لهذا المذهب :

- ما روى عن أبي ثعلبة الخشني ، أنه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع " [1] و القرد يعتبر سبعا فيدخل في عموم الحديث . [2]

---

١ - مسلم ، صحيح ، كتاب الصيد و الذبائح ، باب (٣) حديث رقم (١٩٣٢) جـ ٢ ، ص ٥٣٣ ١ .

٢ - ابن قدامة ، المغني ، جـ ٩ ، ص ٣٢٥ . و الشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ ٨ ، ص ٢٨٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصـــل السادس

أحكـــام الأيمـــان

و فيه : مسألة واحـدة

لـغـــو اليميـن :

ذهب الامام مكحول : الى أن لغو اليمين هـو : ان يحلف الشخـص على شيء يظنـه ثـم يظهـــر خلافه ، فلا كفارة فيـه . (١)

و الحجة لهذا المذهب :

١ ـ قوله تعالى : " لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم " (٢) و الصورة التي ذكرنا للغو اليمين واحدة منه . (٣)

٢ ـ أن اللغـو في اليمين غير منعقد فلا يجب فيها كفارة كاليمين الغموس .
و أيضا : لأنه يمين غير مقصود به المخالفة فأشبه ما لو حنث ناسيا . (٤)

---

١ ـ ابن حجر ، فتح الباري ، جـ ١١ ، ص ٥٤٨ . و الشوكاني ، نيل الأوطـــار ، جـ ٩ ، ص ١٣٣ . و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، جـ ١٨ ، ص ٧ . و قد ذهب الى هذا الرأي أكثر أهـــل العلم . المصادر السابقة ، و ابن قدامة ، المغني ، جـ ٩ ، ص ٣٩٣ .

٢ ـ سورة البقرة آية ٢٢٥ .

٣ ـ ابن قدامة ، المغني ، جـ ٩ ، ص ٣٩٣ .

٤ ـ المصدر السابق ، نفس الصفحة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصـــل السابـــع

أحكام الجهاد

و يشتمـل علـى ثـلاثـة مباحث :

المبحث الأول :

أحكـام الجهـــاد .

المبحث الثاني :

أحكـــام الغنائـــم

المبحث الثالث :

أحكـام الأمـــان .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

أحكام الجهاد

و فيه مسألة واحدة

حكم الجهاد :

ذهب الامام مكحول : الى أن الجهاد فرض عين على كل مسلم قادر . (١)

---

١ - ابن أبي شيبة ، مصنف ، ج ٥ ، ص ٣٥١ . و الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٤ ، ص ٣١٢ . والعقبي، تكملة المجموع الثالثة ، ج ١٩ ، ص ٢٦٩ . و قد انفرد الامام مكحول عن الأئمة الأربعة في هذه المسألة .

لم توضح المصادر التي نقلت منها رأى الامام مكحول ان كان يقصد أن حكم الجهاد فرض عين أم كفاية فجاء ت عبارة المصادر الثلاثة هكذا : " عن ابن جريج انه قال : قال معمر : كان مكحول يستقبل القبله ثم يحلف عشرة أيمان : أن الغزو لواجب عليكم، ثم يقول : ان شئتم زدتكم " . و الذى جعلني أرجح الفرض العيني على الكفائي ما يأتي :

١ - جاء قول الامام مكحول في مصنف ابن أبي شيبة تحت عنوان : " ما قالوا في الغزو واجب " .

٢ - ذكر رأى الامام سعيد بن المسيب وراء قول مكحول مباشرة في المصنف و مفاده : ان الغزو واجب عيني على كل مسلم قادر .

٣ - الصيغة التي تحدث بها الامام مكحول و هي : -

أ - استقباله القبلة .

ب - حلفه بالله عشر مرات .

جـ - قوله للناس " هل من مزيد " .

فلو كان يقصد الفرض الكفائي لما خاطب الناس بهذه الصورة لأن جمهور العلماء قالوا بالفرض الكفائي و ليس غريبا عليهم ذلك .

و أيضا لا يلجأ العالم الى الحلف بالله مكررا الا في أمر ينكره كثير من الناس ، فلو كان يقول بالفرض الكفائي لما احتاج الأمر الى الحلف . و الله تعالى أعلم .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

أحكام الغنائم[١]

و فيه : ثماني مسائل

المسألة الأولى - شروط استحقاق السلب [٢] :

ذهب الامام مكحول : الى أن من شروط استحقاق السلب : أن يكون المقتول فيه منفعه غير مثخن [٣] بالجراح و الا فليس لقاتله شيء من سلبه . [٤]

و الحجة لهذا المذهب : -

- ان معاذ بن عمرو بن الجموح أثخن أبا جهل ، وأجهز عليه عبدالله بن مسعود فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بالسلب لمعاذ بن عمرو بن الجموح ، و لم يعط ابن مسعود شيئا . [٥]

---

١ - الغنيمة : هي ما أخذ من الكفار مهرا . الشيرازي ، المهذب ، ج ٢ ، ص ٢٤٤ . و ابن الاثير ، النهاية ، ج ٣ ، ص ٣٨٩ .

٢ - السلب ، ما يأخذه المقاتل من سلاح و ثياب و دابة و غيرها . ابن الاثير ، النهاية ج ٢ ، ص ٣٨٧ .

٣ - أثخنه : أي أضعفه بالجراح . الفيومي ، المصباح المنير ، ج ١ ، ص ٨٠ .

٤ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ١٩٠ . و قد ذهب الى هذا الرأي جرير بن عثمان و الشافعي وأحمد المصدر السابق و الشيرازي ، المهذب ، ج ٢ ، ص ٢٣٨ . و سليمان الجمل ، حاشية الجمل على شرح المنهج ، ٤ ج ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ج ٤ ، ص ٩٣ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الجمل : حاشية .

٥ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ١٩٠ . و الشيرازي ، المهذب ، ج ٢ ، ص ٢٣٨ . أخرج البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه أنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من ينظر ما صنع أبو جهل : فانطلق ابن مسعود رضي الله عنه فوجوده قد ضرب أبُنا عفراء حتى بَرَدَ قال أأنت أبو جهل ؟ قال : فأخذ بلحيته ، قال : و هل فوق رجل قتلتموه أو رجل قتله قومه" . البخاري ، صحيح ، كتاب المغازي ، باب (٨) ، ج ٥ ، ص ٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثانية - تخميس السلب :

ذهب الامام مكحول : الى أن السلب يخمس ، أى أن الامام يأخذ خمسه قبل اعطائه لصاحبه.[١]

و الحجة لهذا المذهب :

- عموم قوله تعالى : " واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه .... "[٢]

المسألة الثالثة - محل النفل : [٣]

اختلف الفقهاء في محل النفل هل هو من أصل الغنيمة أو من أربعة أخماسها أو من خمس الخمس . [٤]

ذهب الامام مكحول : الى ان النفل من أربعة أخماس الغنيمة . [٥]

و الحجة لهذا المذهب

١ - قوله تعالى " و اعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه " [٦] و هذا يقتضي أن يكون الخمس خارجا من الغنيمة كلها " [٧]

---

١ - سعيد بن منصور ، سنن ، ج ٢ ، ص ٦٤ . و ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ١٩٢ . و ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٦ ، ص ٢٤٧ . و قد ذهب الى هذا الرأى الثورى و الأوزاعي و أبو حنيفة و مالك المصادر السابقة ، و المرغيناني ، الهداية ، ج ٢ ، ص ١٤٩ . و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٣٩٧ .

٢ - سورة الأنفال آية ٤١ .

٣ - النفل : هو الزيادة لمن له أثر في الحرب بشيء من المال ، ابن الاثير ، النهاية ، ج ٥ ، ص ٩٩ . و ابن حجر فتح الباري ، ج ٦ ، ص ٢٤٠ .

٤ - المصدر السابق ، نفس الصفحة .

٥ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ١٨٧ . و قد ذهب الى هذا الرأى أنس بن مالك و رجاء بن حيوة و عبادة بن نسي و عدى بن عدى أو القاسم بن عبدالرحمن و يزيد بن أبي مالك و يحيى بن جابر و الأوزاعي و اسحاق وأبوعبيد و أحمد و هو قول للشافعي . المصدر السابق ، و ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٦ ، ص ٢٤٠ . و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص ١٠٢ .

٦ - سورة الأنفال آية ٤١ .

٧ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ١٨٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ - ما روى عن حبيب بن مسلمة [١] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع بعد الخمس و الثلث بعد الخمس ..." [٢] الحديث .

٣ - و ما روى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال : " لا نفل الا بعد الخمس ..." [٣] الحديث

المسألة الرابعة - هل يسهم لأكثر من فرس :

ذهب الامام مكحول : الى أن من حضر الوقعة بفرسين فصاعدا ، فانه يسهم لفرسين بأربعة أسهم و لصاحبها سهم ، و لا يسهم لأكثر من ذلك . [٤]

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روى عن مكحول مرسلا : " ان الزبير حضر خيبر فأسهم له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة اسهم ، سهم له ، و أربعة أسهم لفرسيه " . [٥]

٢ - و ما روى عن الأوزاعي : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم للخيل ، و كان لا يسهم للرجل فوق فرسين ، و ان كان معه عشرة أفراس ". [٦]

٣ - الحاجة تدعو الى وجود فرس آخر ، لأن ركوب واحد على وجه الدوام تضعفه و تمنع القتال عليه

---

١ - حبيب بن مسلمة: هو حبيب بن مسلم بن مالك بن وهب القرشي ، كان يسمى بحبيب الروم لكثرة جهاده فيها ، توفي سنة اثنتين و أربعين . ابن حجر ، تقريب التهذيب ، ج ١ ، ص ١٥٠ - ١٥١ .

٢ - أبو داود ، سنن ، كتاب الجهاد ، باب (١٥٨) حديث رقم (٢٧٤٩) ، ج ٣ ، ص ١٨٢ .

٣ - البيهقي ، سنن ، ج ٦ ، ص ٣١٤ .

٤ - ابن أبي شيبة ، مصنف ، ج ١٢ ، ص ٤٠٥ . و قد ذهب الى هذا الرأى الأوزاعي و زيد بن علي و الليث و أبو يوسف و أحمد . ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ٢٠٢ . و الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٤ ، ص ٢٤٢ . و أبو الحسن بن محمد بن حبيب الماوردى (ت ٤٥٠ هـ - ١٠٥٨ م) الأحكام السلطانية و الولايات الدينية ، ١ ج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ص ١٧٩ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الماوردى ، الأحكام السلطانية .والشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٨ ، ص ١١٩ .

٥ - البيهقي ، سنن ، ج ٩ ، ص ٥٢ .

٦ - الزيلعي ، نصب الراية ، ج ٣ ، ص ٤١٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لهذا يسهم للثاني كالأول بخلاف الثالث فلا حاجة له . [١]

المسألة الخامسة - هل يسهم للبعير [٢]؟

ذهب الامام مكحول : الى أنه لا يسهم للبعير [٣].

و الحجة لهذا المذهب :

١ - لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه أسهم لغير الخيل من البهائم ، و كانت غالب دواب المسلمين في الغزوات من الابل ، حتى أنه كان معه يوم بدر سبعون بعيرا و لم ينقل عنه أنه أسهم لها و لو أسهم لها لنقل الينا . [٤]

٢ - لا يستطيع صاحبه من الكر و الفر كالبغل و الحمار . [٥]

المسألة السادسة - حكم الأكل من الطعام من الغنيمة و الخروج به الى دار الاسلام :

ذهب الامام مكحول : الى جواز الأكل مما وجد من الطعام في الغزوات كلحم جزور وغيره ، و الخروج بما فضل من الطعام الى دار الاسلام بشرط أن يكون المأخوذ الى دار الاسلام يسيرا . [٦]

---

١ - ابن قدامة ، المغني ، جـ ٩ ، ص ٢٠٣ .

٢ - البعير : يطلق على الذكر و الانثى من الابل ، و ذلك اذا استكمل أربع سنوات ، ابن الاثير ، النهاية ، جـ ١ ، ص ١٤٠ .و ابراهيم انيس و مجموعة من المؤلفين ، المعجم الوسيط ، ٢ ج ، بدون طبعة ، جـ ١ ، ص ٦٣ . سيشار الى هذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : ابراهيم أنيس و مجموعة مؤلفين ، المعجم الوسيط .

٣ - ابن قدامة ، المغني ، جـ ٩ ، ص ٢٠٣ . و قد ذهب الى هذا الرأى أكثر أهل العلم ، المصدر السابق .

٤ - ابن قدامة ، المغني ، جـ ٩ ، ص ٢٠٣ .

٥ - المصدرا السابق ، نفس الصفحة .

٦ - سعيد بن منصور ، سنن ، جـ ٢ ، ص ٢٤١ - ٢٤٢ . و ابن قدامة ، المغني ، جـ ٩ ، ص ٢٢٦ ، ص ٢٣٣ . و قد ذهب الى هذا الرأى خالد بن معدان و عطاء الخراساني و الأوزاعي و مالك والشافعي في قول و أحمد في رواية عنه . المصدران السابقان ، و مالك ، المدونة الكبرى ، جـ ١ ، ص ٣٩٤ و ص ٣٩٧. و الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٢٣٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روى عن القاسم مولى عبدالرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : " كنا نأكل الجزور في الغزو ، و لا نقسمه حتى ان كنا لنرجع الى رحالنا و أخْرِجَتُنَا[١] منه مملاة "[٢]

٢ - و ما روى عن عبيدالله بن عبدالله : " ان رجلا نحر جزورا بأرض الروم ، فلما بردت قال : أيها الناس خذوا من نحر هذه الجزور فقد أذنّا لكم ، فقال مكحول : يا غساني ، تأتينا من لحم هذه الجزور ؟ فقال الغساني : يا أبا عبدالله ! ما ترى عليها من النهي ؟ قال مكحول : لا نهي في المأذون فيه " . [٣]

٣ - و نقل عن الأوزاعي أنه قال : " كان المسلمون يخرجون من أرض الحرب بفضل العلف و الطعام الى دار الاسلام و يقدمون به على أهليهم ، و بالقديد[٤] و يهدى بعض الى بعض و لا ينكر امام و لا يعيبه عالم . "[٥]

المسألة السابعة - أخذ مالا قيمة له من دار الحرب :

ذهب الامام مكحول : الى جواز أخذ مالا قيمة له من دار الحرب ، و يكون أحق به و ان صارت له قيمة بنقله . [٦]

و الحجة لهذا المذهب :

- أن القيمة صارت للشيء المأخوذ بعد عمله أو نقله ، أما قبل ذلك فما كانت له قيمة فلم تكن غنيمة . [٧]

---

١ - أخْرِجَتُنَا : جمع خُرج بالضم و هو الوعاء . فيروز آبادى ، القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ١٩١ .

٢ - أبو داود ، سنن ، كتاب الجهاد ، باب (١٣٩) حديث رقم (٢٧٠٦)، ج٣ ، ص ١٥٢ .

٣ - سعيد بن منصور ، سنن ، ج ٢ ، ص ٢٤١ ، ٢٤٢ .

٤ - القديد : هو اللحم المجفف . فيروز آبادى ، القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٣٣٨ .

٥ - الشافعي ، الأم ، ج ٧ ، ص ٣١٣ .

٦ - ابن أبي شيبة ، مصنف ، ج ١٢ ، ص ٥١١ - ٥١٢ . وابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ٢٢١، ٢٢٢، وقد ذهب الى هذا الرأى الأوزاعي و القاسم و سالم و أحمد . ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ٢٢١، ٢٢٢ .

٧ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ٢٢٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثامنة - عقوبة الغالّ[١]:

ذهب الامام مكحول : الى أن الغالّ من الغنيمة يعاقب بتحريق رحله كله الا المصحف و مافيه روح .[٢]

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روى عن سالم بن عبدالله ، عن عبدالله بن عمر عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من وجدتموه غلّ في سبيل الله فاحرقوا متاعه ، قال صالح : فدخلت على مسلمة ومعه سالم بن عبدالله فوجد رجلا قد غلّ، فحدث سالم بهذا الحديث . فأمر به فأحرق متاعه، فوجد في متاعه مصحف فقال سالم : بع هذا و تصدق بثمنه " .[٣]

٢ - و ما روى عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبا بكر و عمر حرقوا متاع الغالّ و ضربوه " .[٤]

٣ - أما عدم حرق المصحف فلحرمته ، و الحيوان لا يحرق لانه لا يدخل في اسم المتاع ، و لحرمة الحيوان في نفسه ، و لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التعذيب بالنار ،لأنه لا يعذب بالنار الا ربها .[٥]

---

١ - الغالّ : " هو الذى يكتم ما يأخذه من الغنيمة ، و لا يطلع الامام عليه و لا يضعه مع الغنيمة". ابن قدامة ، المغني، ج ٩ ، ص ٢٤٥ .

٢ - المصدر السابق نفس الصفحة و قد ذهب الى هذا الرأى الحسن و الأوزاعي و الوليد بن هشام و أحمد و غيرهم . المصدر السابق .

٣ - الترمذى ، سنن ،كتاب الحدود ، باب (٢٨) حديث رقم (١٤٦١). و قال عنه : " حديث غريب " ج ٤ ، ص ٦١ . و اللفظ له . و أبو داود ، سنن ، كتاب الجهاد ، باب (١٤٥) حديث رقم (٢٧١٣) ج ٣ ، ص ١٥٧ .

٤ - أبو داود ، سنن ، كتاب الجهاد ، باب (١٤٥) حديث رقم (٢٧١٥) ، ج ٣ ، ص ١٥٨ . والبيهقي، سنن ، و قال : ضعيف ، ج ٩ ، ص ١٠٢ .

٥ - ابن قدامة ، المغني، ج ٩ ، ص ٢٤٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

أحكام الأمان[١]

و فيه : مسألة واحدة

- حكم من طلب الأمان ليسمع كلام الله :

ذهب الامام مكحول : الى أن من طلب الأمان ليسمع كلام الله و يعرف قواعد و شرائع الاسلام وجب أن يعطاه ثم يرد بعد ذلك الى مأمنه . [٢]

و الحجة لهذا المذهب :

- قوله تعالى : " و ان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه"[٣]

قال الأوزاعي : " هي الى يوم القيامة " [٤] أى حكم اعطاء الأمان " .

---

١ - الأمان : ضد الخوف و هو عقد يفيد ترك القتل و القتال مع الكفار . الشربيني ، مغني المحتاج، جـ ٤ ، ص ٢٣٦ .

٢ - ابن قدامة ، المغني ، جـ ٩ ، ص ١٩٧ . قال ابن قدامة ، " و لا نعلم في هذا خلافا " المصدر السابق .

٣ - سورة التوبة آية ٦ .

٤ - ابن قدامة ، المغني ، جـ ٩ ، ص ١٩٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثامن

أحكام الشهادات

و فيه : ثلاث مسائل

المسألة الأولى - شهادة الصبيان :

ذهب الامام مكحول : الى عدم قبول شهادة الصبي الذى لم يبلغ (١)

و الحجة لهذا المذهب :

١ - قوله تعالى : " و استشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل و امرأتان ممن ترضون من الشهداء " . (٢)

وجه الدلالة : - قوله : " من رجالكم " و قوله " ممن ترضون " .

و معلوم ان الصبيان ليسوا من الرجال و لا ممن نرضى . (٣)

---

١ - ابن قدامة ، المغني ، ج ١٠ ، ص ١٦٧ . و ابن حزم ، المحلى ، ج ٩ ، ص ٤٢١ . و قد ذهب الى هذا الرأى ابن عباس و سالم و عطاء و ابن أبي ليلى و الأوزاعي و الثورى و اسحاق و أبو عبيد و أبو ثور و أبو حنيفة و الشافعي و أحمد في رواية عنه . المصدران السابقان . و الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٢٢٥ . و داماد أفندى ، مجمع الأنهر ، ج ٢ ، ص ١٩٦ . و أبو يحيى زكريا الأنصاري (٩٢٥هـ - ١٥١٩ م) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، ٢ ج ، ١ م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الأخيرة ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م ، ج ٢ ، ص ٢٢٠ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الأنصاري، فتح الوهاب .

٢ - سورة البقرة آية ٢٨٢ .

٣ - الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٢٢٥ . و ابن قدامة ، المغني ، ج ١٠ ، ص ١٦٧ . و أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف " بابن قيم الجوزية " (ت ٧٥١ هـ - ١٣٥٠ م) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ١ ج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ ، ص ١٧١ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكيمة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ - قوله تعالى : " و لا تكتموا الشهادة و من يكتمها فانه آثم قلبه " [١].

وجه الدلالة :- وقوع الاثم على كاتم الشهادة ، و الصبي لا يلحقه الاثم بكتمان الشهادة ، فدل ذلك على أنه ليس بشاهد . [٢]

٣ - أن الصبي لا يخاف من اثم الكذب فلا يتورع منه . [٣]

المسألة الثانية - شهادة النساء [٤].

ذهب الامام مكحول : الى جواز شهادة النساء مع الرجال في الأموال فقط . [٥]

و الحجة لهذا المذهب :

١ - قوله تعالى : " .... فان لم يوكنا رجلين فرجل و امرأتان ممن ترضون من الشهداء "

و الآية تنص على قبولهن مع الرجال في الأموال بدليل سياق النص .

---

١ - سورة البقرة آية ٢٨٣ .

٢ - الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٢٢٦ . و ابن قدامة ، المغني ، ج ١٠ ، ص ١٦٧ .

٣ - ابن قدامة ، المغني ، ج ١٠ ، ص ١٦٧ .

٤ - جاءت عبارة المصادر التي ذكرت قول مكحول في شهادة النساء كما يأتي : قال مكحول : " لا تجوز شهادة النساء الا في الدين " . و لم توضح ان كان يقصد شهادتهن في الدين منفردات أم مع رجال .

و أظن أنه يقصد بجواز شهادتهن مع الرجال لأنه لو كان يقصد بشهادتهن منفردات لخالف نصا قرآنيا و هو قوله تعالى : " فان لم يكونا رجلين فرجل و امرأتان " و لا خلاف بين العلماء في قبولهن مع الرجال في الأموال بدليل سياق الآية.و الله أعلم .

٥ - ابن أبي شيبة ، مصنف ، ج ٧ ، ص ١٥٦ . و ابن حزم ، المحلى ، ج ٩ ، ص ٣٩٦ . و ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، ص ١٥٢ . و قد ذهب الى هذا الرأى جمهور العلماء ، المصادر السابقة ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٤٦٥ . و الشربيني ، مغني المحتاج، ج ٤ ، ص ٤٤١. و ابن قدامة ، المغني ، ج ١٠ ، ص ١٥٦ و ص ١٥٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ - ما روى عن الحسن و الزهرى أنهما قالا : " لا تجوز شهادة النساء في الحدود و لا في النكاح والطلاق " [١] . و روى عن ابراهيم النخعي مثل ذلك . [٢]

المسألة الثالثة - شهادة القاذف :

ذهب الامام مكحول : الى أن شهادة المحدود في القذف لا تقبل و ان تاب . [٣]

و الحجة لهذا المذهب :

١ - قوله تعالى : " و الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة و لا تقبلوا لهم شهادة أبدا و أولئك هم الفاسقون ، الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم " . [٤]

وجه الدلالة : أن الاستثناء في قوله تعالى : " الا الذين تابوا " يرجع الى الجملة الأخيرة أى الى أقرب مذكور اليه .

و يؤيد هذا قوله تعالى : " الا آل لوط انا لمنجوهم أجمعين الا امرأته " [٥] فكانت امرأة لوط مستثناه من المنجين لانها تليهم . [٦]

---

١ - عبدالرزاق مصنف ، ج ٨ ، ص ٣٢٩ .

٢ - البيهقي ، سنن ، ج ١٠ ، ص ١٤٨ .

٣ - محمد حسين العقبي ، التكلمة الثالثة لمجموع النووى ، ج ٢٠ ، ص ٧٤ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : العقبي ، تكملة المجموع الثالثة . و قد ذهب الى هذا الرأى شريح و الحسن والنخعي و سعيد بن جبير و الثورى و أبو حنيفة . المرغيناني ، الهداية ، ج ٣ ، ص ١٢٢ . و نصر محمد بن ابراهيم السمرقندى (من علماء القرن الرابع الهجرى) خزانة الفقه و عيون المسائل : تحقيق : صلاح الدين الناهي ، ٢ ج ، شركة الطبع و النشر الأهلية ، بغداد ، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م . ج ١ ، ص ٢٩٢ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : السمرقندى ، خزانة الفقه . او ابن قدامة ، المغني ، ج ١٠ ، ص ١٩٠ .

٤ - سورة النور آية ٤ - ٥ .

٥ - سورة الحجر آية ٥٩ .

٦ - الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٥ ، ص ١١٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ - ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في فرية " .(١)

---

١ - رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . أنظر : جمال الدين عبدالله ابن يوسف الحنفي الزيلعي (٧٦٢ هـ - ١٣٦٥ م) نصب الراية لأحاديث الهداية ، ٤ ج ، دار الحديث ، مصر ، بدون تاريخ ، ج ٤ ، ص ٨١ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الزيلعي ، نصب الراية .

و قد ذهب جمهور الفقهاء (مالك و الشافعي و أحمد و غيرهم) الى أن شهادة المحدود في القذف تقبل اذا تاب و استدلوا بما يأتي :

١ - قوله تعالى : " ..الا الذين تابوا من بعد ذلك و أصلحوا فان الله غفور رحيم " الآية . وجه الدلالة : أن الله تعالى استثنى التائبين ، و الاستثناء من النفي يكون اثباتا فيكون التقدير : " الا الذين تابوا " فاقبلوا شهادتهم .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم " التائب من الذنب كمن لا ذنب له " . اسناده صحيح . ابن ماجة ، سنن

٣ - اجماع الصحابة رضي الله عنهم،فانه يروى أن عمر رضي الله عنه قال لأبي بكرة :" ان تبت قبلت شهادتك " و لم ينكر أحد من الصحابة ذلك فكان اجماعا .

والقول الراجح : هو قول الجمهور و ذلك لقوة أدلتهم و ضعف أدلة الامام مكحول و من وافقه. المصادر : محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٩٥ هـ - ١١٩٨ م) البيان والتحصيل ، تحقيق: محمد حجي و عبدالله بن ابراهيم الأنصاري ، ١٨ج ، دار احياء التراث الاسلامي، قطر ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م . ج ١٠ ، ص ١٤٩ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن رشد ، البيان والتحصيل . و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٤٦٢ ، ٤٦٣ . و الشربيني مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ٤٣٨ . و ابن قدامة ، المغني ، ج ١٠ ، ص ١٩١ . . و البيهقي ، سنن ، ج ١٠ ، ص ١٥٢ . و ابن ماجة ، سنن ، ج ٢ ، ص ١٤١٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسائل التي انفرد بها الامام مكحول عن الأئمة الأربعة

بعد أن انتهيت - بعون الله تعالى - من جمع آراء الامام مكحول الفقهية و تدوينها ٠ و معرفة من وافقه من الفقهاء في كل مسألة من مسائله تبين لي أن الامام مكحولا قد انفرد ببعض المسائل عن الأئمة الأربعة في الفصول التالية:

أولا : **العبادات ٠**

ثانيا : **الأحوال الشخصية**

ثالثا : **الجنايات**

رابعا : **الصيد و الذبائح و الأطعمة ٠**

خامسا : **الجهاد ٠**

و سنناقش المسائل التي انفرد بها بالمقارنة مع المذاهب الفقهية الأخرى ، مستدلين لكل رأي بأدلته و حجته ٠ مرجحين ما نراه راجحا ٠ ان شاء الله تعالى ٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسائل التي انفرد بها الامام مكحول
عن الأئمة الأربعة في العبادات

المسألة الأولى : الوضوء من النوم :

اختلف العلماء في أثر النوم على الوضوء الى مذاهب ، نقتصر على اهمها فيما يلي :

أولا : ذهب الامام مكحول : الى أن النوم لا ينقض الوضوء كيف كان قليلا أو كثيرا [١] و لم يقل بمثل رأيه من العلماء - غير الأئمة الأربعة - الا أبو موسى الأشعرى و سعيد بن المسيب و أبو مجلز و حميد الأعرج و الأوزاعي و عبيدة السلماني و عمرو بن دينار . [٢]

ثانيا : و ذهب ابن حزم و الحسن البصرى و المزني و أبو عبيدة القاسم بن سلام و اسحق بن راهويه و ابن المنذر الى أن النوم ينقض الوضوء بكل حال سواء قل أو كثر . [٣]

ثالثا : وذهب أبو حنيفة : الى أن النوم لا ينقض الوضوء الا اذا نام الانسان مستلقيا على أقفاه أو مضطجعا . [٤]

رابعا : و ذهب الشافعي : الى أن النائم الممكن مقعده من الأرض أو نحوها لا ينتقضُ وضوؤه سواء قل أو كثر و سواء كان في الصلاة أو خارجها . [٥]

---

١ - ابن حزم ، المحلى ، ج ١ ، ص ٢٢٤ .

٢ - النووى ، المجموع ، ج ١ ، ص ١٧ . و ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ١١٣ . و القفال ، حلية العلماء ، ج ١ ، ص ١٤٥ .

٣ - ابن حزم ، المحلى ، ج١ ، ص ٢٢٢ . و النووى ، المجموع ، ج ١ ، ص ١٧ . و الشوكاني ، نيل الأوطار ج ١ ، ص ٢٣٩ .

٤ - ابن الهمام ، فتح القدير ، ج ١ ، ص ٤٧ - ٤٩ . و الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ١ ، ص ٢٤٠ .

٥ - الشافعي ، الأم ، ج ١ ، ص ١١ ، و النووى ، المجموع ، ج١ ، ص ١٧ ، ومحمد بن محمد بن محمد أبي حامد الغزالي (٥٠٥ هـ - ١١١١ م) الوسيط في المذهب ، تحقيق : علي محيي الدين القرة داغي =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خامسا : و ذهب مالك و أحمد في رواية عنه و الزهري و ربيعة الى أن كثير النوم ينقض الوضوء بكل حال دون قليله . (١)

منشأ الخلاف : - يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة الى تعارض الآثار الواردة فيها ، و ذلك أنه وردت احاديث يوجب ظاهرها أنه ليس في النوم وضوء أصلا ، و أحاديث يوجب ظاهرها أن النوم حدث يوجب الوضوء ، فمن الفقهاء من ذهب مذهب الترجيح ، و منهم من ذهب مذهب الجمع-فمن ذهب مذهب الترجيح اما أسقط وجوب الوضوء من النوم و اما أوجب الوضوء من قليله و كثيره . و من ذهب مذهب الجمع حمل الأحاديث على وجوب الوضوء من النوم الكثير دون القليل . (٢)

الأدلة : -

يستدل للامام مكحول ومن وافقه على أن النوم لا ينقض الوضوء كيف كان قليلا أو كثير بما يلي:

١ - قوله تعالى " ... و ان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء .." (٣) الآية . وجه الدلالة : ان الله تعالى ذكر نواقض الوضوء و لم يذكر النوم ، فدل على أن النوم غير ناقض للوضوء . (٤)

٢ - و روى عن أنس بن مالك قال : " كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون و لا يتوضؤن " . (٥)

= ٢ ج ، المطبوع . بدون طبعة ، ج ١ ، ص ٤٠٨ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الغزالي ، الوسيط .

١ - مالك ، المدونة الكبرى ، ج ١ ، ص ٩ . و ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ١١٣ . و النووي ، المجموع ، ج ١ ، ص ١٧ .

٢ - ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٣٦ - ٣٧ .

٣ - سورة المائدة ، آية ٦ .

٤ - النووي ، المجموع ، ج ١ ، ص ١٨ .

٥ - أبو داود ، سنن ، كتاب الطهارة ، باب (٨٠) حديث رقم (٢٠٠) ج ١ ، ص ١٣٧ ، ١٣٨ . و اللفظ له . و الترمذي ، سنن ، أبواب الطهارة ، باب (٥٧) حديث رقم (٧٨) و قال عنه " حسن صحيح" ج ١ ، ص ١١٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣ - اتفاق العلماء على أن النوم ليس حدثا في عينه ، و الحدث مشكوك فيه ، فلا يجب الوضوء بالشك . (١)

و استدل من ذهب الى أن النوم ينقض الوضوء بكل حال سواء قل أو كثر و هم : ابن حزم و الحسن البصرى ، و المزني و من وافقهم بما يلي :

١ - ما روى عن صفوان بن عسّال قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام و لياليهن الا من جنابة ، و لكن من غائط و بول ونوم"(٢)

وجه الدلالة : ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النوم من جملة نواقض الوضوء ، و عند ذكره له عممه و لم يخص قليله من كثيره ، و لا حال من حال . (٣)

٢ - و ما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وكاء السَّه (٤) العينان فمن نام فليتوضأ " .(٥)

٣ - و ما روى عن معاوية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " العين وكاء السه فاذا نامت العين استطلق الوكاء(٦)"(٧).

و الحديثان يدلان على أن النوم مظنة النقض ، و كذلك فيهما ايجاب الوضوء من النوم بالجملة دون تخصيص . (٨)

---

١ - النووى ، المجموع ، جـ ١ ، ص ١٨ . و ابن قدامة ، المغني ، جـ ١ ، ص ١١٣ . و ابن تيمية مجموع الفتاوى ، جـ ٢١، ص ٢٣٠ .

٢ - الترمذى ، سنن ، ابواب الطهارة ، باب (٧١) حديث رقم (٩٦) و قال عنه : " حسن صحيح" جـ ١ ، ص ١٥٩ .

٣ - ابن حزم ، المحلى ، جـ ١ ، ص ٢٢٣ .

٤ - السَّه : حلقة الدبر . ابن الأثير ، النهاية ، جـ ٢ ، ص ٤٢٩ .

٥ - أبو داود ، سنن ، كتاب الطهارة ، باب (٨٠) حديث رقم (٢٠٣) جـ ١ ، ص ١٤٠ . و ابن ماجة ، سنن ، كتاب الطهارة ، باب (٦٢) حديث رقم (٤٧٧) جـ ١ ، ص ١٦١ .

٦ - الوكاء : الخيط الذى يربط به الشيء . ابن الاثير ، النهاية ، جـ ٥ ، ص ٢٢٢ .

٧ - البيهقي ، سنن ، جـ ١ ، ص ١١٨ .

٨ - ابن حزم ، المحلى ، جـ ١ ، ص ٢٣١ . و الشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ ١ ، ص ٢٤٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و استدل من ذهب الى أن النوم لا ينقض الوضوء الا اذا نام مستلقيا على قفاه أو مضطجعا وهم : أبو حنيفة و من وافقه بما يلي : -

١ - ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو ساجدا حتى يضع جنبه ، فانه اذا وضع جنبه استرخت مفاصله . " (١)

٢ - و ما روى عن ابن عباس : " أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم نام و هو ساجد ، حتى غَطَّ أو نفخ ثم قام يصلي ، فقلت يا رسول الله ، انك قد نمت ؟ قال : ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا ، فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله . " (٢)

٣ - و ما روى عن حذيفة بن اليمان قال : " كنت في مسجد المدينة جالسا أخفق ، فاحتضنني رجل من خلفي فالتفت فاذا أنا بالنبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله هل وجب علي وضوء ؟ قال : لا حتى تضع جنبك . "(٣)

فهذه الأحاديث تدل بظاهرها على عدم وجوب الوضوء من النوم الا اذا كان الانسان مضطجعا و قياسا عليه من نام مستلقيا على قفاه .

و استدل من ذهب الى أن النائم الممكن مقعده من الأرض لم ينتقض وضوؤه سواء قل أو كثر ، سواء كان في الصلاة أو خارجها و هم : الشافعي و من وافقه بما يلي : -

١ - ما روى عن أنس - و قد تقدم - قال : " كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخر حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون و لا يتوضئون . "(٤)

٢ - و روى عن ابن عباس قال : " بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت الى جنبه الأيسر فأخذ بيدى فجعلني من شقه الأيمن فجعلت اذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني قال : فصلى احدى عشرة ركعة " (٥).

الحديثان يدلان على أنهم كانوا ينامون بشكل متمكن .

---

١ - البيهقي ، سنن ، ج ١ ، ص ١٢١ .

٢ - الترمذى ، سنن ، أبواب الطهارة ، باب (٥٧) حديث رقم (٧٧) ج ١ ، ص ١١١ . و اللفظ له و أبو داود ، سنن ، كتاب الطهارة ، باب (٨٠) حديث رقم (٢٠٢) ج ١ ، ص ١٣٩ .

٣ - البيهقي ، سنن ، ج ١ ، ص ١٢٠ .

٤ - سبق تخريجه . ص ١٩٧ .

٥ - رواه مسلم . و قد اتفق الشيخان على اخراجه ، انظر : الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ١ ، ص ٢٤٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣ - و ما روى عن معاوية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " العين وكاء السه فاذا نامت العين استطلق الوكاء " . (١)

وجه الدلالة : ان النوم مظنة للنقض ، لأن العين اذا نامت استطلق الوكاء . (٢)

و استدل من ذهب الى أن كثير النوم (٣) ينقض الوضوء دون قليله و هم : مالك و أحمد في رواية عنه و الزهري و من وافقهم بما يلي :

١ - حديث أنس المتقدم " انهم كانوا ينامون فتخفق رؤوسهم ..." (٤) و حمل على النوم القليل. (٥)

٢ - النوم الكثير يفضي الى الحدث ، ولايشعر بخروجه بخلاف اليسير . (٦)

مناقشة الأدلة :

نوقشت أدلة الامام مكحول و من وافقه على أن النوم لا ينقض الوضوء كيف ما كان قليلا أو كثيرا بما يلي :

١ - ورد عليهم في استدلالهم بالآية الكريمة انها لا تصلح دليلا لمذهبهم لامرين :

أ - ان الآية وردت في النوم أي نزلت في القائمين من النوم .

ب - و ان الآية ذكرت بعض النواقض و لم تذكر نواقض أخرى كالبول و هو حدث باجماع و السنة الشريفة بينت باقي النواقض . (٧)

٢ - و ورد عليهم في حديث أنس أنه محمول على النائم الممكن مقعدته .

٣ - و ورد عليهم في استدلالهم بأن النوم ليس حدثا بل مشكوك فيه،فجوابه :

---

١ - سبق تخريجه ، ص ١٩٩ .

٢ - الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ١ ، ص ٢٤٢ .

٣ - قيل : ان حد الكثير " هو ما يتغير به النائم عن هيئته مثل ان يسقط على الأرض ، أو أن يبزى حلما " . ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ١١٤ .

٤ - سبق تخريجه . ص ١٩٨ .

٥ - الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ١ ، ص ٢٣٩ - ٢٤٠ .

٦ - ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ١١٤ .

٧ - الشافعي ،الأم، ج١ ، ص ١٠ . والنووي ، المجموع ،ج١،ص ١٨ . وابن رشد، بداية المجتهد، ج ١ ، ص ٣٦ - ٣٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ان الشرع جعل هذا الشك كاليقين كشهادة الشاهدين . [١]

و نوقشت أدلة ابن حزم و من وافقه على أن النوم ينقض الوضوء بكل حال سواء قل أو كثر بما يلي :

١ - ورد عليهم في استدلالهم بالأحاديث الثلاثة بما يلي :

أ - ان الاحاديث محمولة على نوم غير الممكن مقعدته .

ب - حديث علي بن أبي طالب و معاوية ساقطان لا يصح الاحتجاج بهما فحديث معاوية ضعيف لأنه عن طريق بقية ، و عن أبي بكر بن أبي مريم و هو كذاب ، و عن عطية بن قيس و هو مجهول .

أما حديث علي ففيه ضعيفان[٢] وهما بقية[٣]، والوضين بن عطاء . [٤]

و نوقشت أدلة أبي حنيفة و من وافقه على أن النوم لا ينقض الوضوء الا اذا نام مستلقيا على قفاه أو مضجعا بما يلي : -

١ - ورد عليهم في استدلالهم بحديث : " لا يجب الوضوء على من نام جالسا ..." . ان فيه يزيد بن عبدالرحمن الدالاني و هو ضعيف باتفاق أهل الحديث . [٥]

٢ - ورد عليهم في استدلالهم بحديث ابن عباس أنه منكر ، رواه يزيد الدالاني عن قتادة . [٦]

و يجاب : ان بعض العلماء قال عن أبي خالد يزيد الدالاني : صدوق . و قال ابن عدى عنه : في حديثه لين و مع ذلك يكتب حديثه . [٧]

٣ - و ورد عليهم في استدلالهم بحديث حذيفة بن اليمان أنه انفرد به بحر بن كنيز السقاء عن ميمون الخياط و هو ضعيف و لا يحتج بروايته . [٨]

---

١ - النووى ، المجموع ، ج ١ ، ص ١٨

٢ - ابن حزم ، المحلى ، ج ١ ، ص ٢٣١ .

٣ - ابن حجر ، تقريب التهذيب ، ج ١ ، ص ١٠٥ .

٤ - المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٣٣١ .

٥ - البيهقي ، سنن ، ج ١ ، ص ١٢١ . و النووى ، المجموع ، ج ١ ، ص ٢٠ .

٦ - أبو داود ، سنن ، ج ١ ، ص ١٣٩ - ١٤٠ . و ابن التركماني ، الجوهر النقي ، ج ١ ، ص ١٢١ .

٧ - الذهبي ، ميزان الاعتدال ، ج ٤ ، ص ٤٣٢ . و ابن الهمام ، فتح القدير ، ج ١ ، ص ٤٩ .

٨ - الذهبي ، ميزان الاعتدال ، ج ١ ، ص ٢٩٨ . و البيهقي ، سنن ، ج ١ ، ص ١٢٠ . والنووى ، المجموع ، ج ١ ، ص ٢٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و يجاب : أن درجة الحديث لم تنزل عن " الحسن " [١]

و نوقشت أدلة الامام الشافعي و من وافقه على أن النائم الممكن مقعدته من الأرض لا ينقض الوضوء بما يلي :

١ - ورد عليهم في استدلالهم بالأحاديث انها لم تفرق بين النائم الممكن مقعدته وغيره.

٢ - أما حديث معاوية فقد تقدم الكلام في ضعفه .

و نوقشت أدلة لمالك و أحمد و من وافقهما على أن كثير النوم ينقض الوضوء دون قليله بما يلي :

١ - ورد عليهم في استدلالهم بحديث أنس أنه لم يفرق بين قليل النوم و كثيره .

٢ - و ورد عليهم باستدلالهم أن كثير النوم يفضي الى الحدث بخلاف اليسير فهو باطل لأن النوم لا يخلو من أحد أمرين :

أما أن يكون حدثا ، و اما أن لا يكون حدثا ، فان كان ليس بحدث فقليله و كثيره ينقض الوضوء و هذا خلاف ما تقولون ، و ان كان حدثا فقليله و كثيره ينقض الوضوء . [٢]

الترجيح : -

بعد أن تعرضنا لملخص بيان مذاهب الفقهاء في هذه المسألة ، و ذكرنا أدلتهم فيها و ما ورد على هذه الأدلة من مناقشات ، فانه يظهر أن الرأي الراجح هو رأي من قال أن النائم الممكن مقعدته من الأرض أو نحوها لا ينتقض وضوؤه و غيره ينتقض سواء كان في صلاة أو غيرها ، و سواء طال نومه أم لا ، و ذلك لقوة حجتهم في وجه استدلالهم بالأحاديث الشريفة .

و لأنه يجمع بين الأدلة التي ذكرناها .

قال الشوكاني : -

" و هذا أقرب المذاهب عندى و به يجمع بين الأدلة " . [٣]

---

١ - ابن الهمام ، فتح القدير ، ج ١ ، ص ٥٠ .

٢ - ابن حزم ، المحلى ، ج ١ ، ص ٣٢٩ .

٣ - الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ١ ، ص ٢٤٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثانية : أثر وجود الماء على من صلى بالتيمم :

أجمع العلماء على أن من صلى بالتميم في السفر لفقد الماء ثم وجده قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه ، و يلزمه استعمال الماء [١] ، و أجمعوا أيضا على أن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد خروج الوقت فلا اعادة عليه [٢] ، و اختلفوا فيما لو وجد الماء قبل خروج وقت الصلاة الى فريقين :

الفريق الأول : ذهب الامام مكحول و ابن سيرين و الزهري و ربيعة و عطاء و طاوس و القاسم بن محمد الى : أن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء قبل خروج الوقت لزمه الاعادة . [٣]

الفريق الثاني : ذهب جمهور الفقهاء الى أن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء قبل خروج الوقت لا اعادة عليه [٤] ، و استحب الأوزاعي اعادتها . [٥]

الأدلة :

أولا : أدلة الفريق الأول :

استدل الامام مكحول و من وافقه الى أن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء قبل خروج الوقت لزمه الاعادة بما يلي :

١ - ما روى عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : " ان الصعيد الطيب طهور المسلم و ان لم يجد الماء عشر سنين ، فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير "[٦]

---

١ - الدمشقي ، رحمة الأمة ، ص ٢٢ .

٢ - ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ١٥٣ . و النووي ، المجموع ، ج ٢ ، ص ٣٠٦ .

٣ - الموصلي ، الاختيار ، ج ١ ، ص ٢١ . و ابن المنذر ، الأوسط ، ج ٢ ، ص ٦٣ . و ابن حجر ، فتح الباري ، ج ١ ، ص ٣٤٩ . و الخطابي ، معالم السنن ، ج ٢ ، ص ٢١٠ . و الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ١ ، ص ٣٣٦ . و ابن حزم ، المحلى ، ج ٢ ، ص ١٢٤ .

٤ - المصادر السابقة ، و الدسوقي ، حاشية ، ج ١ ، ص ١٤٨ - ١٤٩ . و الدمشقي رحمة الأمة ، ص ٢٢ . و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ١٠٦ .

٥ - ابن المنذر ، الأوسط ، ج ٢ ، ص ٦٣ . و النووي ، المجموع ، ج ٢ ، ص ٣٠٦ .

٦ - سبق تخريجه . ص ٦٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الدلالة : الحديث يدل على وجوب أمساس الماء جلده عند وجوده .

٢ - " أن الماء هو الأصل ، فوجوده بعد التيمم كوجود النص بعد الحكم بالاجتهاد . " [١]

ثانيا : أدلة الفريق الثاني :

استدل جمهور الفقهاء و منهم الأئمة الأربعة - على أن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء قبل خروج الوقت لا اعادة عليه بما يلي :

١ - ما روى عن أبي سعيد الخدرى ، قال : (خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة و ليس معهما ماء ، فتيمما صعيدا طيبا فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة ، و لم يعد الآخر ، ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له ، فقال للذى لم يعد : " أصبت السنة و أجزأتك صلاتك " ، و قال للذى توضأ و أعاد : لك الأجر مرتين")[٢]

وجه الدلالة : لو كانت الاعادة تلزمه عند وجود الماء و الوقت ما زال باقيا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم " أصبت السنة و أجزأتك صلاتك " .

٢ - ما روى عن ابن عمر قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : " لا تصلوا صلاة في يوم مرتين " . [٣]

٣ - و ما روى عن نافع قال : " تيمم ابن عمر على رأس ميل أو ميلين من المدينة فصلى العصر فقدم و الشمس مرتفعة و لم يعد الصلاة " [٤]

مناقشة الأدلة :

نوقشت أدلة الامام مكحول و من وافقه على أن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء قبل خروج الوقت لزمه الاعادة بما يلي :

١ - ورد عليهم في استدلالهم بحديث أبي ذرانه مُقَيَّد بحديث أبي سعيد الخدرى .[٥]

---

١ - النووى ، المجموع ، ج ٢ ، ص ٣٠٦ .

٢ - أبو داود ، سنن ، كتاب الطهارة ، باب(١٢٨) حديث رقم (٣٣٨) ج١ ، ص ٢٤١ . واللفظ له . و النسائي ، سنن ، كتاب الغسل ، و التيمم ، باب (٢٧) ج ١ ، ص ٢١٣ .

٣ - بيهقي ، سنن ، ج ٢ ، ص ٣٠٣ .

٤ - بيهقي ، سنن ، ج ١ ، ص ٢٣٢ .

٥ - الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ١ ، ص ٣٣٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

" خرج رجلان في سفر ٠٠٠٠" الحديث ٠

٢ - و ورد عليهم في استدلالهم بالدليل العقلي : ان هذا يقاس على من صلى بالتيمم و معه ماء و نسيه ٠ (١)

و نوقشت أدلة الجمهور الى أن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء قبل خروج الوقت لا اعادة عليه بما يلي :

١ - ورد عليهم باستدلالهم بحديث أبي سعيد الخدرى أنه ليس بمحفوظ ، و هو مرسل ٠ (٢)

و يجاب : ان الامام الشافعي و غيره يحتجون بمراسيل كبار التابعين اذا اسند أو ارسل من طريق آخر ، أو قال به بعض الصحابة أو عامة العلماء و وجد في هذا الحديث شيئان من ذلك ٠ (٣)

٢ - و ورد عليهم في استدلالهم بحديث " لا تصلوا صلاة في يوم مرتين " : ان هذا يقال لمن صلى صلاتين صحيحتين ، و لكن من صلى بتيمم ثم وجد ماءً ٠ تعتبر الصلاة الأولى غير صحيحة بوجود الماء ٠ و صلاته الثانية هي الصحيحة ٠ (٤)

الترجيح : -

- من مناقشة أدلة الفريقين يظهر أن الرأى الراجح هو قول الجمهور الذى لا يلزم الاعادة على من صلى بالتيمم ثم وجد الماء قبل خروج الوقت ، و ذلك لما فيه موافقة روح التشريع من رفع الحرج عن الناس لأن المكلف اذا أقام بعمل على قدر طاقته اجزأه هذا العمل و برئت ذمته منه ٠ و الله تعالى أعلم ٠

---

١ - النووى ، المجموع ، جـ ٢ ، ص ٣٠٧ ٠

٢ - أبو داود ، سنن ، كتاب الطهارة ، جـ ١ ، ص ٢٤٢ ٠ و البيهقي ، سنن ، جـ ١ ، ص ٢٣١ ٠

٣ - النووى ، المجموع ، جـ ٢ ، ص ٣٠٦ ٠

٤ - الشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ ١ ، ص ٣٣٦ ٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثالثة - حكم سهو المأموم :

اختلف الفقهاء في المأموم يسهو وراء الامام هل عليه سجود أم لا [١] ؟

و يمكن ارجاع الخلاف في هذه المسألة الى فريقين :

الفريق الأول : ذهب الامام مكحول : الى وجوب سجود المأموم لسهو نفسه . [٢]

الفريق الثاني : ذهب جمهور الفقهاء : - و منهم الأئمة الأربعة - الى أن الامام هو الذى يحمل سهو المأموم . [٣]

منشأ الخلاف :

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة الى اختلافهم فيما يحمل الامام من الأركان عن المأموم و ما لا يحمله . [٤]

الأدلة :

- استدل الامام مكحول على وجوب سجود المأموم لسهو نفسه بما يلي :

عموم الأدلة التي توجب السجود على من سها سواء كان الامام أو المأموم، و عدم وجود مخصص لها . [٥]

و استدل جمهور الفقهاء على أن الامام يحمل سهو المأموم بما يلي :

١ - ما روى عن معاوية بن الحكم - من حديث فيه - " بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه و سلم اذ عطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله ..... قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح و التكبير و قراءة

---

١ - ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ١ ، ص ١٩٧ .

٢ - المصدر السابق، نفس الصفحة ، النووي، المجموع ، جـ ٤ ، ص ١٤٣ . و ابن قدامة ، المغني ، جـ ١ ، ص ٣٨٨ . و الشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ ٣ ، ص ١٤٧ .

٣ - المصادر السابقة ، و الموصلي ، الاختيار ، جـ ١ ، ص ٧٣ .

٤ - ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ١ ، ص ١٩٧ .

٥ - الشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ ٣ ، ص ١٤٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القرآن " .[١]

وجه الدلالة : ان معاوية تكلم في الصلاة جاهلا خلف النبي صلى الله عليه وسلم و لم يأمره بالسجود و يقاس عليه .

٢ - و ما روى عن عمر رضي الله عنه قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الامام يكفي من وراءه . فان سها ، فعليه سجدتا السهو و على من وراءه أن يسجدوا معه ، و ان سها أحد ممن خلفه فليس عليه أن يسجد و الامام يكفيه " [٢]

مناقشة الأدلة :

نوقش الدليل الذى استدل به الامام مكحول الى وجوب لسجود المأموم لسهو نفسه بما يلي :

- ان عموم الأحاديث التي أوجبت السجود على من سها خصصت بحديثي معاوية بن الحكم وعمر .

و نوقشت أدلة جمهور الفقهاء الى أن الامام يحمل سهو المأموم بما يلي :

١ - ورد عليهم باستدلالهم بحديث معاوية بن الحكم : انه يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه و سلم أمره باعادة الصلاة لعدم سجوده و لم ينقل الينا .

و يجاب : ان عدم النقل احتمال بعيد لأنه لو أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة لنقل الينا في الحديث نفسه أو بطريق آخر .

٢ - و ورد عليهم باستدلالهم بحديث عمر أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به لأن في اسناده خارجة بن مصعب و هو ضعيف [٣] و الحكم بن عبيدالله و هو أيضا ضعيف [٤] ، و أبو الحسين المدائني و هو مجهول . [٥]

الترجيح :

- مما تقدم من استعراض أدلة الفريقين و مناقشتها ، يتبين أن رأى الجمهور هو الراجح لأن الامام انما جعل ليؤتم به . و الله أعلم .

---

١ - مسلم ، صحيح ، كتاب المساجد و مواضع الصلاة ، باب(٧) حديث رقم(٣٣)، جـ١ ، ص ٣٨١-٣٨٢.

٢ - البيهقي ، سنن ، جـ ٢ ، ص ٣٥٢ .

٣ - الذهبي ، ميزان الاعتدال ، جـ ١ ، ص ٦٢٥ .

٤ - البيهقي ، سنن ، جـ ٢ ، ص ٣٥٢ . و الشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ ٣ ، ص ١٤٧ .

٥ - المصدران السابقان ، و الذهبي ، ميزان الاعتدال ، جـ ٤ ، ص ٥١٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الرابعة - العدد الذى تنعقد به الجمعة :

اتفق الفقهاء على أن الجمعة لا تنعقد الا بالجماعة ، و اختلفوا في مقدار الجماعة على مذاهب كثيرة ، [١] نقتصر على أهمها فيما يلي :

المذهب الأول : ذهب الامام مكحول و الحسن بن صالح و الظاهرية : الى أن الجمعة تصح باثنين أحدهما الامام . [٢]

المذهب الثاني: ذهب الامام أبو حنيفة : الى أن الجمعة لا تصح بأقل من ثلاثة سوى الامام . [٣]

المذهب الثالث: ذهب الامام مالك : الى عدم اشتراط عدد معين ، و انما اشترط أن يكونوا عددا من الناس الذين يمكنهم أن يسكنوا على حدة من الناس . و منع انعقاد الجمعة بالاثنين و الأربعة . [٤]

المذهب الرابع : ذهب الامام الشافعي و أحمد في رواية عنه : الى أن الجمعة لا تصح بأقل من أربعين. [٥]

منشأ الخلاف :

سبب الخلاف في هذه المسألة هو اختلافهم في أقل ما يُطلق عليه اسم الجمع ، و هل الامام داخل فيهم أم لا ؟ و هل الجماعة المطلوبة في الجمعة كالجماعة في غيرها من الصلوات ؟ [٦]

الأدلة :

أولا : أدلة المذهب الأول :

استدل القائلون بأنها تصح بواحد مع الامام بما يلي :

---

١ - ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ١٥٨ .

٢ - النووى ، المجموع ، ج ٤ ، ص ٥٠٤ . و ابن حزم ، المحلى ، ج ٥ ، ص ٤٦ .

٣ - السرخسي ، المبسوط ، ج ٢ ، ص ٢٤ .

٤ - ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ١٥٩ . و ابن عبدالبر ، التمهيد ، ج ٢ ، ص ٣٢٤ .

٥ - الشافعي ، الأم ، ج ١ ، ص ١٦٩ . و النووى ، المجموع ، ج ٤ ، ص ٥٠٣ . و ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٨٨ .

٦ - ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ١٥٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١ - ما روى عن مالك بن الحويرث - من حديث فيه " .... فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم و ليؤمكم أكبركم " [١] وجه الدلالة : دل الحديث أن الاثنين فما فوقهما جماعة . [٢]

٢ - تصح الجماعة في سائر الصلوات بأثنين ، و لا فرق بين الجمعة و الجماعة ، و لم يأت نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الجمعة لا تنعقد الا بكذا " [٣].

ثانيا : أدلة المذهب الثاني :

استدل الامام أبو حنيفة على أن الجمعة لا تصح بأقل من ثلاثة سوى الامام بما يلي :

١ - قوله تعالى : " اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله " [٤] وجه الدلالة : قوله " فاسعوا " خطاب للجمع ، و الجمع الصحيح هو الثلاثة و قوله " الى ذكر الله " يقتضي ذاكرا و هو الامام ، فكان مجموع من ذلت عليه الآية أربعة . [٦]

٢ - ما روى عن أم عبدالله الدوسية قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا أربعة " [٧]

ثالثا : أدلة المذهب الثالث :

استدل الامام مالك على عدم اشتراط عدد معين للجمعة و انما اشترطان يكونوا عددا من الناس يمكنهم أن يسكنوا على حدة من الناس بما يلي :

- ان الجمعة شعار ، و لا يحصل هذا الشعار الا بكثرة تغيظ الكفار . [٨]

---

١ - البخاري ، صحيح ، كتاب الأذان ، باب (١٧) ، ج ١ ، ص ١٥٤ - ١٥٥ .

٢ - ابن حزم ، المحلى ، ج ٥ ، ص ٤٨ .

٣ - الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٣ ، ص ٢٨٥ .

٤ - سورة الجمعة آية ٩ .

٥ - الموصلي ، الاختيار ، ج ١ ، ص ٨٣ .

٦ - السرخسي ، المبسوط ، ج ٢ ، ص ٢٤ .

٧ - بيهقي ، سنن ، ج ٣ ، ص ١٧٩ .

٨ - الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٣ ، ص ٢٨٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رابعا : أدلة المذهب الرابع :

استدل القائلون بأنها لا تصح بأقل من أربعين بما يلي :

١ - ما روى عن عبدالرحمن بن مالك عن أبيه قال : " أنه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة ، فقلت له : اذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة ، قال : لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له " نقيع الخضمات " ، قلت : كم أنتم يومئذ ؟ قال : أربعون . " (١)

وجه الدلالة :أجمعت الأمة على اشتراط العدد في الجمعة ، فلا تصح الا بعدد يثبت بالدليل ، و قد ثبت جوازها بأربعين . (٢)

٢ - و ماروى عن جابر قال : " .... و في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة و فطر و أضحى و ذلك أنهم جماعة " (٣)

مناقشة الأدلة : -

أولا : مناقشة أدلة المذهب الأول :

نوقش استدلال الامام مكحول و من معه بما يلي :

- ورد عليهم في استدلالهم ان الجمعة كسائر الصلوات في الجماعة ، ممنوع ، لأن الجمعة جعلها الشرع شعيرة من شعائر الاسلام فلابد من حضور جمع حتى تتحقق هذه الشعيرة .

ثانيا : مناقشة أدلة المذهب الثاني :

نوقشت أدلة الامام أبي حنيفة على أن الجمعة لا تصح الا بثلاثة سوى الامام بما يلي :

١ - ورد عليهم في وجه استدلالهم بالآية الكريمة أنها خطاب للجمع ، و الجمع الصحيح ثلاثة في اللغة و ليس في الشرع ، و قد أطلق الشرع اسم الجماعة على الاثنين . ((٤)

---

١ - أبو داود ، سنن ، كتاب الصلاة ، باب (٢١٦) حديث رقم (١٠٦٩) و اللفظ له ، ج ١ ، ص ٦٤٥ - ٦٤٦ . و ابن ماجة ، سنن ، كتاب اقامة الصلاة ، باب (٧٨) حديث رقم (١٠٨٢) ج ١ ، ص ٣٤٣ - ٣٤٤ . و البيهقي ، سنن ، و قال عنه حسن صحيح الاسناد ، ج ٣ ، ص ١٧٧ .

٢ - النووى ، المجموع ، ج ٤ ، ص ٥٠٤ . و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ٢٨٢ .

٣ - بيهقي ، سنن ، ج ٣ ، ص ١٧٧ .

٤ - الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٣ ، ص ٢٨٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ - و ورد عليهم في استدلالهم بحديث أم عبدالله الدوسية انه لا ينتهض للاحتجاج به لأن فيه معاوية بن يحيى، و معاوية بن سعيد ، و هما مجهولان . (١)

و يجاب : ان معاوية بن يحيى أبو مطيع الاطرابلسي ضعفه الدارقطني ، و لكن وثقه أبو زرعة، و قال عنه أبو حاتم صدوق ، و قال عنه ابن معين : ليس به بأس . (٢)

ثالثا : مناقشة أدلة المذهب الثالث :

نوقش استدلال الامام مالك بما يلي :

١ - ورد عليهم باستدلالهم على أن الجمعة شعار ، " ان هذا الشعار لايستلزم ان ينتفي وجوبها بانتفاء العدد الذى يحصل به " (٣)

رابعا : مناقشة أدلة المذهب الرابع :

نوقشت أدلة الامام الشافعي و من وافقه بما يلي :

١ - ورد عليهم باستدلالهم بحديث عبدالرحمن بن مالك عن أبيه :

" أنه لاحجة لهم في هذا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل انه لا تجوز الجمعة بأقل من هذا العدد ، نعم و الجمعة واجبة بأربعين رجلا و بأكثر من أربعين و بأقل من أربعين "(٤)

٢ - و ورد عليهم في حديث جابر : ان فيه عبدالعزيز القرشي و هو ضعيف .(٥)

الترجيح :

من هذه المناقشات السابقة يظهر أنه لم يثبت دليل صحيح على اشتراط عدد معين ، ولكن الجمعة شعار ، يتطلب هذا الشعار جماعة كثيرة ، فمتى تحققت الجماعة الكثيرة عرفا ، وجبت الجمعة وصحت (٦) و الله تعالى أعلم .

---

١ - الذهبي ، ميزان الاعتدال ، جـ ٤ ، ص ١٣٩ . و بيهقي ، سنن ، جـ ٣ ، ص ١٧٩ . و ابن حزم ، المحلى جـ ٥ ، ص ٤٧ . و الشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ ٣ ،ص ٢٨٥ . و النووى المجموع ، جـ ٤ ،ص ٥٠٤.

٢ - الذهبي ، ميزان الاعتدال ، جـ ٤ ، ص ١٣٩ . وابن التركماني ، الجوهر النقي ، جـ ٣ ، ص ١٧٩ .

٣ - الشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ ٣ ، ص ٢٨٦ .

٤ - ابن حزم ، المحلى ، جـ ٥ ، ص ٤٨ .

٥ - الذهبي ، ميزان الاعتدال ، جـ ٢ ، ص ٦٣١ . و البيهقي ، سنن ، جـ ٣ ، ص ١٧٧ .

٦ - الزحيلي ، الفقه الاسلامي ، جـ ٢ ، ص ٢٧٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الخامسة - الاحتباء و الامام يخطب :

اختلف الفقهاء في حكم الاحتباء و الامام يخطب يوم الجمعة الى فريقين :

الفريق الأول : ذهب الامام مكحول و عطاء و الحسن في رواية عنهم ، و عبادة بن نسي الى كراهة الاحتباء و الامام يخطب يوم الجمعة . (١)

الفريق الثاني : ذهب جمهور الفقهاء الى جواز الاحتباء و الامام يخطب يوم الجمعة . (٢)

منشأ الخلاف :

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة الى تعارض الآثار الواردة في ذلك .

الأدلة : استدل أصحاب الفريق الأول على كراهة الاحتباء بما يلي :

١ - ما روى عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى عن الحبوة يوم الجمعة و الامام يخطب " (٣)

٢ - ان الاحتباء يجلب النوم و يعرض طهارة الانسان للانتقاض . (٤)

و استدل أصحاب الفريق الثاني على جواز الاحتباء بما يلي :

- ما روى عن شداد بن أوس قال : " شهدت مع معاوية فتح بيت المقدس فجمع بنا ، فنظرت فاذا جلٌ من في المسجد أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم فرأيتهم محتبين و الامام يخطب "(٥)

مناقشة الأدلة :

أولا : مناقشة أدلة الفريق الأول :

ورد على أصحاب الفريق الأول باستدلالهم بحديث سهل بن معاذ بن أنس أن في اسناده ضعيفين

---

١ - الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٣ ، ص ٣٠٩ .

٢ - النووي ، المجموع ، ج ٤ ، ص ٥٩٢ . و ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٨٧ . و ابن حزم ، المحلى ، ج ٥ ، ص ٦٧ . و الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٣ ، ص ٣٠٨ - ٣٠٩ .

٣ - أبو داود ، سنن ، كتاب الصلاة ، باب (٢٣٤) حديث رقم (١١١٠) ، ج١ ، ص ٦٦٤ . و ترمذي ، سنن ، أبواب الصلاة ، باب (٣٧٠) حديث رقم (٥١٤) ج ٢ ، ص ٣٩٠ .

٤ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٨٨ .

٥ - سبق تخريجه ، ص ٨٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و هما سهل بن معاذ ، و أبو مرحوم عبدالرحيم بن ميمون . [١]

و يجاب: ان الترمذى قال عنه : " حديث حسن " [٢] ثم ان سهل بن معاذ عده ابن أحبان من الثقات [٣] و قال عنه ابن حجر : " لا بأس به " . [٤]

و أما أبو مرحوم عبدالرحيم بن ميمون فهو صدوق . [٥]

ثانيا : مناقشة أدلة الفريق الثاني :

و رد على أصحاب الفريق الثاني باستدلالهم بحديث شداد بن أوس ان في اسناده مقالا . [٦]

الترجيح :

يتبين بعد مناقشة أدلة الطرفين رجحان قول القائلين بكراهة الاحتباء اثناء الخطبة لقوة ما احتجوا به ، و لان الاحتباء يجلب النوم و لذلك يحرم الانسان من سماع الخطبة فيكون ترك الأحتباء أفضل ، و يحمل احوال الصحابة الذين فعلوا ذلك لم يبلغهم حديث النهي. [٧] و الله تعالى أعلم .

---

١ - النووى ، المجموع ، جـ ٤ ، ص ٥٩٢ . و الشوكاني ، نيل الأوطار، جـ ٣ ، ص ٣٠٨ .

٢ - ترمذى ، سنن ، جـ ٢ ، ص ٣٩٠ .

٣ - الذهبي ، ميزان الاعتدال ، جـ ٢ ، ص ٢٤١ .

٤ - ابن حجر، تقريب التهذيب ، جـ ١ ، ص ٣٣٧ .

٥ - المصدر السابق ، جـ ١ ، ص ٥٠٥ .

٦ - الشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ ٣ ، ص ٣٠٨ .

٧ - ابن قدامة ،المغني ، جـ ٢ ، ص ٨٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة السادسة - حكم من فاتته الخطبة يوم الجمعة :

اختلف العلماء فيمن فاتته الخطبة يوم الجمعة هل يصلي أربعا أم لا ؟

و يمكن ارجاع الخلاف في هذه المسألة الى رأيين :

الرأي الأول : ذهب الامام مكحول و عطاء و طاووس و مجاهد : الى أن من لم يدرك شيئا من الخطبة يوم الجمعة صلى أربعا . (١)

الرأي الثاني : ذهب جمهور الفقهاء الى ان من أدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الامام صلى اليها ركعة أخرى . (٢)

الأدلة :

أولا : أدلة الرأي الأول : استدل الرأى الأول بما يلي :

- اتفاق العلماء على أن الخطبة شرط للجمعة ، فلو أن الامام لم يخطب بالناس فلا تكون جمعة في حقهم و يصلون أربعا و كذا من فاتته خطبة الجمعة فعليه أن يصلي أربعا . (٣)

ثانيا : أدلة الرأى الثاني :

استدل جمهول الفقهاء بما يلي :

١ - ما روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة " (٤) و في رواية " فليصل اليها أخرى " (٥)

---

١ - ابن عبدالبر ، الاستذكار ، ج ٢ ، ص ٢٩١ . و النووى ، المجموع ، ج ٤ ، ص ٥٥٨ . و ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٨٠ . و ابن حزم المحلى ، ج ٥ ، ص ٧٤ .

٢ - المصادر السابقة ، و المرغيناني ، الهداية ، ج ١ ، ص ٨٤ . و مالك ، المدونة الكبرى ، ج ١ ، ص ١٣٧ . و الشافعي ، الأم ، ج ١ ، ص ١٨٣ .

٣ - ابن عبدالبر ، الاستذكار ، ج ٢ ، ص ٢٩١ . و ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٨٠ .

٤ - الحاكم ، مستدرك ، كتاب الجمعة ، ج ١ ، ص ٢٩١ .

٥ - بيهقي ، سنن ، ج ٣ ، ص ٢٠٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ - و ما روى عنه أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة [١] و الحديث بعمومه يتناول الجمعة كما تناول غيرها من الصلوات . [٢]

مناقشة الأدلة :

نوقشت أدلة الامام مكحول و من وافقه على أن من فاتته خطبة الجمعة صلى أربعا بما يلي :

- ورد عليهم باستدلالهم ان الامام لو لم يخطب بالناس ، صلوا أربعا ، لأنهم اعتبروا الخطبة مقام الركعتين، فيلزم من هذا ان من فاتته الخطبة الأولى ، و أدرك الثانية أن يضيف ركعة واحدة . فيصبح مجموع الركعات ثلاثا ، و هذا مالم يأت به قرآن و لا سنة . [٣]

الترجيح : -

يظهر لنا بعد عرض آراء الفريقين و بيان أدلتهم رجحان قول الجمهور لقوة ادلتهم ، وضعف ما استدل به الفريق الآخر . والله تعالى أعلم .

---

١ - بيهقي ، سنن ، جـ ٣ ، ص ٢٠٣ .

٢ - المصدر السابق ، نفس الصفحة .

٣ - ابن حزم ، المحلى ، جـ ٥ ، ص ٧٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- الرضـــاع بلبـــن الفحـــل : [١]

اختلف الفقهاء في تحريم الرضاع بلبن الفحل على رأيين : [٢]

الرأي الأول : ذهب الامام مكحول ، و سعيد بن المسيب و ابو سلمة بن عبدالرحمن و سليمـــان ابن يسارو عطاء بن يسارو النخعي و أبو قلابة : الى أن لبن الفحل لا يحرم . [٣]

الرأي الثاني : ذهب جمهور الفقهاء الى أن لبن الفحل يحرم . [٤]

منشأ الخلاف : [٥]

يرجع سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة الى تعارض حديث السيدة عائشة رضي الله عنهـا و هو " ان عائشة أخبرته : انه جاء أخو أبي القعيس يستأذن عليها ، بعد ما نزل الحجاب ، و كان القعيس أبا عائشة من الرضاعة ، قالت عائشة : فقلت : والله لا آذن لأفلح، حتى أستأذن رسول الله صلـــى الله عليه وسلم ، فان أبا القعيس ليس هو أرضعني ، و لكن أرضعتني امرأته ، قالت عائشة : فلمـــا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت يـا رســـول اللـــه أن أفلح أخا أبـــي القعيـــس جاء نـــي يستأذن عليّ ، فكرهت أن آذن له حتى أستأذنك ، قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " أئذني له " [٦] مع قوله تعالى : " و أمهاتكم اللاتي أرضعنكم و أخواتكم من الرضاعة"[٧]

---

١ - من صور لبن الفحل : " أن يكون للرجل زوجتان ، فترضع هذه صبية ، و هذه صبيا " ابن قدامة المغني ، ج ٧ ، ص ٨٧ .

٢ - ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٣٨ .

٣ - ابن حزم ، المحلى ، ج ١٠ ، ص ١٤٠ . و مابعدها ، وابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، ص ٨٧ .

٤ - المصدران السابقان و الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٣ ، ص ٦٨ . و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٣٨ .

٥ - ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٣٨ .

٦ - مسلم ، صحيح ، كتاب الرضاع ، باب (٢) ، حديث رقم (١٤٤٥) ج ٢ ، ص ١٠٦٩ .

٧ - سورة النساء ، آية ٢٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأدلـة :

أولا : أدلة الـرأى الأول :

استدل الرأى الأول على أن لبن الفحل لا يحرم بما يلي :

١ - قوله تعالى : " و أمهاتكم اللاتي أرضعنكم و أخواتكم من الرضاعة " . وجه الدلالة : أن الله تعالى ذكر في الآية الكريمة التحريم بالرضاعة من جهة الأم لأن اللام في قوله " اللاتي " للعهد تعود الى الرضاعة المذكورة و هي رضاعة الأم . (١)

٢ - و قوله تعالى : " و أحل لكم ما وراء ذلكم " . (٢) وجه الدلالة : ذكر الله تعالى المحرمات من النساء و ما عداهن يحل الزواج بهن ، فلو أثبتنا أن لبن الفحل يحرم من حديث عائشة السابق نكون قد نسخنا الكتاب بالسنة . (٣)

٣ - و ما روى عن أبي عبيدة بن عبدالله بن رفعت " أن أمه زينب بنت أبي سلمة أرضعتها أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير بن العوام ، فقالت زينب بنت أبي سلمة : و كان الزبير يدخل عليّ و أنا امتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسي فيقول : أقبلي عليّ فحدثيني ، أراه أنه أبي و ما ولد منهم اخوتي ، ثم ان عبدالله بن الزبير قبل الحرة ارسل اليّ فخطب أم كلثوم ابنتي على حمزة بن الزبير و كان حمزة للكلبية ، فقالت زينب لرسوله : و هل تحل له ؟ انما هي ابنة اخته ؟ فأرسل اليَّ عبدالله بن الزبير فقال : انما أردت بهذا المنع لما قبلك ، ليس لك بأخ أنا ، وما ولدت أسماء منهم أخوتك ؟ و ما كن من ولد الزبير من غير أسماء فليسوا لك باخوه ، فارسلي فسلي عن هذا ، فأرسلت و سألت و أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون و أمهات المؤمنين فقالوا لها : ان الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئا فانكحتها اياه فلم تزل عنده حتى هلك " . (٤)

ثانيا : أدلة الـرأى الثانـي :

استدل الرأى الثاني على أن لبن الفحل يحرم بما يلي :

١ - حديث عائشة رضي الله عنها - الذى تقدم و فيه - " ... أن أفلح أخا أبي القعيس جاء نـي

---

١ - ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، جـ ٤ ، ص ٢٣٧ .

٢ - سورة النساء آية ٢٤ .

٣ - ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، جـ ٤ ، ص ٢٣٧ .

٤ - أبو عبدالله محمد بن ادريس الشافعي ، (ت٢٠٤ هـ - ٨١٩ م) مسند الامام الشافعي ، ٢ ج ، أم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٥١ م ، جـ ٢ ، ص ٢٥ . سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الشافعي ، مسند .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يستأذن عليّ ، فكرهت أن آذن له حتى أستأذنك ، قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم " ائذني له " . و كان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة .

٢ - " ان سبب نزول اللبن هو ماء الرجل و المرأة جميعا ، لان الحمل منهما جميعا فوجب أن يكون الرضاع منهما كما كان الولد منهما و ان اختلف سببهما " (١)

مناقشة الأدلة :

أولا : مناقشة أدلة الفريق الأول :

نوقشت أدلة الفريق الأول على أن لبن الفحل لا يحرم بما يلي :

١ - ورد عليهم باستدلالهم بالآية الكريمة ان الرضاعة من جهة الأم و ليس الأب ، فالجواب ان اللبن للأب لأنه ثار بوطئه ، و الأم مجرد وعاء له . (٢)

٢ - و ورد عليهم باستدلالهم بأن حديث عائشة لو اثبتناه يكون ناسخا للقرآن ، فالجواب : ان الله سبحانه و تعالى عمم لفظ الاخوات من الرضاعة عند ذكر المحرمات من النساء فدخل فيه كل من اطلق عليها أخت سواء كانت أخته من أبيه أم من الرضاعة ، و الرسول عليه السلام أثبت العمومة في حديث عائشة بينها و بينه بلبن الفحل ، فمن باب أولى أن تثبت الأخوة بينها و بين ابنه . (٣)

٣ - و ورد عليهم باستدلالهم بالحديث ان أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم لا يرون تحريم لبن الفحل فدعوى باطلة لانه صح عن عليّ و ابن عباس و غيرهما أنهما كان يفتيان بحرمة لبن الفحل .

و لعل الصحابة الذين افتوا بعدم حرمة لبن الفحل لم تبلغهم السنة الصحيحة . (٤)

ثانيا : مناقشة أدلة الفريق الثاني :

نوقشت أدلة الفريق الثاني على أن لبن الفحل يحرم بما يلي :

- ورد عليهم باستدلالهم بحديث عائشة ، أن لبن الفحل يحرم فنقول :

١ - ان الحديث يعارضه نص قرآني ذكر المحرمات من النساء و لم يذكر انتثار الحرمة بلبن الفحل .

---

١ - الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٣ ، ص ٦٩ .

٢ - ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ٢٣٨ .

٣ - المصدر السابق ، نفس الصفحة .

٤ - المصدر السابق ، نفس الصفحة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ - ان عائشة رضي الله عنها ثبت عنها انها كانت تفتي بعدم حرمة لبن الفحل .

الترجيح :

بعد ذكر أدلة الطرفين و مناقشتهما يتبين لنا رجحان رأى الفريق الثاني لقوة أدلتهم ، و الله تعالى أعلم .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- دية الجائفة و المأمومة :

اختلف الفقهاء في دية الجائفة و المأمومة الى فريقين :

الفريق الأول : ذهب الامام مكحول : الى أنه يجب في الجائفة و المأمومة ثلثا الدية ان كانت عمدا و ثلث الدية ان كانت خطأ . (١)

الفريق الثاني : ذهب عامة أهل العلم ، الى أنه يجب في كل واحدة منهما الثلث فقط . (٢)

الأدلة :

أولا : أدلة الفريق الأول :

- لم أجد دليلا لرأى الامام مكحول سواء من المصادر التي نقلت رأيه أو غيرها .

و لعل الامام مكحولا حمل قول النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم ، " في المأمومة ثلث الدية و في الجائفة ثلث الدية " (٣) . على الخطأ و ليس على العمد و الله أعلم .

ثانيا : أدلة الفريق الثاني :

استدل الفريق الثاني على أنه يجب في الجائفة و المأمومة ثلثا الدية بما يلي :

١ - ما روى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم في كتاب عمرو بن حزم - السابق - " ..... في المأمومة ثلث الدية و في الجائفة ثلث الدية " .

٢ - " ان المأمومة شجّة فلم يختلف ارشها بالعمد و الخطأ في المقدار كسائر الشجاج " (٤) . و كذلك الجائفة فانها جراحة لم يختلف ارشها كالموضحة . (٥)

---

١ - ابن المنذر ، الاشراف " طبعة قطر ، ج ٢ ، ص ١٥٠ . و ص ١٧٤ . و ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ٣٧٠ . و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٩ ، ص ٦٨ . و الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٧ ، ص ٢١٦ .

٢ - المصادر السابقة ، و المرغيناني ، الهداية ، ج ٤ ، ص ١٨٣ . وابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٤٢٠ .

٣ - بيهقي ، سنن ، ، والحديث روي مرسلا و أخرى موصولا ، ج ٨ ، ص ٨٢ . و ص ٨٥ .

٤ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ٣٧٠ .

٥ - المصدر السابق ، نفس الصفحة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الترجيح : -

يظهر لنا رجحان قول من ذهب الى وجوب ثلث الدية في كل واحدة منهما و ان كان حديثهم فيه ضعف ، لأننا في المقابل ، لم نقف على أي دليل للطرف الثاني ، حتى نرجح رأيه ، والله تعالى أعلم .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- حكم الاصطياد بمثقل :

اتفق الفقهاء على حل الاصطياد بالسلاح المحدد كالرماح و السيوف و السكين و نحو ذلك[١] و اختلفوا في المثقل كالبندقة المعراض و الحجر و نحو ذلك الى فرق نقتصر على أهمها فيما يلي : -

الفريق الأول : ذهب الامام مكحول و سعيد بن المسيب و عبدالرحمن بن أبي ليلى و غيرهم : الى جواز أكل ما صيد بمثقل كالمعراض و البندقة و الحجر و نحو ذلك . [٢]

الفريق الثاني : ذهب جمهور الفقهاء : الى عدم اباحة أكل ما قتل بثقله أو عرضه أما ان قتل بحده بأن خرق جسد الصيد فيجوز أكله . [٣]

الأدلة :

أولا : أدلة الفريق الأول :

استدل الفريق الأول على حل أكل ما صيد بمثقل بما يلي :

١ - قوله تعالى : " ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم و رماحكم ". [٤]

وجه الدلالة : لم تذكر الآية آلة محددة للصيد ، فيصح الصيد بمثقل أو محدد .

ثانيا : أدلة الفريق الثاني :

استدل الفريق الثاني على عدم جواز أكل ما قتل بثقله أو عرضه و جواز أكل ما قتل بمحدد بأن يخرق جسد الصيد بما يلي :

ما روى عن عدى بن حاتم رضي الله عنه قال : " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال : اذا أصبت بحده فكل فاذا أصاب بعرضه فقتل فانه و قيذ[٥] فلا تأكل.. "[٦].

---

١ - ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ١ ، ص ٤٥٥ .

٢ - الطحاوى ، اختلاف الفقهاء ، جـ ١ ، ص ٦١ . و ابن حزم ، المحلى ، جـ ٧ ، ص ٤٦٠ . والصنعاني سبل السلام ، جـ ٤ ، ص ٨٤ .

٣ - المصادر السابقة ، والمرغيناني ، الهداية ، جـ ٤ ، ص ١٢٣ . و ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ١ ، ص ٤٥٥ .

٤ - سورة المائدة آية ٩٤ .

٥ - الوقيذ : الذى يموت من أثر الضرب . الفيومي ، المصباح المنير ، جـ ٢ ، ص ٦٦٨ .

٦ - البخارى ، صحيح ، كتاب الذبائح و الصيد ، باب (٢) جـ ٦ ، ص ٢١٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مناقشة الأدلـة :

نوقش دليل الفريق الثاني بما يلـي :

ورد عليهم باستدلالهم بالآية الكريمة بأنـه لا حجـة لهـم بهـا ، لأن حديث عدى بن حاتـم استثنى المثقل أن يصطاد به ٠

الترجيح : -

بعد عرض أدلة مختصرة لكلا الفريقين يتبين أن الراجح هو رأى الجمهور و ذلك لقوة ما استدلوا به من حديث عدىّ بن حاتم الصحيح ٠ و الله أعلم ٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- حكم الجهاد :

اختلف الفقهاء في حكم الجهاد الى أربعة فرق :

الفريق الأول : ذهب الامام مكحول و سعيد بن المسيب و غيرهما : الى أن الجهاد فرض عين سواء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أو بعده . (١)

الفريق الثاني : ذهب جمهور الفقهاء الى أن الجهاد فرض كفاية الا اذا تعين ، و لا فرق بين زمن النبي صلى الله عليه وسلم أو بعده . (٢)

الفريق الثالث : ذهب الامام الشافعي في قول : ان الجهاد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرض عين . أما بعده فرض كفاية اذا لم يتعين . (٣)

الفريق الرابع : ذهب الامام ابن شبرمة و الثوري و غيرهما : الى أن الجهاد تطوع و ليس بفرض. (٤)

الأدلة :

أولا : أدلة الفريق الأول :

استدل الفريق الأول على أن الجهاد فرض عين مطلقا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أو بعده بما يلي :

١ - عموم قوله تعالى : " انفروا خفافا و ثقالا و جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله" (٥)
و قوله تعالى : " الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما " (٦)
و قوله تعالى : " كتب عليكم القتال " . (٧)

---

١ - ابن أبي شيبة ، مصنف ، ج ٥ ، ص ٣٥١ . و الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٤ ، ص ٣١٢ . والعقبي تكملة المجموع الثالثة ، ج ١٩ ، ص ٢٦٩ . و ابن قدامة ، الشرح الكبير ، ج ١٠ ، ص ٣٦٠ .

٢ - المصادر السابقة ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٣٨٠ .

٣ - الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ٢٠٩ .

٤ - الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٤ ، ص ٣١١ .

٥ - سورة التوبة آية ٤١ .

٦ - سورة التوبة آية ٣٩ .

٧ - سورة البقرة آية ٢١٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ - و ماروى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من مات و لم يغزُ و لم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق " . (١)

وجه الدلالة : تارك الجهاد يكوّن منافقا ، و هذا الوعيد دليل على أن الجهاد فرض عين .

ثانيا : أدلة الفريق الثاني :

استدل الفريق الثاني على أن الجهاد فرض كفاية الا اذا تعين ، ولافرق بين زمن النبي صلى الله عليه و سلم أو بعده بما يلي :

١ - قوله تعالى : " لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر و المجاهدين في سبيل الله بأموالهم و أنفسهم ، فضل الله المجاهدين بأموالهم و أنفسهم على القاعدين درجة و كلا وعد الله الحسنى " . (٢)

وجه الدلالة : ان الآية فضلت المجاهدين في سبيل الله على القاعدين مما يدل على أنهم غير آثمين مع جهاد غيرهم . (٣)

٢ - و قوله تعالى : " و ما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة طائفة ليتفقهوا (٤) و هذا يدل على أنه متى قام عدد بفرض الجهاد و استغنوا بأنفسهم عن غيرهم سقط عن الباقين . (٥)

٣ - ما روى عن زيد بن خالد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا و من خلف غازيا في سبيل الله بخير فقد غزا ". (٦)

٤ - لو كان الجهاد فرض عين لما ترك الرسول صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة في المدينة. (٧)

١- أبو داود ، سنن ، كتاب الجهاد ، باب (١٨) حديث رقم (٢٥٠٢) ج ٣ ، ص ٢٢ .

٢ - سورة النساء ، آية ٩٥ .

٣ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ١٦٢ .

٤ - سورة التوبة ، آية ١٢٢ .

٥ - الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٤ ، ص ٣١٠ - ٣١١ .

٦ - البخاري ، صحيح ، كتاب الجهاد و السير ، باب (٣٨) ج ٣ ، ص ٢١٤ .

٧ - ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٣٨١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثا : أدلة الفريق الثالث :

استدل أصحاب الفريق الثالث على أن الجهاد فرض عين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم و فرض كفاية بعد وفاته بما يلي :

أ) أدلة فرض العين في زمنه صلى الله عليه وسلم :

- الآيات المتقدمة الذكر و هي قوله تعالى : " انفروا خفافا ..." الآية .

و قوله :"كتب عليكم القتال و هو كره لكم ..." الآية و قوله : " الا تنفروا يعذبكم ...." الآية ، فهذه الآيات تفيد ان الجهاد فرض عين على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيرهم .

ب) أدلة فرض الكفاية بعد وفاته :

قوله تعالى : " وماكان المؤمنون لينفروا كآفة ...." الآية .

وجه الدلالة : الآية صريحة على عدم وجوب النفر على جميع المسلمين فاذا قام عدد بفرض الجهاد سقط عن الباقين . (١)

رابعا : أدلة الفريق الرابع :

استدل الفريق الرابع على أن الجهاد تطوع و ليس بفرض بما يلي :

١ - قوله تعالى : كتب عليكم القتال ..... " الآية .

وجه الدلالة : أن الآية محمولة على الندب و ليس على الوجوب (٢) كقوله تعالى " كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين و الأقربين ....." (٣)

٢ - أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر الجهاد من أركان الاسلام ، فلو كان فرضا لذكره فدل على أنه ليس بفرض . (٤)

الترجيح :

بعد هذا العرض للآراء الفقهية و بيان أدلتها نرى رجحان رأي الفريق الأول القائل ان الجهاد فرض عين على كل مسلم مطلقا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أو بعده ، و سواء كان جهاد

---

١ - الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٤ ، ص ٣١٠ - ٣١١ .

٢ - الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٤ ، ص ٣١١ . و العقبي ، تكملة المجموع الثالثة ، ج ١٩ ، ص ٢٦٨ .

٣ - سورة البقرة آية ١٨٠ .

٤ - الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٤ ، ص ٣١١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسلم بيده ، أو بماله ، أو بلسانه أو بقلبه ، فكل يعمل حسب طاقته . و لعموم الآيات و الأحاديث التي توجب القتال على المسلمين و عدم وجود مخصص لها . [1] و الله أعلم .

---

١ - محمود أحمد عبدالله أبو ليل ، أسس العلاقات الدولية في الاسلام ، رسالة دكتوراة ، ص ٢١٥ . ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخاتمـــة

في نهايـــة هـــذه الدراسـة أود أن أدون أهم النتائـج الـتي يمكـن استخلاصها مـــــن هذه الرسالة فـي النقـاط التاليـة : -

١ - عاش الامام مكحول النصف الأخيـر من القرن الأول الهجـرى ، و أوائـل القـرن الـثاني. أى أنه عاصـر الدولة الأمـوية.و كان عصره مـن الناحية السياسية متميـزا بأنه عـصـــر توسع الدولـة الاسلاميـة و امتداد أرجائها ، الا أنـها كانت تشهـد هـزات عنيفة ، وفتنا و اضطرابـات فـي الداخـل و هذا كان له أثـر كبير في الاضعاف من قوتهـا ، و فـي وقـــوف الفتوحـــات و انحسار مداها ٠

و من الناحيـة الاجتماعـيـة فـقد ازداد عـدد المسلمين نتيجـة لتوســـــــع الفتوحات ، كما ضمّت الـدولـة الاسلامـيـة شعوبـا مختلـفـة الأديـان و الأجناس و عـمّ المال و ازدادت الثروة ٠

و أما من الناحية العلمية فـقد شهد عصـره نشاطا علميـا و ثقافيا ، و كـــان الخلفاء الأمـويـون مهتمـيـن و مشجعين علـى العلـم و التعليـم ٠ و بـرز في هـــــذا العصر علـمـاء أفـذاذ في كافـة التخصصات العلمـية و عـلـى المستوى الفقهـــي خاصة بـرز فقهـاء لامعـون ، و ان كانت المذاهـب الفقهـيـة لـم تتبلـور بعـــد ٠ و قـد كان الامام مكحـول نمـوذجـا و صـورة للحيـاة الفقهـيـة فـــي هـــــذا العصـر ، كيـف لا و قـد كان أفقـه أهـل عصـره ٠

٢ - عنـد حديثـي عن حيـاة الامام مكحـول بينـت أن أصلـه مـن هـراة و هـي اليـــوم تـقـع فـي افغانسـتـان ، و أنـه كان مـولـى لـعـمـرو بن سعيـد بـن الـعـاص فوهبـه لامـرأة من هذيـل بمصـر فاعتقتـه ، فخـرج مـن مصر ثـم ذهـب العـــــراق و المدينـة طلبـا للعلـم ، ثـم توجـه للشام و استقـر فيها ، و كان أفـقـه أهـــل الشام فـي عـصـره حـتى تـوفـي ما بيـن سنـة ١١٢ هـ - ١١٦ هـ ٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣ - من خلال جمعي و تدويني لفقه الامام مكحول وجدته كثير المسائل في أحكام العبادات و الأحوال الشخصية ثم الجنايات و الجهاد قليل المسائل في بقية الفصول . و ربما هذا راجع الى سؤال الناس و استفتائهم له .

٤ - كان الامام مكحول كثيرا ما يقف على ظاهر النصوص ، و يقول بالحل ان لم يوجد نص في مسألة ما ، كمسألة حكم التنفل قبل صلاة العيد و بعدها ، و مسألة خروج أهل الذمة للاستسقاء ، و مسألة جواز مبايعة من يخالط ماله حرام .

٥ - ظهر لي من تتبع فقه الامام مكحول : أنه لم يقلد فقه أحد من الصحابة أو غيرهم .

٦ - و ظهر لي أيضا من خلال تدويني لفقه الامام مكحول أنه انفرد بعدد من المسائل الفقهية عن الأئمة الأربعة ، و قد رجح بعض العلماء بعض هذه المسائل كمسألة انعقاد الجمعة باثنين أحدهما الامام و ذلك لقوة و سلامة دليله .

و آخر دعونا ان الحمد لله رب العالمين

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفهارس العامـــــــــــــــــــــــة

اولا : فهرس الايات القرانيـــــــــــة الكريمـــــــــــة

الرقم المتسلسل	الآيـــــــــة	اسم الســـورة	رقم الآيـــة	رقم الصفحة التي وردت فيها من الرسالـــــة
١-	" كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ٠٠٠"	سورة البقرة	آية ١٨٠	٢٣١
٢-	" ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد ٠٠"	سورة البقرة	آية ١٩٦	١١٣
٣-	"كتب عليكم القتال ٠٠٠٠"	سورة البقرة	آية ٢١٦	٢٢٩
٤-	" ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ٠٠"	سورة البقرة	آية ٢٢١	١٢٦
٥-	" ولا تقربوهن حتى يطهرن ٠٠٠"	سورة البقرة	اية ٢٢٢	٧٠
٦-	" لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ٠٠"	سورة البقرة	آية ٢٢٥	١٧٩
٧-	"للذين يؤلون من نسائهم تربص ٠٠"	سورة البقرة	آية ٢٢٦	١٤٨
٨-	" واستشهدوا شهيدين من رجالكم ٠٠"	سورة البقرة	اية ٢٨٢	١٩٠
٩-	" ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها ٠٠"	سورة البقرة	اية ٢٨٣	١٩١
١٠-	"وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ٠٠٠٠"	سورة النساء	آية ٢٣	١٣٥
١١-	" وأحل لكم ما وراء ذلكم ٠٠٠٠"	سورة النساء	آية ٢٤	١٣٠
١٢-	" وان كنتم مرضى او على سفر ٠٠"	سورة النساء	آية ٤٣	٥١
١٣-	" لا يستوى القاعدون من المؤمنين ٠٠٠٠"	سورة النساء	آية ٩٥	٢٣٠
١٤-	"وطعام الذين اوتوا الكتاب ٠٠"	سورة المائدة	آية ٥	١٧٢
١٥-	"يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة ٠٠"	سورة المائدة	آية ٦	٥٥
١٦-	"فاغسلوا وجوهكم وايديكم ٠٠٠"	سورة المائدة	آية ٦	٥٥
١٧-	"اوجاء احد منكم من الغائط ٠٠٠"	سورة المائدة	آية ٦	٥٩
١٨-	" فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ٠٠٠"	سورة المائدة	آية ٦	٦٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرقم المتسلسل	الآيـــــــة	اسم الســـــورة	رقم الآيـــة	رقم الصفحة التي وردت فيها من الرسالـــة
١٩-	" والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ٠٠"	سورة المائدة	آية ٣٨	٦٦
٢٠-	" ليبلونكم الله بشيء من الصيد ٠٠٠٠٠"	سورة المائدة	آية ٩٤	٢٢٦
٢١-	"احل لكم صيد البحر وطعامه ٠٠٠"	سورة المائدة	آية ٩٦	١٧٦
٢٢-	" فلمسوه بأيديهم ٠٠٠٠٠"	سورة الانعام	آية ٧	٥٩
٢٣-	" واعلموا انما غنمتم من شيء ٠٠٠"	سورة الانفال	آية ٤١	١٨٣
٢٤-	"وان احد من المشركين استجارك ٠٠"	سورة التوبة	آية ٦	١٨٨
٢٥-	"والذيـــن يكنزون الذهب والفضة ٠٠٠٠"	سورة التوبة	آية ٣٤	١٠٢
٢٦-	"الا تنفروا يعذكم عذابا اليما ٠٠٠"	سورة التوبة	آية ٣٩	٢٢٩
٢٧-	" انفروا خفافا وثقالا ٠٠٠"	سورة التوبة	آلية ٤١	٢٢٩
٢٨-	" وما كان المؤمنون لينفروا ٠٠٠٠"	سورة التوبة	آية ١٢٢	٢٣٠
٢٩-	" إلا آل لوطانا لمنجوهم ٠٠٠٠"	سورة الحجر	آية ٥٩	١٩٢
٣٠-	" وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين ٠٠"	سورة النور	آية ٢	١٥٢
٣١-	" والذين يرمون المحصنات ٠٠٠٠٠"	سورة النور	آية ٤	١٩٢
٣٢-	"والذين يرمون أزواجهم ٠٠٠"	سورة النور	آية ٦	١٥٢
٣٣-	" ويدرأ عنها العذاب ٠٠٠"	سورة النور	آية ٨	١٥٢
٣٤-	" وانكحوا الايامى منكم والصالحين ٠٠"	سورة النور	آية ٣٢	١٢٦
٣٥-	" وانزلنا من السماء ماء طهورا ٠٠٠"	سورة الفرقان	آية ٤٨	٥١
٣٦-	"وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها ٠٠٠"	سورة الاحزاب	آية ٥٠	١٣١
٣٧-	" ولا تبطلوا اعمالكم ٠٠٠٠"	سورة محمد	آية ٣٣	١١١
٣٨-	" واذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ٠٠٠"	سورة الجمعة	آية ٩	٢١٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانيا :الفهرس الابجدى للأحاديث النبوية الشريفـــــــــــة

الجديث الشريـــــــــــــــف	الصفحة التي ورد فيها
" احتجم فصلى ولم ويتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه ..."	٥٨
" اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل ..... "	١٧٤
" اذا اصبت بحده فكل فاذا اصاب بعرضه ..... "	٢٢٦
" اذا اصبح احدكم صائما فبدا له ان يفطر ..... "	١١١
" اذا افضى احدكم بيده ..... "	٦٠
" اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ..... "	٨٥
" اذا جاء احدكم والامام يخطب ..."	٨٩
"اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين ..."	٨٩
" اذا شك احدكم في صلاته فلم يدركم صلى ..."	٨٢
"اذا وقعت رميتك في ماء فغرق فمات فلا تأكل "	١٧٣
" اربع من النساء لا ملاعنة بينهم ..... "	١٥١
" ..... ازرعوها وزرعوها او امسكوها ..."	١٢١
" الاسنان سواء الثنية والضرس سواء ..."	١٦٩
" ... اصبت السنة واجزأتك صلاتك "	٢٠٥
" ... اكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ."	٦١
"امرني صلى الله عليه وسلم حين بعثني الى اليمن ان لا آخذ من البقر شيئا ..."	٩٨
"أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين "	٨٧
" ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب "	١٣٥
" ان الامام يكفى من وراءه فان سها ..."	٢٠٨
" ان خيار الناس احسنهم قضاء "	١١٩
"ان الصعيد الطيب طهور المسلم ..."	٦٧
" ان لا تأخذ من الكسر شيئا اذا كانت الورق مائتي درهم ..."	١٠١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحديث الشريف	الصفحة التي ورد فيها
" ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا "	٢٠٠
" ... انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن	٢٠٧
"انه ابصر ناقة مسنة في ابل الصدقة ..."	١٠٤
" انه اخذ من العسل العشر "	١٠٠
" انه اطعم ثلاث جدات سدسا ..."	١٥٨
" انه جعل الخلع تطليقة بائنة ..."	١٤٦
" انه سئل عن المباشرة للصائم فرخص له ...."	١٠٩
" انه سئل عن ميراث العمة والخالة ..."	١٥٧
" انه قال لسودة ام المؤمنين اعتدى ..."	١٣٩
" انه كان يكبر في الفطر والاضحى ..."	٩٣
" انه كبر في العيدين ....."	٩٢
" انه نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع ..."	١٧٧
" انى احب اذا وسع الله على الناس ان يتموا صاعا .."	١٠٧
" ... ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين .."	١٠٢
" ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل "	١٢٦
" بال ثم توضأ ومسح على خفيه ....."	٦٢
" بعثني .. فأمرني ان آخذ من كل ثلاثين بقرة ..."	٩٧
" ... ترك الوضوء مما غيرت النار .."	٦١
" تزوج صلى الله عليه وسلم امرأة من بني غفار ..."	١٣٢
" ... ثم مسح بهما وجهه وكفيه "	٦٥
" جاء رجل والنبي يخطب الناس يوم الجمعة ..."	٨٨
" جعل النبي ميراث ابن الملاعنة لأمه ..."	١٦٠
" .... جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها ."	٨٧
" الجمعة واجبة على كل قرية وان لم يكن فيها الا اربعة ."	٢١٠
" ... حتى يبلغ بهما فروع اذنيه "	٧٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحديث الشريف	الصفحة التي ورد فيها

" زوج صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن ٠٠"	١٣٠
" الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة ٠"	٧٤
" على اليد ما اخذت حتى تؤديه "	١٢٣
" العين وكاء السَّه، فاذا نامت العين استطلق الوكاء ٠٠"	١٩٩
" ٠٠٠ فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم ٠	٢١٠
" ٠٠٠ فان دخل بها فالمهر لها بما اصاب ٠٠"	١٢٨
" ٠٠٠ فرأى في يدى فتخات من ورق ٠٠٠٠ حسبك من النار "	١٠٢
" فرَض زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير ٠٠"	١٠٧
" ٠٠٠ فعرضوا عليها الاسلام فأبت الا ان تقتل فقتلت " ٠	١٦٤
" ٠٠٠ فكرهت ان اذن له حتى استأذنك ٠ قال : ائذني له "	٢١٨
" ٠٠٠٠ فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا "	٨٣
" ٠٠٠ فمسح اعلى الخف واسفله"	٦٣
" في الاسنان خمس" ٠	١٦٨
" في دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الابل لكل اصبع "	١٦٩
" في الرقة ربع العشر "	١٠٤
" ٠٠ وفي كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم ٠٠٠"	١٠١
" في المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية "	٢٢٣
" قد عفوت عن الخيل والرقيق ٠٠٠"	٩٨
" ٠٠٠ كان لي عليه دين فقضاني وزادني "	١٢٠
" كان النبي يأمرنا اذا كنا سفرا ٠٠٠"	١٩٩
" كان النبي يقسم للخيل وكان لا يسهم للرجل ٠٠٠"	١٨٤
" كان النبي ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس ٠٠٠"	١٨٤
" كل قسم قسم في الجاهلية فهو ٠٠٠"	١٥٨
" لا تزوج المرأة المرأة و لا تزوج المرأة نفسها ٠	١٢٧
" لا تصلوا صلاة في اليوم مرتين "	٢٠٥
"لا تعذبوا بعذاب الله ٠٠٠٠"	١٦٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحديث الشريف	الصفحة التي ورد فيها

" ... لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ." ٧٦

" لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضه ." ٧١

" لا صدقة الا عن ظهر غنى " ١٠٦

" لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " ٧٦

" .... لا عليكما صوما مكانه يوما آخر ." ١١١

" لا تقل الا بعد الخمس ...." ١٨٤

" لا نكاح الا بولي " ١٢٦

" لا وتران في ليلة " ٨٤

" لا يتوارث اهل ملتين ...." ١٥٩

" لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو ساجدا حتى يضع جنبه .." ٢٠٠

" لا يحل دم رجل يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الله ١٦٣

"لا يغرم السارق اذا اقيم عليه الحد " ١٦٥

" ... لها الصداق بما استحللت من فرجها ...." ١٢٧

" ... ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه " ٩٨

" ... ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة " ٩٩

" ... المرأة تحوز ثلاث مواريث " ١٦٠

" ... مُرْهُ فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا " ٧١

" ... مسح برأسه من فضل ماء " ٥١

" ... مسح على الخفين والخمار " ٥٤

" ... مسح على عمامته وخفيه " ٥٤

" ... المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في فرية " ١٩٣

" ... من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهناً " ٦٩

" ... من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة " ٢١٥

" ... من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة " ٢١٦

" ... من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار اذا رآه " ١١٦

" ... من بدل دينه فاقتلوه " ١٦٣

" ... من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا " ٢٣٠

" ... من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القران فهي خداج " ٧٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحديث الشريـــــــــــــــــــف　　الصفحة التي ورد فيها

" من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان أبـى
فليمسك ارضه " ٠ ..... ١٢١
"من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو٠٠٠٠" ٢٣٠
" من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ " ٦٠
" من وجدتموه غل في سبيل الله فاحرقوا متاعه٠٠٠" ١٨٧
" نهى صلى اللهعليهوسلم عن الحبوة يومالجمعة والامام يخطب " ٢١٣
" ٠٠٠٠ نهى عنالشغار ٠٠٠٠" ١٢٩
" ٠٠٠ نهى عن متعة النساء يوم خيبر" ١٢٩
" هذهوهذه سواء ، يعنى الخنصر والابهام " ٠ ..... ١٦٩
" هوالطهور ماؤه الحل ميتته " ١٧٦
" وكاء السه العينان ، فمن نام فليتوضأ" ٠ ..... ١٩٩
" يا ايهاالناس اني قد اذنت لكم في الاستمتاع من النساء٠٠" ١٢٩
" ٠٠٠٠ يَحتَزّ من كتف شاة فدعى الى الصلاة٠٠٠" ٦١
" ٠٠٠ ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود٠" ٧٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثا : فهرس الاعلام التي وردت ترجمتهم في حواشي الرسالة

الصفحة التي ورد فيها

١- ابو ثعلبة الخشني ١٧٤

٢- جبير بن مُطعِم ١١٧

٣- حبيب بن مسلمة ١٨٤

٤- حميد بن عسيله الصنابحي ٥٤

٥- الربيع بن سبرة الجهني ١٢٩

٦- رجاء بن ابي سلمه مهران ٣٤

٧- ابو رزين مسعود بن مالك الاسدي ٣٤

٨- سويد بن غفلة الجعفي الكوفي ٥٤

٩- طلحة بن عبيد الله ١١٦

١٠- عبدالله بن بحينة ٨١

١١- عبدالله بن كنانة ٩٤

١٢- عمرو بن سعيد بن العاص ٢٦

١٣- قيس بن طلق ٨٤

١٤- نعيم بن عبد الله المجمر ٧٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رابعا : جريدة المصادر والمراجـــــــــــــــع

أ) : القرآن الكريم وعلومه :

١- القرآن الكريم ٠

٢- احكام القرآن، للامام حجه الاسلام ابي بكر احمد بن علي الرازى الجصاص الحنفى المتوفـــــى ٣٧٠هـ٠ تحقيق : محمد الصادق قمحاوى ، دار احياء التراث العربي بيروت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م ٠

٣- احكام القرآن للامام الفقيه عماد الدين بن محمد الطبرى المعروف " بالكيا الهراسي " المتوفى ٥٠٤هـ - دار الكتب العلمية - الطبعة الاولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م ٠

٤- احكام القرآن للامام محمد بن ادريس الشافعي المتوفى ٢٠٤هـ٠ تحقيق : عبدالغني عبد الخالق - دار الكتب العلمية بيروت - ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م ٠

٥- احكام القرآن لابي بكر محمد بن عبدالله المعروف " بابن العربي " المتوفى ٥٤٣هـ - تحقيق محمد علي البجاوى - دار الفكر - الطبعة الثالثة - ١٣٩٢ - ١٩٧٢م ٠

٦- الجامع لاحكام القرآن ٠ لابي عبدالله محمد بن احمد الانصارى القرطبي المتوفى ٦٧١ هـ - دار الكتاب العربي - القاهرة - ١٩٧٦م ٠

٧- روائع البيان في تفسير آيات الاحكام من القرآن ، تأليف محمد علي الصابوني - مكتبة الغزالي، دمشق - الطبعة الثالثة - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م ٠

ب)الحديث الشريف وعلومه :-

٨- الاستذكار لمذاهب فقهاء الامصار وعلماء الاقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأى والآثار لابي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر النمري الاندلسي المتوفى ٤٦٣هـ٠ تحقيق على النجدى ناصف ٠ احياء التراث الاسلامي - القاهرة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م٠

٩- ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الالباني ، المكتـــــــب الاسلامي - الطبعة الثالثة - ١٤٠٥هـ٠

١٠- التعليق المغنى على الدار قطنى وهو مطبوع بذيل سنن الدار قطنى - لمحمد شمس الحق العظيم ابادى المتوفى ١٣١٠ هـ - دار المحاسن - القاهرة ٠

١١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد لابي عمر يوسف بن عبد البر النمرى الاندلسي المتوفى ٤٦٣هـ - تحقيق : مصطفى العلوى ومحمد البكرى، بدون طبعه ٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٢- تهذيب الامام ابن قيم الجوزية والمطبوع مع مختصر سنن ابي داود لابن المنذر، ومعالم السنن للخطابي، تاليف محمد بن ابي بكر بن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١هـ-تحقيق : محمد حامد الفقي- مكتبة السنه المحمدية -القاهرة -بدون تاريخ ٠

١٣- الجوهر النقي وهو ذيل لكتاب السنن الكبرى للبيهقي ٠لعلاء الدين الماردينى الشهير " بابن التركماني " ٠المتوفي ٧٤٥هـ-دار الفكر ٠

١٤- سبل السلام لمحمد الكحلاني ثم الصنعاني المعروف "بالامير" والمتوفى ١١٨٢ هـ-دار الفكر بدون تاريخ ٠

١٥- سنن الترمذى لمحمد بن عيسى بن سوره المتوفي ٢٧٩هـ-دار الدعوة -استانبول- ١٤٠١ هـ ١٩٨١م٠

١٦- سنن الدار قطنى لعليّ بن عمر الدار قطنى المتوفي ٣٨٥هـ-تحقيق -عبدالله هاشم يماني المدني -دار المحاسن، القاهرة ٠

١٧- سنن الدارمى لابي عبدالله بن عبدالرحمن الدارمى المتوفى ٢٥٥ هـ-دار الدعوة -استانبول ١٤٠١هـ - ١٩٨١م٠

١٨- سنن ابي داود لابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني الازدى المتوفى ٢٧٥ هـ - دار الدعوة استانبول ١٤٠١هـ - ١٩٨١م٠

١٩- سنن سعيد بن منصور لسعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المتوفى ٢٢٧هـ-تحقيق - حبيب الرحمن الأعظمي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م٠

٢٠- السنن الكبرى لاحمد بن الحسين بن علي البيهقى المتوفى ٤٥٨ هـ - دار الفكر -بدون تاريخ ٠

٢١- سنن ابن ماجه لابي عبدالله محمد بن يزيد القزويني المتوفي ٢٧٥ هـ - دار الدعوة - استانبول- ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م٠

٢٢- سنن النسائي لابي عبدالرحمن بن شعيب النسائي الخراساني المتوفى ٣٠٣ هـ - دار الدعوة استانبول - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م٠

٢٣- شرح معاني الاثار لاحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الطحاوى المتوفى ٣٢١ دار الكتب العلمية -بيروت -الطبعة الاولى ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩م٠

٢٤- صحيح البخارى لابي عبدالله محمد بن ابي حسن بن الاحنف الجعفي البخارى المتوفى ٢٥٦ هـ- دار الدعوة -استانبول - ١٤٠١ هـ- ١٩٨١م٠

٢٥- صحيح مسلم لابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى المتوفى ٢٦١ هـ-دار الدعوة- استانبول ١٤٠١ هـ-١٩٨١م٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لاحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢ هـ - تحقيق - عبدالعزيز بن باز ، البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد - السعودية .

٢٧- الكتاب المصنف في الاحاديث والآثار لعبد الله بن محمد بن ابي شيبه الكوفي العبسي المتوفى ٢٣٥ هـ - تحقيق - عبدالخالق الافغاني - الدار السلفية - الهند ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٨- المستدرك على الصحيحين لابي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف " بالحاكم النيسابوري " المتوفى ١٤٥ هـ - دار الفكر - بيروت .

٢٩- مسند احمد بن حنبل لاحمد بن حنبل المتوفى ٢٤١ هـ - دار الدعوة - استانبول - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م.

٣٠-أ) مسند الامام الشافعي لابي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي المتوفى ٢٠٤ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٥١م.

٣٠ب) المسوى شرح الموطأ لولي الله الدهلوي المتوفى ١١٧٦ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الاولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

٣١- المصنف لابي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني المتوفى ٢١١ هـ - تحقيق : حبيب الرحمن الاعظمي - دار القلم - بيروت - الطبعة الاولى ١٩٧٠ م.

٣٢- معالم السنن لابي سليمان الخطابي المتوفى ٣٨٨ هـ - والمطبوع مع مختصر سنن ابي داود للحافظ المنذري، تحقيق : محمد حامد الفقي - مكتبة السنه المحمدية - القاهرة - بدون تاريخ .

٣٣- نصب الراية لاحاديث الهداية لجمال الدين عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى ٧٦٢ هـ - دار الحديث - مصر - بدون تاريخ .

٣٤- نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى ١٢٥٥ هـ - دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣م.

جـ) كتب الحنفية :

٣٥- الاختيار لتعليل المختار لعبدالله بن محمد بن مودود الموصلي المتوفى ٦٨٣ هـ - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية - ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

٣٦- الأصل لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني المتوفى ١٨٩ هـ - تعليق : ابو الوفا الافغاني - مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر اباد الدكن - الهند - الطبعة الاولى ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٣٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين بن مسعود الكاساني المتوفى ٥٨٧هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٣٨- البناية في شرح الهداية لمحمود بن احمد العيني المتوفى ٨٥٥ هـ - تصحيح المولوى محمد عمر دار الفكر - الطبعة الاولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣٩- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى المتوفى ٥٣٩ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤م.

٤٠- حاشية رد المحتار على الدر المختار لمحمد امين الشهير " بابن عابدين " المتوفى ١٢٥٢هـ - دار الفكر - الطبعة الثانية - ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م.

٤١- خزانة الفقه وعيون المسائل لنصر محمد بن ابراهيم السمرقندى ، تحقيق صلاح الدين الناهي- شركة الطبع والنشر الاهلية - بغداد - ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥م.

٤٢- الدر المختار وشرح تنوير الابصار وهو متن حاشية رد المحتار لابن عابدين تاليف محمد علاء الدين الحصكفي المتوفى ١٠٨٨ هـ - دار الفكر ، بيروت الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م.

٤٣- شرح العناية على الهداية لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفى ٧٨٦هـ - وهومطبوع مع شرح فتح القدير- دار الفكر - بيروت . الطبعة الثانية - بدون تاريخ .

٤٤- شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف "بابن الهمام الحنفي" المتوفى ٦٨١ هـ - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية . بدون تاريخ .

٤٥- متن القدورى لمحمد القدورى البغدادى المتوفى ٤٢٨ هـ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده - مصر - الطبعةالثالثة - ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧م.

٤٦- مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر لعبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف "بداماد افندى" . دار احياء التراث العربي -بدون تاريخ .

٤٧- الهداية شرح بداية المبتدى لبرهان الدين على المرغيناني المتوفى ٥٩٣ هـ - المكتبة الاسلامية بدون تاريخ .

د) كتب المالكيـــــة :

٤٨- اقرب المسالك لمذهب الامام مالك لاحمد بن محمد الدردير المتوفى ١٢٠١ هـ - المكتبـــة الثقافية - بدون طبعة.

٤٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن احمد بن رشد القر طبي المتوفى ٥٩٥هـ - دار المعرفة - الطبعة الخامسة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م.

٥٠- البيان والتحصيل لمحمد بن احمد بن رشد القرطبي المتوفى ٥٩٥ هـ - تحقيق : محمد حجى وعبدالله ابراهيم الانصاري ، دار احياء التراث الاسلامي ، قطر - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

٥١- الثمر الداني في تقريب المعاني لصالح عبدالسميع الآبي الازهرى - شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني - المكتبة الثقافية - بيروت - بدون تاريخ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفه الدسوقي المتوفى ١٢٣٠ هـ - دار الفكر - بدون تاريخ .

٥٣- الخوشي على مختصر خليل لمحمد بن عبدالله بن علي الخرشي المتوفى ١١٠١ هـ - دار صادر - بيروت - بدون تاريخ .

٥٤- سراج السالك شرح أسهل المسالك لعثمان بن حسين الجعلى - مطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده - مصر - الطبعة الأخيرة .

٥٥- الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك لأبي البركات احمد بن محمد ابن احمد الدردير المتوفى ١٢٠١ هـ - دار المعارف بمصر - بدون تاريخ .

٥٦- القوانين الفقهيه لمحمد بن أحمد بن جزى الكلبي المتوفى ٧٤١ هـ - دار الكتب العلمية بيروت - بدون تاريخ .

٥٧- الكافي في فقه أهل المدينة المالكى لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمرى القرطبي المتوفى ٤٦٣ هـ - تحقيق محمد ولد ماديك الموريتاني - مكتبة الرياض الحديثة الرياض - الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م .

٥٨- المدونة الكبرى لمالك بن أنس الاصبحى المتوفى ١٧٩ هـ - دار الفكر - بيروت ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م .

٥٩- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل لمحمد عليش المتوفى ١٢٩٩ هـ - دار صادر بدون تاريخ .

٦٠- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف "بالحطاب" المتوفى ٩٥٤ هـ - دار الفكر - الطبعة الثانية - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

هـ) كتب الشافعيـــــــــــة :-

٦١- الاحكام السلطانية والولايات الدينية لابي الحسن بن محمد بن حبيب الماوردى المتوفي ٤٥٠ - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٦٢- الام لمحمد بن ادريس الشافعي المتوفى ٢٠٤هـ - كتاب الشعب - بدون تاريخ .

٦٣- حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان الجمل - دار احياء التراث العربي - بيروت .

٦٤- حاشية على شرح المنهاج وهو مطبوع مع حاشية قليوبي . لاحمد البرلسي الملقب "عميره" والمتوفى ٩٥٧هـ - دار احياء الكتب العربية - مصر - بدون طبعة وتاريخ .

٦٥- روضه الطالبين وعمدة المفتين لمحيي الدين النووى المتوفى ٦٧٦هـ - اشراف زهير الشاويش - المكتب الاسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٦٦- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لابي يحيى زكريا الانصارى المتوفى ٩٢٥هـ-مطبعة مصطفى البابي الحلبي -مصر -الطبعة الاخيرة ١٣٦٧هـ-١٩٤٨م.

٦٧- كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين ابي بكر بن محمد الحسيني الحصنى -دار دار الفكر،بدون تاريخ .

٦٨- كنز الراغبين على منهاج الطالبين لجلال الدين المحلى المتوفى ٨٦٤هـ-دار احياء الكتب العربية -مصر -بدون تاريخ .

٦٩- المجموع شرح المهذب لمحيي الدين يحيى بن شرف النووى المتوفى ٦٧٦هـ وعليه تكملات ثلاث الاولى للسبكي والثانية للمطيعي والثالثة للعقبي، دار الفكر -بدون تاريخ .

٧٠- مختصر المزني لاسماعيل بن يحيى المزني المتوفى ٢٦٤هـ وهو مطبوع مع كتاب الام للشافعي

٧١- مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب المتوفى ٩٧٧ هـ-دار احياء التراث العربي-بيروت . بدون تاريخ .

٧٢- المهذب في فقه الامام الشافعي لابي اسحق ابراهيم الشيرازى المتوفى ٤٧٦هـ دار الفكر -بدون تاريخ .

٧٣- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لمحمد بن احمد الرملي المتوفى ١٠٠٤ هـ - دار الفكر - بيروت -الطبعة الاخيرة - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٧٤- الوسيط في المذهب للامام حجه الاسلام محمد بن محمد بن محمد ابي حامد الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ تحقيق : على محيي الدين علي القرة داغي -اللجنة الوطنية العراق-الطبعة الاولى ١٩٨٤م.

و) كتب الحنابلـــــــــــــة :-

٧٥- اعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين محمد بن ابي بكر المعرف " بابن قيم الجوزية " المتوفى ٧٥١هـ -تعليق : طه عبد الرؤوف سعد - دار الجيل -بيروت ١٩٧٣م.

٧٦- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب احمد بن حنبل لعلاء الدين المرداوي المتوفى ٨٨٥هـ -تحقيق : محمد الفقي - دار احياء التراث العربي -بيروت - ١٣٧٧ هـ .

٧٧- الروض المربع بشرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتي المتوفى ١٠٥١ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثامنة بدون تاريخ .

٧٨- زاد المعاد في هدى خير العباد لشمس الدين محمد بن ابي بكر بن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١هـ دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٧٩- الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين ابي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي المتوفى ٦٨٢ ، وهو مطبوع مع المغني لموفق الدين بن قدامه - دار الفكر - بيروت - الطبعة الاولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٨٠- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابي عبدالله محمد بن ابي بكر الزرعي المعروف " بابن قيم الجوزية " المتوفى ٧٥١هـ ، تحقيق : محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ .

٨١- القواعد النورانية الفقهية لتقي الدين احمد بن عبد الجليل الشهير " بابن تيميه " المتوفى ٧٢٨هـ - تحقيق : محمد حامد الفقي ، مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣م .

٨٢- الكافي في فقه الامام المبجل احمد بن حنبل لموفق الدين عبد الله بن قدامه المتوفى ٦٢٠هـ . تحقيق : زهير الشاويش - المكتب الاسلامي - الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٨٣- كشاف القناع على متن الاقناع لمنصور يونس البهوتي - دار الفكر - بيروت ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٨٤- مجموع فتاوى ابن تيمية لاحمد بن تيمية - طبع في السعودية باشراف الرئاسة لشئون الحرمين الشريفين .

٨٥- مختصر الخرقي لعمر بن الحسين الخرقي المتوفى ٣٣٤هـ - تعليق : محمد زهير الشاويش دار السلام - دمشق - الطبعة الاولى ١٣٧٨ هـ .

٨٦- المغني في فقه الامام احمد بن حنبل لموفق الدين عبد الله بن قدامه المتوفى ٦٢٠هـ . دار الفكر - بيروت - الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .

٨٧- المقنع في امام السنة احمد بن حنبل لموفق الدين بن قدامة المقدسي المتوفى ٦٢٠ هـ مكتبة الرياض الحديثة - السعودية - ١٩٨٠م .

٨٨- منتهى الارادات لتقي الدين محمد بن احمد الفتوحي الشهير " بابن النجار " المتوفى ٩٧٢ هـ . تحقيق : عبد الغني عبدالخالق، عالم الكتب، بدون تاريخ .

٨٩- نيل المآرب بشرح دليل الطالب ، عبدالقادر الشيباني المشهور " بابن ابي تغلب " المتوفى ١١٣٥هـ - تحقيق : محمد سليمان الاشقر - مكتبة الفلاح - الكويت - الطبعة الاولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م .

ز) كتب المذاهب الاخرى :-

١- كتب الظاهرية :-

٩٠- المحلى لعلي بن احمد بن سعيد بن حزم المتوفى ٤٥٦هـ - تحقيق : احمد محمد شاكر دار الآفاق الجديدة - بيروت - بدون تاريخ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢-كتب الخـــــــــــــــلاف :-

٩١- اختلاف العلماء لابي عبدالله محمد بن نصر المروزى المتوفى ٢٩٤ هـ ، تحقيق : صبحي السامرائي - عالم الكتب -بيروت -الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م .

٩٢- اختلاف العلماء " مخطوط" لابي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى المتوفى ٣١٨هـ - دار الكتب القطرية - الدوحة - فهرس المخطوطات المصورة وهو مصور على النسخة المخطوطة المحفوظة بمكتبة لاله لى الملحقة بالمكتبة السليمانية باستانبول - تحت رقم ٦٢٧، لوحـــة رقم ١٩٠.

٩٣- اختلاف الفقهاء لابي جعفر احمد بن محمد الطحاوى المتوفى ٣٢١هـ - تحقيق : محمد الصغير حسن المعصومي، مطبعة معهد الابحاث الاسلامية - باكستان - بدون تاريخ .

٩٤- الاشراف على مذاهب العلماء لمحمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى المتوفى ٣١٨ هـ تحقيق محمد نجيب سراج الدين واشرف عليه عبدالغني عبدالخالق - دار احياء التراث العربي - قطر - الطبعة الاولى ١٤٠٦هـ .

- وطبعة اخرى بتحقيق ابو حماد صغير احمد محمد حنيف وهو الجزء الرابع المطبوع - دار طيبة الرياض .

٩٥- الاموال لابي القاسم بن سلام المتوفى ٢٢٤هـ . تحقيق : محمد خليل هراس ، دار الفكر - القاهرة الطبعة الثالثة .

٩٦- الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف لابي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى المتوفى ٣١٨هـ تحقيق : ابو حماد صغير بن احمد بن محمد حنيف، دار طيبة الرياض - الطبعة الاولى ١٩٨٥م .

- وطبعة اخرى مخطوطة من دار الكتب القطرية وهو مصور عن النسخة المخطوطة المحفوظة بمكتبة احمد الثالث بطربقبو سراى باستانبول تحت رقم (١١١٠) لمحمد بن ابراهيم بن المنـــــذر النيسابورى المتوفى ٣٠٩هـ .

٩٧- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لسيف الدين ابي بكر محمد بن احمد القفال الشاشي المتوفى ٥٠٧هـ . تحقيق : ياسين ابراهيم درادكة مؤسسة الرسالة دار الارقم - الطبعة الاولى ١٤٠٠هـ .

٩٨- رحمة الامة في اختلاف الائمة لعبد الله محمد الدمشقي العثماني المتوفى ٩٦٩هـ طبع في دولة قطر ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م .

٩٩- كشف الغمة عن جميع الامة لعبد الوهاب الشعراني - دار الفكر - بدون تاريخ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ح)كتب التوحيـــــــــــــــد :

١٠٠- التنبيه والرد على اهل الاهواء والبدع لمحمد بن احمد بن عبد الرحمن الملطي المتوفـــــى ٣٧٧هـ -مكتبة المثنى -بغداد .

١٠١- الفصل في الملل والاهواء والنحل لعلي بن حزم الظاهرى المتوفى ٤٥٦هـ -دار المعرفة -بيروت الطبعةالثانية ١٣٩٥هـ .

١٠٢- المنية والامل في شرح الملل والنحل لاحمد بن يحيى المرتضى بن المفضل اليماني المتوفى ٨٤٠هـ . تحقيق : محمد جواد مشكور - دار الفكر - الطبعة الاولى ١٩٧٩م .

ط) كتب التاريخ والسير والتراجم والانســـــــــــاب : -

١٠٣- الاستيعاب في اسماء الاصحاب ليوسف بن عبد البر النمرى القرطبي المتوفى ٤٦٣هـ - وهو مطبوع في ذيل الاصابة لابن حجر - دار الكتاب العربي - بيروت .

١٠٤- الاصابة في تمييز الصحابة لاحمد بن علي بن محمد العسقلاني المعروف " بابن حجر " المتوفى ٨٥٢هـ - دارالكتاب العربي - بيروت .

١٠٥- الأعلام لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين، بيروت - الطبعة السادسة ١٩٨٤م .

١٠٦- الاكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الاسماء والكنى والانساب للامير الحافظ ابن ماكولا المتوفى ٤٧٥هـ - تعليق عبدالرحمن اليماني الناشر . محمدامين دمج بيروت - الطبعة الثانية .

١٠٧- الامويون والخلافة لحسين عطوان - طباعة دار الجيل ، طبعة اولى ١٩٨٦م

١٠٨- أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين أبو الحسن على عبدالواحد الشيبانـــــي المعروف " بابن الاثير " - دار احياء التراث العربي - لبنان .

١٠٩- البداية والنهاية لعماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير المتوفى ٧٧٤هـ - مكتبة المعارف - بيروت - الطبعة الرابعة - ١٩٨١م .

١١٠- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب لأبي عبدالله المراكشي بن عذراى، تحقيق ونشر ج .س كولان وليفى بروفنال ،طباعة ليدن -هولندا - ١٩٤٨م .

١١١- تاريخ الاسلام السياسي والاجتماعي والثقافي لحســـن ابراهيـــم مطبعة السنة المحمدية القاهرة .

١١٢- تاريخ الامم والملوك لابي جعفر بن جرير الطبرى المتوفى ٣١٠ هـ - تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم ، الطبعة الثانية - دار سويدان - بيروت .

١١٣- تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين المتوفى ٤٣٠ هـ - الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٨م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١١٤- تاريخ الثقات لاحمد بن عبدالله بن صالح العجلى المتوفى ٢٦١ هـ - دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤م.

١١٥- التاريخ الكبير لاسماعيل بن ابراهيم الجعفى البخارى المتوفى ٢٥٦ هـ - دار الفكر.

١١٦- التاريخ لخليفة بن خياط المتوفى ٢٤٠ هـ - تحقيق أكرم ضياء العمرى ، نشر المجمع العلمي العراقي ،مطبعة الآداب ،النجف ،الاشراف ،طبعة اولى ١٩٦٧م.

١١٧- التاريخ لاحمد بن ابي يعقوب بن جعفر بن ذهب بن واضح اليعقوبي المتوفى ٢٩٢ هـ - دار صادر - بيروت ١٩٧٠م.

١١٨- تذكرة الحفاظ لمحمد بن احمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨ هـ - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند، الطبعة الثالثة - ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥م.

١١٩- تراجم الاحبار من رجال شرح معانى الآثار لمحمد ايوب المظاهرى ، الناظم للمكتبة الجليلية سهارنفور، يو، بى، الهند.

١٢٠- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الاربعة لاحمد بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢ هـ - دار الكتاب العربي - بيروت .

١٢١- تقريب التهذيب لاحمد بن حجر العسقلاني تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية - ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

١٢٢- تهذيب الأسماء واللغات لمحيي الدين بن شرف النووى المتوفى ٦٧٦ هـ - دار الكتب العلمية- بيروت .

١٢٣- تهذيب التهذيب لشهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢ هـ مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند- الطبعة الاولى ١٣٢٧ هـ .

١٢٤- تهذيب الكمال في اسماء الرجال " مخطوط" لجمال الدين يوسف المزيّ المتوفى ٧٤٢هـ وهو نسخة مصورة عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب المصرية- دارالمأمون للتراث دمشق .

١٢٥- حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة لجلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ - دار احياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي، مصر - الطبعة الاولى ١٩٦٧م.

١٢٦- حلية الاولياء وطبقات الاصفياء لاحمد بن عبدالله الاصبهاني المتوفى ٤٣٠هـ - مكتبة الخانجي ومطبعة السعادة، مصر - ١٣٥٤ هـ - ١٩٣٥م.

١٢٧- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في اسماء الرجال لصفي الدين واحمد بن عبدالله الخزرجي المتوفى ٩٢٣ هـ - مكتب المطبوعات الاسلامية - حلب - الطبعة الاولى ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٢٨- دراسات في الحديث النبوى وتاريخ تدوينه لمحمد مصطفى الاعظمي ، المكتب الاسلامي

١٢٩- الدولة الاموية ليوسف العش ، مطبعة رياض، دمشق، ١٩٨٦م.

١٣٠- الرواية التاريخية في بلاد الشام في العصر الاموى لعطوان ، طباعة دار الجيل، طبعة أولى ١٩٨٧م.

١٣١- سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ-تحقيق شعيب الارناؤوط وآخرين، مؤسسة الرساله-بيروت -طبعة ثانية - ١٩٨٢م.

١٣٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد المتوفى ١٠٨٩هـ-دار السيرة - بيروت -الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ.

١٣٣- طبقات الحفاظ لجلال الدين عبدالرحمن السيوطى المتوفى ٩١١ هـ-دار الكتب العلمية -بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

١٣٤- طبقات الفقهاء لابراهيم بن على الشيرازى المتوفى ٤٧٦هـ-تحقيق احسان عباس دار الرائد العربي -بيروت - ١٩٧٠م.

١٣٥- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع بن سعد المتوفى ٢٣٠هـ - دار صادر - بيروت - ١٩٥٧م.

١٣٦- العالم الاسلامي في العصر الاموى لعبد الشافى محمد عبداللطيف =دراسة سياسية-طبعة أولى - دار الوفاء - القاهرة - ١٩٨٤م.

١٣٧- العرب والاسلام في الحوض الشرقي من المتوسط لعمرفروخ ، دار الكتب -بيروت -طبعة اولى ١٩٥٨م.

١٣٨- فتوح البلدان لأحمد بن يحيى بن جابر البلاذري المتوفى ٢٧٩ هـ - تحقيق : عبدالله أنيس الطباع وعمر أنيس الطباع ، دار النشر للجامعيين ، ١٩٥٧م.

١٣٩- فجر الاسلام لأحمد أمين، مطبعة الاعتماد -مصر - ١٩٢٨م.

١٤٠- الفهرست لمحمد بن اسحق بن النديم المتوفى ٣٨٥ هـ -تحقيق : ناهد عثمان -دار قطرى بن الفجاءة - الطبعة الأولى ١٩٨٥م.

١٤١- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب السته لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الاولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

١٤٢- الكامل في التاريخ لعليّ بن ابى الكرم بن الاثير المتوفى ٦٣٠ هـ - دار صادر -بيروت ١٩٧٩م.

١٤٣- مذاهب التفسير الاسلامي لجولد تسيهر جنتس جولد تسيهر -مكتبة الخانجي -مصر - مطبعة السنه المحمدية - ١٩٥٥م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٤٤- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعبر من حوادث الزمان لعبدالله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي المتوفى ٨٦٨ هـ - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م.

١٤٥- مروج الذهب ومعادن الجوهر لعليّ بن الحسين المسعودي المتوفى ٣٤٦ هـ - تصحيح وتنقيح شارل بيلا ، منشورات الجامعة اللبنانية - بيروت - ١٩٧٣م.

١٤٦- المعارف لعبد الله بن مسلم المعروف " بابن قتيبة المتوفى ٢٧٦ هـ - تحقيق : ثروث عكاشة - دار المعارف ، مصر - الطبعة الثانية .

١٤٧- معاوية بن أبي سفيان لعمر أبي النصر، منشورات المكتبة الأهلية - بيروت طبعة أولى ١٩٦٢م.

١٤٨- معجم المؤلفين لعمر رضا كحّالة ، مكتبة المثنى - بيروت - بدون تاريخ .

١٤٩- المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان البسوي المتوفى ٢٧٧ هـ - تحقيق : أكرم العمري مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م.

١٥٠- ميزان الاعتدال في نقد الرجال لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨ هـ - تحقيق محمد علي البجاوي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر .

١٥١- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لجمال الدين يوسف بن تغرى المتوفى ٨٧٤هـ - دار الكتب المصرية - القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ - ١٩٢٩م.

١٥٢- نشأة علم التاريخ عند العرب لعبد العزيز الدوري ، طباعة دار المشرق - بيروت - طبعة اولى ١٩٨٣م.

١٥٣- هدية العارفين لاسماعيل باشا البغدادي - دار الفكر، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.

١٥٤- الوزراء والكتاب لمحمد بن عبدوس الجهشياري المتوفى ٣٣١ هـ - تحقيق مصطفى السقا وآخرين - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - طبعة أولى ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.

١٥٥- وفيات الاعيان وانباء أبناء الزمان لشمس الدين لاحمد بن محمد خلكان ، المتوفى ٦٠٨هـ تحقيق احسان عباس - دار صادر - بيروت ، بدون تاريخ .

ى) كتب متنوعـــــــة

١٥٦- اسس العلاقات الدولية في الاسلام، رسالة دكتوراه، محمود احمد ابو ليل، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م

١٥٧- العقود المسماة في الفقه الاسلامي لمصطفى احمد الزرقاء.

" عبارة عن ملزمة مكتوبة بخط اليد "

١٥٨- الفقه الاسلامي وادلته لوهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٥٩- فقه الزكاة ليوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة - الطبعة السادسة عشر ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٦٠- مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع لصفى الدين عبدالمؤمن عبد الحق البغدادى المتوفى ٧٣٩هـ-تحقيق علي البجاوى -دار المعرفة -بيروت ١٩٥٥٠

١٦١- معجم البلدان لشهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموى المتوفى ٦٢٦هـ-دار احيـــــاء التراث العربي -بيروت -١٣٩٩هـ-١٩٧٩م٠

١٦٢- معجم قبائل العرب لعمر رضا كحّاله -دار العلم للملايين -بيروت ١٩٦٨م٠

١٦٣- مقارنة المذاهب في الفقه لمحمود محمد شلتوت ومحمد علي السايس -دار المعارف -مصر -١٩٨٦٠

ك)كتب اللغة والاصطلاحات الفقهيـــــة :

١٦٤-طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لنجم الدين بن حفص النسفي المتوفى ٥٣٧هـ-تحقيـــق خليل الميس، دار القلم-بيروت-الطبعة الاولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م٠

١٦٥- غريب الحديث لابي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي المتوفى ٥٩٧هـ-تعليق عبد المعطى قلعجي دار الكتب العلمية -بيروت -الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م٠

١٦٦- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا لسعدى ابو جيب -دار الفكر -دمشق الطبعة الاولى ١٤٠٢ -١٩٨٢م٠

١٦٧- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى المتوفى ٨١٧هـ-دار الجيل بيروت -بدون تاريخ ٠

١٦٨- لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المتوفى ٧١١هـ-دار صادر بيـــروت.

١٦٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لاحمد بن محمد الفيومي المتوفى ٧٧٠هـ المكتبة العلمية -بيروت -بدون تاريخ ٠

١٧٠- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعه جي وحامد قنيبي، دار النفائس -بيروت -الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م٠

١٧١- المعجم الوسيط لابراهيم انيس ومجموعة مؤلفين -بدون طبعة ٠

١٧٢- النهاية في غريب الحديث والاثر للامام مجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد الجزرى المعروف " بابن الاثير " المتوفى ٦٠٦هـ٠ تحقيق : محمود محمد الطناحي ٠ المكتبة الاسلامية -الطبعة الاولى ٠ ١٩٦٣م٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفهرس التحليلي للموضوعـــــــــات

الموضـــــــوع	الصفحـــة
الاهـــــــداء	أ
المقدمـــــــة	ب ـ هـ
سبب اختيار الموضوع	جـ
منهجي في البحث	جـ
خطة البحـــــث	د

فضل تمهيدي فـي التعريـــــــــف
بالامام مكحـــــــول الدمشقـــــــــــي

المبحث الأول : عصـر الامـام مكحـول		٢
المطلـــــب الأول : الحياة السياسية		٤
المطلب الثانـــــي : الحياة الاجتماعية		١٦
المطلب الثالـــــث : الحياة العلمية		١٩
المبحث الثانـــــي : حياة الامام مكحول		٢٤
المطلـــب الاول : حياته الشخصية		٢٥
اسمه ونسبه وكنيته ولقبه		٢٥
مولـــــــــده		٢٨
نشأته ورحلاتـــــه		٢٨
طبقتـــــــــه		٢٩
صفاته الخلقية وهيئته		٣٠
كرمه وعطـــــاؤه		٣٠
عبادته وخشوعـــــه		٣٠
شجاعته وجهره بالحق		٣١
كراهيته لتولي القضاء		٣٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضـــــــوع	الصفحـــة
اقوال العلماء فيه وثناؤهم عليه	٣٢
مناظراتـــــــــه	٣٣
هل كان الامام مكحول قدريـــا	٣٤
مؤلفاتـــــــــه	٣٥
وفاتـــــــــه	٣٥
المطلب الثانـــــي : شيـوخـه وتلاميـــذه	٣٧
شيـوخـه	٣٧
تلاميـــذه	٤٢
فقه الامام مكحول الدمشقـــــــــي	٤٧
الفصـــل الاول : احكام العبادات	٤٨ ـ ١١٥
المبحـــث الاول : احكام الطهارة	٤٩
المطلب الاول : احكام المياه	٥٠
حكم التطهر بالماء المستعمل في رفع الحدث .	٥٠
المطلب الثاني : احكام الوضـــوء	٥٣
المقصد الاول : في اعمال الوضوء	٥٣
المسألة الاولى : حكم المسح على العمامة	٥٣
المسألة الثانية : حكم الترتيب في الوضوء	٥٥
المقصد الثاني : نواقض الوضوء	٥٧
المسألة الاولى : حكم الخارج النجس من غير السبيلين	٥٧
المسألة الثانية : الوضوء من النوم	٥٨
المسألة الثالثة : مس الرجل المتوضىء المرأة الاجنبية	٥٨
المسألة الرابعة : مس الفرج	٥٩
المسألة الخامسة : حكم الضحك في الصلاة	٦٠
المسألة السادسة : الوضوء من اكل ما مسته النار	٦١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضـــــــوع	الصفحـــة
المطلب الثالـــــث : احكام المسح على الخفيـــــن	٦٢
المسألة الاولى : حكم المسح على الخفين	٦٢
المسألة الثانية : كيفية المسح على الخفين	٦٣
المسألة الثالثة : نواقض المسح على الخفين	٦٤
المطلب الرابـــع : احكام التيمـــــــم	٦٥
المسألة الاولى : عدد الضربات الواجبة للتيمم	٦٥
المسألة الثانية : المقدار الواجب مسحه من اليدين عند التيمم	٦٦
المسألة الثالثة : حكم التيمم لصلاة النافلة	٦٦
المسألة الرابعة : اثر وجود الماء على من صلى بالتيمم	٦٧
المطلب الخامـــس : احكام الحيـــــــض	٦٩
المسألة الاولى : حكم من وطىء زوجته وهي حائض	٦٩
المسألة الثانية : حكـــم وطء الحائض قبل الغسل	٧٠
المسألة الثالثة : حكم الدم الخارج من الحامل	٧١
المسألة الرابعة : ما تفعله الحائض عند وقت الصلاة	٧٢
المبحث الثانـــي : احكام الصـــلاة	٧٣
المطلـــب الاول : مواقيت الصـــلاة	٧٤
دخول وقت صلاة العشـــاء	٧٤
المطلب الثانـــي : اعمال الصـــــلاة	٧٥
المسألة الاولى : حكم الجهر بالبسملة في الصلاة	٧٥
المسألة الثانية : قراءة المأموم خلف الامام	٧٦
المسألة الثالثة : رفع اليدين عند الركوع والرفع منه	٧٨
المسألة الرابعة : حكم السجود على كور العمامة	٧٩
المسألة الخامسة : كيفية النهوض من السجود الى القيام	٧٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث :سجود السهو ٨١
المسألة الاولى : محل سجود السهو ٨١
المسألة الثانية : حكم سهو المأموم ٨٢

المطلب الرابع : صلاة الوتر ٨٣
المسألة الاولى : كيفية صلاة الوتر ٨٣
المسألة الثانية : نقض الوتر ٨٣

المطلب الخامس : صلاة الجماعة ٨٥
ما يدركه المسبوق من الصلاة مع الامام ٨٥

المطلب السادس :الجمع بين الصلاتين ٨٦
حكم الجمع بين الصلاتين في السفر ٨٦

المطلب السابع : صلاة الجمعة ٨٨
المسألة الاولى :العدد الذى تنعقد به الجمعه ٨٨
المسألة الثانية : حكم الصلاة اثناء الخطبة لمن دخل المسجد ٨٨
المسألة الثالثة : الاحتباء والامام يخطب ٨٩
المسألة الرابعة : حكم من فاتته الخطبة يوم الجمعه ٩٠
المسألة الخامسة : عدم اشتراط المصر لاقامة الجمعة ٩٠
المسألة السادسة : الاغتسال للجمعة والجنابة بغسل واحد ٩١

المطلب الثامن : صلاة العيدين ٩٢
المسألة الاولى : كيفية صلاة العيد ٩٢
المسألة الثانية : حكم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها ٩٣

المطلب التاسع : صلاة الاستسقاء ٩٤
المسألة الاولى : كيفية صلاة الاستسقاء ٩٤
المسألة الثانية : خروج اهل الذمة للاستسقاء ٩٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضـــــــــــوع	الصفحـــــة
المبحث الثالث : احكام الزكاه وصدقة الفطر	٩٦
المطلب الاول : احكام الزكاة	٩٧
المقصد الاول : زكاة المواشي	٩٧
المسألة الاولى : نصاب زكاة البقر	٩٧
المسألة الثانية : حكم الزكاة في الخيل	٩٨
المقصد الثاني : زكاة الزروع والثمار	٩٩
المسألة الاولى : نصاب الزروع والثمار	٩٩
المسألة الثانية : ما يضم بعضه الى بعض لاكمال النصاب	٩٩
المسألة الثالثة : حكم الزكاة في العسل	١٠٠
المقصد الثالث : زكاة الذهب والفضة	١٠١
المسألة الاولى : نصاب الفضة	١٠١
المسألة الثانية : زكاة الحلي من الذهب والفضة	١٠٢
المقصد الرابع : مسائل تتعلق بالزكاة	١٠٤
المسألة الاولى : المال المستفاد	١٠٤
المسألة الثانية : دفع القيمة بدل العين	١٠٤
المسألة الثالثة : حكم زكاة الدين	١٠٥
المسألة الرابعة : زكاة الثمار الموقوفة	١٠٦
المطلب الثاني : صدقة الفطر	١٠٧
مقدار الواجب في زكاة الفطر	١٠٧
المبحث الرابع : احكام الصيام	١٠٩
المسألة الاولى : حكم من اصبح صائما في رمضان ثم سافر	١٠٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضـــــــــوع	الصفحة

المسألة الثانية : حكم القبلة للصائم	١٠٩
المسألة الثالثة : تكرار الجماع قبل التكفير	١١٠
المسألة الرابعة : حكم من افطر صوم التطوع	١١٠
المبحث الخامس : احكام الحج	١١٣
المسألة الاولى : من هم حاضرو المسجد الحرام	١١٣
المسألة الثانية : حكم لبس القفازين للمحرمة	١١٣
الفصل الثاني : احكام المعاملات	١١٥ - ١٢٤
المبحث الاول : احكام البيع	١١٦
المسألة الاولى : حكم بيع الغائب اذا وصف	١١٦
المسألة الثانية : حكم مبايعة من يخالط ماله حرام	١١٧
المبحث الثاني : احكام الربا	١١٨
بيع الحنطة بالدقيق	١١٨
المبحث الثالث : احكام القرض	١١٩
وفاء الدين باكثر مما اخذ	١١٩
المبحث الرابع : احكام المزارعة	١٢١
كراء الارض البيضاء	١٢١
المبحث الخامس : احكام الاجارة	١٢٢
ضمان الاجيـــــــر	١٢٢
المبحث السادس : احكام العارية	١٢٣
ضمان العارية	١٢٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضـــــــــوع | الصفحـــــة

الفصل الثالث : احكام الاحوال الشخصية ١٢٤

المبحث الاول : احكام النكاح ١٢٦

المسألة الاولى : الولاية في عقد النكاح ١٢٦

المسألة الثانية : الموطوءة بنكاح فاسد ١٢٧

المسألة الثالثة : نكاح الشغار ١٢٨

المسألة الرابعة : نكاح المتعة ١٢٩

المسألة الخامسة : نكاح الزانية والزاني ١٣٠

المسألة السادسة : جعل تعليم القرآن صداقا ١٣٠

المسألة السابعة : الواهبة نفسها بلا مهر ١٣١

المسألة الثامنة : رجوع الزوج بالصداق بسبب العيوب ١٣١

المسألة التاسعة : هل لزوجة الاسير الخيار في فسخ النكاح ؟ ١٣٢

المبحث الثاني : احكام الرضاع ١٣٥

المسألة الاولى : المقدار المحرم من الرضاع ١٣٥

المسألة الثانية : الرضاع بلبن الفحل ١٣٦

المبحث الثالث : احكام الطلاق ١٣٨

المسألة الاولى : الطلاق بلفظ بته وبرية وبائن ١٣٨

المسألة الثانية : حكم من قال لزوجته اعتدى ١٣٨

المسألة الثالثة : حكم من قال لزوجته انت علي حرام ١٣٩

المسألة الرابعة : طلاق الاخرس ١٤٠

المسألة الخامسة : حكم من قال لزوجته وهبتك لأهلك ١٤٠

المسألة السادسة : تخيير المرأة في المجلس ١٤١

المسألة السابعة : اضافة الطلاق الى زمن ١٤١

المسألة الثامنة : تعليق الطلاق على النكاح ١٤٢

المسألة التاسعة : تعليق الطلاق على مشيئة الله تعالى ١٤٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضـــــــــوع	الصفحـــــــة
المبحث الرابع : احكام الخلـــــــــع	١٤٦
ما يقع بالخلـــــــع	١٤٦
المبحث الخامس : احكام الايلاء	١٤٨
حكم الايلاء بعد انقضاء المدة	١٤٨
المبحث السادس : احكام اللعان	١٥١
المسألة الاولى : اللعان بين المسلم والذمية	١٥١
المسألة الثانية : حكم اللعان بعد الطلاق	١٥١
المسألة الثالثة : حكم امتناع الزوجة عن الالتعان	١٥٢
المبحث السابع : احكام العدد	١٥٤
المسألة الاولى : مدة تربص امرأة المفقود	١٥٤
المسألة الثانية : قدوم المفقود بعد أن تتزوج امرأته	١٥٥
المبحث الثامن : احكام الميراث والوصيـــة	١٥٧
المسألة الاولى : توريث ذوى الارحام	١٥٧
المسألة الثانية : اجتماع اكثر من جدتين	١٥٧
المسألة الثالثة : حكم من اسلم على ميراث قبل ان يقسم	١٥٨
المسألة الرابعة : القتل المانع من الارث	١٥٩
المسألة الخامسة : ميراث ابن الملاعنة	١٥٩
المسألة السادسة : كتابة الوصية والاشهاد عليها	١٦٠
الفصل الرابع :احكام الجنايات	١٦١ - ١٧٠
المبحث الاول : الحدود	١٦٣
المسألة الاولى : عقوبة المرتدة	١٦٣
المسألة الثانية : من قال لآخر يا زاني ابن زان	١٦٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضـــــــــوع	الصفحـــــــة
المسألةالثالثة : حكم النباش	١٦٤
المسألة الرابعة : هل يجتمع القطع والغرم	١٦٥
المبحث الثاني : الديات	١٦٧
المسألةالاولى : موضحة الرأس والوجه	١٦٧
المسألة الثانيةدية الجائفة والمأمومة	١٦٨
المسألةالثالثة : دية الاسنان والاضراس	١٦٨
المسألةالرابعة : دية اصابع اليدين والرجلين	١٦٩
المسألة الخامسة : دية الثدى	١٧٠
الفصل الخامس : احكام الصيد والذبائح والاطعمة	١٧١ ـ ١٧٨
المسألةالاولى : حكم ذبيحة الكتابي	١٧٢
المسألة الثانية : حكم الاصطياد بمثقل	١٧٣
المسألة الثالثة : وقوع الصيد في الماء	١٧٣
المسألة الرابعة : اكل الكلب والصقر من الصيد	١٧٤
المسألة الخامسة : غياب الصيد	١٧٥
المسألة السادسة : حكم أكل ميتة البحر	١٧٥
المسألة السابعة : حكم اكل القرد	١٧٦
الفصل السادس : احكام الايمان	١٧٨ ـ ١٨٠
لغو اليمين	١٧٩
الفصل السابع : احكام الجهـــاد	١٨٠ ـ
المبحث الاول : احكام الجهاد	١٨١
حكم الجهـــــاد	١٨١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضـــــــوع	الصفحـــة
المبحث الثانـــي : احكام الغنائـــم	١٨٢
المسألة الاولى : شروط استحقاق السلب	١٨٢
المسألة الثانية : تخميس السلب	١٨٣
المسألة الثالثة: محل التنفـل	١٨٣
المسألة الرابعة : هل يسهم لاكثر من فرس	١٨٤
المسألة الخامسة : هل يسهم للبعير	١٨٥
المسألة السادسة : حكم الاكل من الطعام من الغنيمة والخروج به الى دار الاسلام	١٨٥
المسألة السابعة : اخذ ما لا قيمة له من دار الحرب	١٨٦
المسألة الثامنة : عقوبة الغال	١٨٧
المبحث الثالث : احكام الأمـــان	١٨٨
حكم من طلب الأمان ليسمع كلام الله	١٨٨
الفصل الثامن : احكـــام الشهادات	١٨٩ ـ ١٩٤
المسألـة الاولى : شهادة الصبيان	١٩٠
المسألة الثانية : شهادة النساء	١٩١
المسألة الثالثة : شهادة القاذف	١٩٢
الفصل التاسع : المسائل التي انفرد بها الامام مكحول عن الأئمة الاربعة	١٩٤ ـ
اولا : العبادات	١٩٦
المسألة الاولى : الوضوء من النوم	١٩٧
مذاهب العلماء	١٩٧
منشأ الخلاف	١٩٨
الادلـــة	١٩٨
ادلة المذهب الاول	١٩٨
ادلة المذهب الثاني	١٩٩
ادلة المذهب الثالث	٢٠٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضـــــــوع الصفحـــة

ادلة المذهب الرابع ٢٠٠

ادلة المذهب الخامس ٢٠١

مناقشة الادلـــــة ٢٠١

مناقشة ادلة المذهب الاول ٢٠١

مناقشة ادلة المذهب الثاني ٢٠٢

مناقشة ادلة المذهب الثالث ٢٠٢

مناقشة ادلة المذهب الرابع ٢٠٣

مناقشة ادلة المذهب الخامس ٢٠٣

الترجيـــــــح ٢٠٣

المسألة الثانية ـ أثر وجود الماء على من صلى بالتيمم ٢٠٤

اراء العلماء ٢٠٤

الفريق الاول ٢٠٤

الفريق الثاني ٢٠٤

الادلـــــة ٢٠٤

ادلة الفريق الاول ٢٠٤

ادلة الفريق الثاني ٢٠٥

مناقشة الادلـــــة ٢٠٥

مناقشة ادلة الفريق الاول ٢٠٥

مناقشة ادلة الفريق الثاني ٢٠٦

الترجيـــــــح ٢٠٦

المسألة الثالثة : حكم سهو المأمـــوم ٢٠٧

الفريق الاول ٢٠٧

الفريق الثاني ٢٠٧

منشأ الخلاف ٢٠٧

الأدلـــة ٢٠٧

أدلة الفريق الأول ٢٠٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضـــــــوع	الصفحـــة
ادلةالفريق الثاني	٢٠٧
مناقشةالادلة	٢٠٨
مناقشة ادلة الفريقالاول	٢٠٨
مناقشةادلةالفريقالثاني	٢٠٨
الترجيـــــح	٢٠٨
المسألةالرابعة : العددالذي تنعقدبه الجمعه	٢٠٩ - ٢١٢
مذاهب العلماء-	٢٠٩
المذهب الاول	٢٠٩
المذهب الثاني	٢٠٩
المذهب الثالث	٢٠٩
المذهب الرابع	٢٠٩
منشأالخـــــلاف	٢٠٩
الادلة	٢٠٩
ادلة المذهب الاول	٢٠٩
ادلة المذهب الثاني	٢١٠
ادلةالمذهب الثالث	٢١٠
ادلةالمذهب الرابع	٢١١
مناقشة الأدلـــة	٢١١
مناقشة أدلـة المذهـــب الأول	٢١١
مناقشـــة أدلـــة المذهـــب الثانـــي	٢١١
مناقشـــة أدلـــــة المـذهـــب الثالـــث	٢١٢
مناقشـــة أدلـــــة المـذهـــب الـرابـع	٢١٢
الترجيـــح	٢١٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضـــوع	الصفحـــة
المسألة الخامسة - الاحتباء و الامام يخطب	٢١٣ - ٢١٤
الفريق الأول	٢١٣
الفريق الثاني	٢١٣
منشأ الخلاف :	٢١٣
الأدلة	٢١٣
أدلة الفريق الأول .	٢١٣
أدلة الفريق الثاني	٢١٣
مناقشة الأدلة	٢١٣
مناقشة أدلة الفريق الأول	٢١٣
مناقشة أدلة الفريق الثاني .	٢١٤
الترجيح	٢١٤
المسألة السادسة : حكم من فاتته الخطبة يوم الجمعة :	٢١٥ - ٢١٦
الفريق الأول :	٢١٥
الفريق الثاني	٢١٥
الأدلة	٢١٥
أدلة الفريق الأول	٢١٥
أدلة الفريق الثاني	٢١٥
مناقشة الأدلة	٢١٦
مناقشة أدلة الفريق الأول	٢١٦
الترجيح	٢١٦
ثانيا : الأحوال الشخصية	٢١٧
الرضاع بلبن الفحل	٢١٨ - ٢٢١
الفريق الأول	٢١٨
الفريق الثاني	٢١٨
منشأ الخلاف	٢١٨
الأدلة	٢١٩
أدلة الفريق الأول	٢١٩
أدلة الفريق الثاني	٢١٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضوع	الصفحة
مناقشة الأدلة	٢٢٠
مناقشة أدلة الفريق الأول	٢٢٠
مناقشة أدلة الفريق الثاني	٢٢٠
الترجيح	٢٢١
ثالثا : الجنايات :	٢٢٢ ـ ٢٢٤
دية الجائفة و المأمومة :	٢٢٣
الفريق الأول	٢٢٣
الفريق الثاني	٢٢٣
الأدلة	٢٢٣
أدلة الفريق الأول	٢٢٣
أدلة الفريق الثاني	٢٢٣
الترجيح	٢٢٤
رابعا : الصيد و الذبائح و الأطعمة	٢٢٥ ـ ٢٢٧
حكم الاصطياد بمثقل	٢٢٦
الفريق الأول	٢٢٦
الفريق الثاني	٢٢٦
الأدلة	٢٢٦
أدلة الفريق الأول	٢٢٦
أدلة الفريق الثاني	٢٢٦
مناقشة الأدلة	٢٢٧
مناقشة أدلة الفريق الثاني	٢٢٧
الترجيح	٢٢٧
خامسا : الجهاد	٢٢٨ ـ ٢٢٣
حكم الجهاد	٢٢٩
الفريق الأول	٢٢٩
الفريق الثاني	٢٢٩
الفريق الثالث	٢٢٩
الفريق الرابع	٢٢٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضوع	الصفحة
الأدلة	٢٢٩
أدلة الفريق الأول	٢٢٩
أدلة الفريق الثاني	٢٣٠
أدلة الفريق الثالث	٢٣١
أدلة الفريق الرابع	٢٣١
الترجيح	٢٣١
الخاتمة	٢٣٣
الفهارس العامة	٢٣٥
أولا : فهرس الآيات القرآنية الكريمة	٢٣٥ - ٢٣٦
ثانيا : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	٢٣٧ - ٢٤١
ثالثا : فهرس الأعلام التي وردت في حواشي الرسالة	٢٤٢
رابعا : فهرس جريدة المصادر و المراجع	٢٤٣
أ - القرآن الكريم و علومه	٢٤٣
ب - الحديث الشريف و علومه	٢٤٤
جـ - كتب الحنفية	٢٤٥
د - كتب المالكية	٢٤٦
هـ - كتب الشافعية	٢٤٧
و - كتب الحنابلة	٢٤٨
ز - كتب المذاهب الأخرى	٢٤٩
١ - الظاهرية	٢٤٩
٢ - كتب الخلاف	٢٥٠
ح - كتب التوحيد	٢٥١
ط - كتب التاريخ و التراجم و السير	٢٥١
ى - كتب متنوعة	٢٥٤
ك - كتب اللغة و الاصطلاحات الفقهية	٢٥٥
الفهرس التحليلي للموضوعات	٢٥٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

UNIVERSITY OF JORDAN,

FUCULTY OF SHARIAH,

FIQH AND LEGISLATION DEPARTMENT .

HIGHER STUDIES .

Fiqh of the Immam Mackhoul Al-Dimashqi

A thesis presented for the fulfillment of the requirements of the master degree in "Fiqh and its fundementals from the " Fuculty of Shariah "

Prepared by the Student

" Ahmad Thiab Ahmad Shweideh "

Surpervised by

"Dr.Hasan M. Abu Eid "

Ramadan 1408 H.

April 1988 A.D.

٢٥٧٩٩٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

"Concise of the Immam Mackhoul Al-Dimashqi thesis of Fiqh "

This thesis is concerned with uncovering the obscurity of an Immam's Fiqh . He is a follower jurist not lesser than other prominent scholars, in their scintific rank , power of evidence and proof .

The study plan came in a preliminary acknowledging part of the Immam Mackhoul Al-Dimashqi . It included two subjects : The first subject,concerned his age from the political and social side , then from the scientific side. His age from the political side was considered prominent with broadening the Islamic state and its immense directions. Even though it faced violent quakes and internal disturbances . This had a great effect on weakening its power , stopping the conquests, and omittin its startched borders. From the social side the number of Moslems exceeded by the conquests. But from the scientific side, his age witnessed a cultural and scientific movement.

The ummayyad Caliphs took too much care of science and education. In this age prominent scholars appeared in all fields of scientific specialisation . Mackhoul was a picture of the jurisprudentical life in the age. Why not, while he was the top prominent jurisprudent of his age .

The second subject: In it I talked about his personal life . I explained his origin from Horat that locates in Afghanistan nowadays. He was a patron of Amru Ibn Said Ibn

.../2

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

El-A'as who granted him to a woman from Hutheil who also emancipated him afterwards. He left Egypt for Iraq and Medina seeking knowledge, then directed towards Al-Sham and took his residence there until his death(112-116 H.).

Then I gathered his jurisprudence from the depths of the old looks until it was brought up of nine parts :-

part one : judgements of rituals .

part two : judgements of transactions .

part three : judgements of judicature .

part four : judgements of felonies .

part five : judgements of hunting, slaughteres and foods.

part six : judgements of Oaths .

part seven : judgements of evidences .

part nine : Questions in which Immam Mackhoul individualised from the other"Four Immams" .

Through my gathering and dictating of the Immam's Fiqh, I found him makes plenty of questions on judgements of rituals and judicature,then felonies and the Jihad.He made few questions on other parts. The questions in which the Immam individualised from the"four Immams" are as follows:-

1. Not removing ablution by sleep either it was long or short .

2. He who said his prayers after rubbing hands and face withe soil then found water brfore the time has to repeat prayers .

3. The follower of the Immam in prayers has to subdue for non-paying attention .

.../3

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

4. Allowance of laying friday congregation by two people one of them , the Immam .

5. Un-preferability of sitting on haunches through the Friday Oration .

6. He who preceded the Friday oration has to pray four Knelts .

7. The milk of the male is not illegal .

8. In the case of "the deep wound and skull fracture", two thirds of the blood money should be paid if it was done deliberately, if wrongly one third should be paid only.

9. Allowance of eating what was hunted by keen article or bullet or a stone .

10. The Jihad is a must for every proficient moslem and it is not a must for some moslems and non for the others .

Hoping to receive assistance from the Al-mighty and praying peace upon Mohammad and followers and collegues until the " Day of Resurrection " .

Prepared by the Student

"Ahmad Thiab Ahmad Shweideh "

Surpervised by "Dr. Hasan M.Abu Eid "

Ramadan 1408 H.

April 1988 A.D.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit